الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية

Faculté des Sciences Humaine et des Sciences Islamique
قسم الحضارة الإسلامية

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية

شعبة العلوم الإسلامية

تخصص: اللغة والدراسات القرآنية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث "ل م د" موسومة ب:

علم الدلالة وأثره في الاستنباط

- سورة المائدة أنموذجا-

إعداد الطالبة:

سماعين بلجيلالي

لجنة المناقشة

أ.د بوركبة محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا	جامعة وهران 1
أ.د خالد إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مقررًا	جامعة وهران 1
د.ة سرير خيرة	أستاذة محاضرة	مناقشًا	جامعة وهران 1
أ.د عرابي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا	جامعة تيارت
أ.د مقدم محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا	جامعة غليزان

السنة الجامعية: 1441ه-1442ه/ 2020م- 2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 1

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

قسم الحضارة الإسلامية

شعبة العلوم الإسلامية

تخصّص: اللّغة والدّراسات القرآنيّة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث "ل م د" موسومة بـ:

علم الدلالة وأثره في الاستنباط

- سورة المائدة أنموذجا -

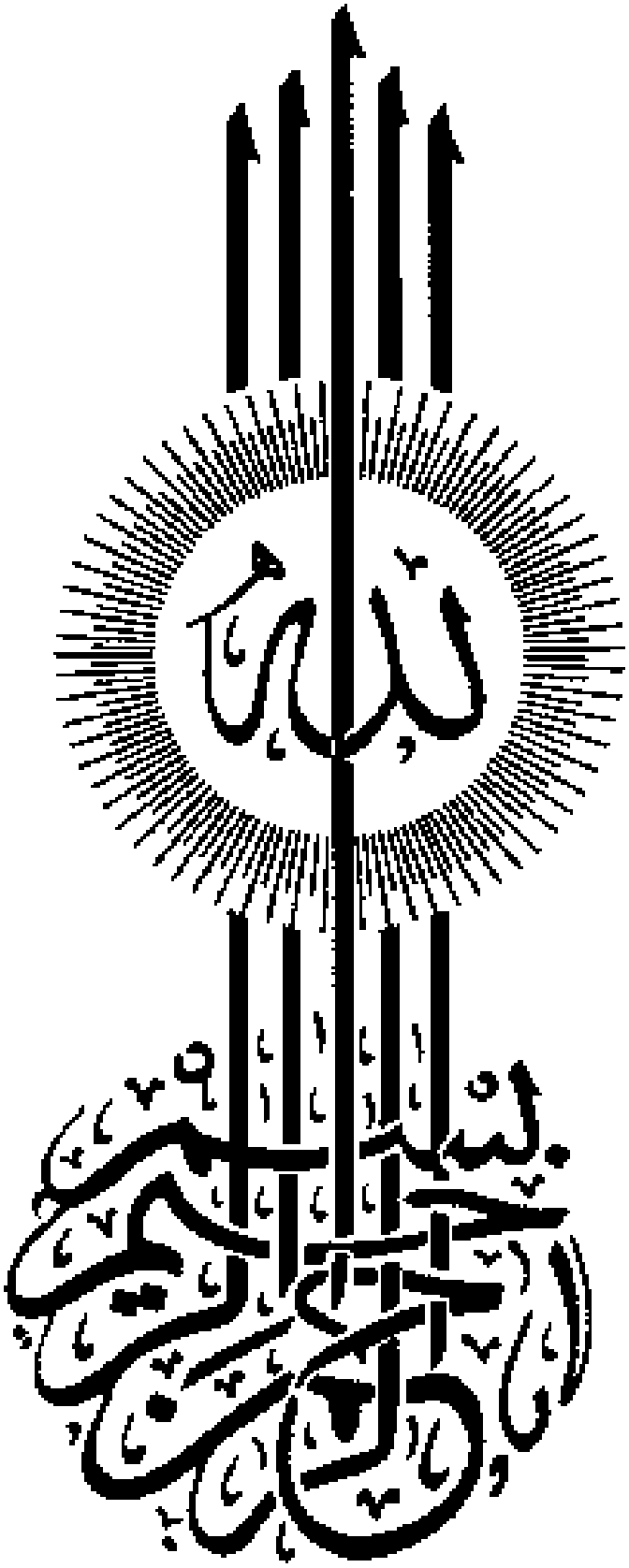
إعداد الطالب:

سماعين بلجيلالي

إشراف أ.د:

خالد إسماعيل

السّنة الجامعيّة: 1441ه-1442ه/ 2020م- 2021م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

[النساء: 83].

إهداء

إلى رمز التفاني والإخلاص، والذي لم يُمهله القدر وتُوفِّي

أبي الحبيب

إلى منبت الخير والتضحية والإيثار

والدتي الكريمة

إلى من شاركني السرَّاء والضراء، ولم أرها عابسة يومًا..... زوجتي المخلصة.

إلى من أتشوَّق لأن أرى مستقبلهم المشرق بإذن الله..... بناتي الغاليات.

إلى أخوتي وأخواتي من علَّموني أن الحياة من دون ترابط وحب وتعاون لا تساوي شيئًا.

إلى جموع الأقارب والأصدقاء

أهديكم بحثي...

شكر وتقدير

يسرني تقديم هذا الشكر لوالدي ووالدتي اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي منذ أن بدأت حياتي، وأشكر كل من درسني أو ساهم في تدريسي من دكاترة جامعة وهران 1 وكل الأساتذة الذين يرجع لهم الفضل بعد الله عز وجل في تحفيظي كتاب الله تعالى وتلقيني العلوم الشرعية الشريفة، كما أقدم الشكر والتقدير للأستاذ المشرف أ.د خالد إسماعيل على صبره علي في إعداد هذا البحث المتواضع، الذي اسال الله تعالى أن يضيف قيمة للمكتبة العلمية، وشكر موجه كذلك للجنة المناقشة الذين قبلوا دراسة هذه الرسالة، وفي الأخير أوجه شكري وتقديري واحترامي لإدارة الجامعة والمجالس العلمية لحرصهما على تطوير مجال الدراسات الإسلامية وتشجيعها لطلاب هذه الشعبة على الدراسة ومواصلة البحث العلمي.

مقدمة

المقدمـــــة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم رحمة للعالمين، وهداية للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين، حثّهم على تلاوته وتدبّره، والصّلاة والسلام على صاحب الخُلق العظيم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

إنَّ الله تعالى منَّ على هذه الأمَّة ببعثة نبيها محمد صلّى الله عليه وسلم، وأنزل عليها كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المعجزة الباقية إلى يوم الدِّين، لا تَمَلُّ منه النفوس، ولا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، ويزداد حلاوة بكثرة ترداده، ولا عجب في ذلك؛ إنه كلام الباري تبارك وتعالى.

إنَّ المقصود الأعظم من نزول القرآن الكريم تدبر آياته، والعمل به، لأن عليه مدار السعادة والعزة في الدارين، قال سبحانه وتعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩ ﴾ [ص: 29].

ولقد مدح الله أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنّهم أهل العلم، وأمر عند النّزاع بردّ الأمر إليهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء: 83].

لذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "اللّهم فقّهه في الدّين، وعلّمه التأويل"[1]، وفهم فهماً خفياً غير ظاهر من سورة النصر لم يفهمه كبار الصحابة الذين كانوا جالسين معه بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: "هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إيّاه"، وقال أكابر الصحابة رضي الله عنهم: "إن معنى الآية أمرَنا الله

(1) ــ رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، تح شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إش د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، ج4، ص225/ قال الألباني صحيح، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط1، 1424 هـ- 2003 م، ج10، ص156.

تعالى أن نحمده ونستغفره إذا نصَرَنا وفتَحَ علينا" [1]، فهذا يبيّن مكانة الفهم والاستنباط لمن أوتيه.

ولا شك أن فهم دلالات ألفاظ القرآن الكريم واستنباط الأحكام منه أولى بالاعتناء به؛ لأن عليه قوام حياة الأمة من حيث فهم كلام الله تعالى واستخراج الأحكام منه.

ولأهمية علم الدلالة وعلاقته بالاستنباط؛ قام الأستاذ الدكتور خالد إسماعيل صاحب مشروع لغة ودراسات قرآنية الإشراف على دراسة ما تعلّق بعلم الدّلالة وصلتها بالاستنباط تطبيقاً على جميع سور القرآن الكريم، بدءًا بسورة البقرة، نسأل الله تعالى أن يوفقه لإتمامه ويسد به جانبًا من جوانب المكتبة الإسلامية والعربية.

فكانت عناوين رسائل طلبته كالآتي: الطالب بلجيلالي الهواري علم الدلالة وأثره في الاستنباط من القرآن الكريم –سورة آل عمران أنموذجاً– وقد نوقشت بحمد الله تعالى سنة 2018م، والطالب الهاشمي عبد المالك علم الدلالة وأثره في الاستنباط من القرآن الكريم –سورة البقرة أنموذجاً– وقد نوقشت كذالك سنة 2019م، والطالبة محاجبية زوليخة علم الدلالة وأثره في الاستنباط من القرآن الكريم –سورة النساء أنموذجاً– وقد نوقشت كذالك سنة 2020م، والطالب أحمد بوطيبة بن قلواز علم الدلالة وأثره في الاستنباط من القرآن الكريم –سورة الأنفال أنموذجاً– تمت مناقشتها سنة 2020م، والطالب نورين يوسف علم الدلالة وأثره في الاستنباط من القرآن الكريم–سورة الأنعام أنموذجاً– نوقشت سنة 2020م، والطالب عامر سداد علم الدلالة وأثره في الاستنباط من القرآن الكريم–سورة الأعراف أنموذجاً– لم تناقش بعد، وكان من نصيبي القيام بدراسة ما تعلّق بهاذين الفنين –أي علمي الدلالة والاستنباط– تطبيقاً على سورة المائدة واستخراج ما أمكن استخراجه من استنباطات ومعاني.

(1) _البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، رقم الحديث 4294، ج9، ص149.

إشكالية البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على جملة من التساؤلات، والإشكالية الكبرى التي يحاول الباحث الإجابة عنها وهي: ما مدى علاقة علم الدلالة بعملية استخراج المعاني "أي الاستنباط" من القرآن العظيم؟ وتطبيقاتها كانت على سورة المائدة؟ وهناك أسئلة فرعية تندرج تحت هذه الإشكالية منها:

-ما مفهوم علم الدلالة لغة واصطلاحا، وماهي أهم تقسيماتها؟

-كيف نشأ هذا العلم منذ القدم؟

-ما أصالة هذا العلم عند العرب؟

-ماهي حقيقة الاستنباط والشروط التي ينبغي أن تتوفر في المعنى المستنبَط والمستنبِط كي يكون صحيحاً؟

-هل التفسير الإشاري والتفسير الفلسفي يندرج تحت مسمّى الاستنباط؟

-هل التأويل عند الشيعة مبني على قواعد علمية، وتمده صلة بالاستنباط؟

-وكجانب تطبيقي وتوظيفا للآليات والطرق الدلالية الموصلة إلى المعاني الخفية، ماهي أهم الاستنباطات التي يمكن استخراجها من سورة المائدة؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث الذي اخترته للدراسة والذي ينصب أساسًا على علمي الدلالة والاستنباط، في الربط بين الدلالات اللّغوية واستنباط الأحكام من سورة المائدة.

دور دلالات الألفاظ في فهم آيات القرآن الكريم، وكيفية توظيفها في عملية استنباط المعاني الخفية.

إبراز الآليات والطرق الصحيحة التي يتمكن بها المستنبط من استخراج المعاني الخفية من القرآن الكريم.

لا يمكن استنباط المعاني الخفية إلا بعد بذل جهد وتقليب فكر وإعادة نظر في الآيات القرآنية، لأن معنى الاستنباط هو زيادة بذل جهد.

التفريق بين الاستنباط وبين مصطلحات أخرى تظهر أنها ذات صلة بها، كالتفسير والتأويل عند الشيعة.

تضمن سورة المائدة لأبواب مختلفة من الأحكام والمقاصد والقصص والمواعظ والتشريعات، ممّا نجد بعد مطالعتنا لكتب المفسرين مملوءة بالاستنباطات.

كما تكمن كذلك قيمة الموضوع في الجانب التطبيقي وهو محاولة إبراز مكانة اللغة العربية ، لذا يتيح للمشتغل بعلم الدلالة أن يكون عالمًا بسنن كلام العرب ودقائقه، لاستنباط الأحكام من كلام رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دعت لاختيار هذا الموضوع أهمّها:

1- أهمّية علم الدلالة ومعرفة الطّرق الدّلالية يُعين على فهم النّصوص واستخراج الأحكام والمعاني من كتاب الله تعالى.

2- شمولية سورة المائدة للاستنباط في شتى الأقسام من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وغيرها.

3- البحث في استنباطات العلماء؛ يتيح للدّارس الاطّلاع والتّعرف على مناهج العلماء وأساليبهم في الاستنباط.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية علم الدلالة وأصالته عند العرب بخلاف ما يعتقده بعض المحدَثين.

كما يهدف كذلك إلى التفريق بين الاستنباط وغيره من المصطلحات كالتفسير والتأويل. إضافة إلى ممعرفة الآليات التي يتمكن من خلالها النظر في كتاب الله تعالى، وتطبيقها على سورة المائدة ومناقشة ما يمكن مناقشته.

الدراسات السابقة:

بما أنَّ بحثي هذا ذو شقين علم الدلالة وعلم الاستنباط، فقد سبقني إليه بعض الزملاء في كليتنا – كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية جامعة وهران1–، ولهم الفضل في ذلك بعد الله تعالى في الاستفادة من بحوثهم، وقد ذكرت ذلك سابقًا لا داعي لإعادة سردها:

وهناك دراسات وأبحاث خارج الكلية تتعلق بالاستنباط من حيث طرقه ومسائله وأنواعه، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ–منهج الاستنباط من القرآن الكريم للدكتور مبارك بن فهد الوهبي، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كشف فيها المؤلف عن أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم, مع ذكر جملة الاستنباطات وعرضها حسب موضوعاتها المتنوعة، كما بذل جهدا في بيان مفهوم الاستنباط، إيضاح العلاقة بين التفسير والاستنباط وأقسام الاستنباط بالنظر للاعتبارات المختلفة، إلّا أنه حين ذكره للأمثلة كانت غير مرتبة، بل جاءت من سور متنوعة، لأن بحثه لم يقيده بسورة معينة، إضافة إلى ذلك أن معظم الرسائل الجامعية التي تناولت موضوع الاستنباط قد رجعت لهذا الكتاب.

ب–الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم", للدكتور علي حسن الطويل، أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه، من كلية الشريعة –جامعة بيروت الإسلامية–، اقتصر صاحب الكتاب في الجانب التطبيقي على بعض الآيات من سورة المائدة، بداية من الآية 1 إلى الآية 45 فقط، ولم يكمل السورة، بخلاف ما تطرقت إليه في بحثي هذا، وتناول الباحث كذلك مفهوم دلالات الألفاظ، وتقسيماتها ومصادر الفقه الإسلامي، وحجية القرآن الكريم وتواتره وغيرها.

ج–أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي، أستاذ الفقه المقارن والتفسير، جامعة باتنة – الجزائر –، حيث تناول الكاتب في بحثه هذا على القواعد اللغوية التي استخدمها الأصوليون في استخراج الأحكام، وأثرها الفقهي خاصة على الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم، وكيف أثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

د–دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذكر آراء الأصوليين في المباحث الدلالية ذات الصلة باللغة، وتطرق الدكتور الباحسين إلى بيان أهمية البحث الدلالي لدى كثير من العلماء، وبين في بحثه هذا تقسيمات الدلالة من حيث الظهور والخفاء، وقارن بين منهجَيْ الجمهور والحنفية في كيفية دلالة الألفاظ على المعاني.

هـ–علم الدلالة اللغوية – دراسة تطبيقية على القرآن الكريم – للدكتور أحمد عبد التواب الفيومي، شمل بحثه هذا في الحديث عن التطور اللغوي التاريخي، وبين فيه علم الدلالة في تراث لغويي العرب، وتقسيماته عندهم، كما تطرق للرسم العثماني وذكر أبعاده الدلالية، مع تطبيقاتها على الآيات القرآنية.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هو طبيعة الموضوع من حيث ارتباطه بأصعب العلوم، وهو علم المعنى وعملية الاستنباط، والخطأ فيه ليس كالخطأ في غيره، لأنه يتعلق باستخراج الأحكام والمعاني من كلام رب العالمين.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وجانب نظري وجانب تطبيقي وخاتمة وفهارس علمية؛ وتفصيلها كالآتي:

مقدمة: واحتوت على شرح مختصر لموضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

الجانب النظري:

ويحتوي على ثلاثة فصول، ولكلّ فصل مباحث.

الفصل الأول: الدّلالة من حيث المفهوم والنشأة، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول قمت بالتعريف بسورة المائدة وما احتوته من نداءات، وموضوعات، وعلاقتها بما قبلها، وما

بعدها من السُّوَر، أمّا المبحث الثاني فقد جعلته لبيان مفهوم الدّلالة لغةً واصطلاحًا، والعلاقة بينهما، ثم ذكرت أقسامها وتقسيماتها بين الجمهور والحنفية.

وفي المبحث الثالث أفردته لتعريف علم الدلالة وموضوعاته وعلاقته بالعلوم الأخرى، كعلم الفلسفة والنفس وغيرها، ثم الإطار الزماني التي مرَّ بها هذا العلم.

أما الفصل الثاني فكان البحث فيه حول الاستنباط من حيث مفهومه والفرق بينه وبين التفسير.

فخصصت المبحث الأول للتعريف بالاستنباط والتفسير والفرق بينهما، والمبحث الثاني ذكرت فيه شروط الاستنباط الصحيح من القرآن الكريم، أما المبحث الثالث فكان لذكر أقسام الاستنباط باعتبارات عدّة، عقدية، وأصولية، وفقهية وغيرها.

خصصت الفصل الثالث لدراسة بعض المصطلحات ذات الصلة بالاستنباط، كالتأويل والتفسير الإشاري، حيث بدأت بتعريف التأويل من حيث اللغة والاصطلاح، وورود في القرآن الكريم، وشروط الصحيح منه.

ففي المبحث الأول كانت الدراسة حول ماهو التأويل عند الشيعة الباطنية، مع تخصيص جانب تطبيقي حول ما نظروه له.

والمبحث الثاني: كان حول التأويل عند الصوفية الفلسفية، بعد تعريف التصوف ونَوعيْهِ، وكما خصصت كذلك جانب تطبيقي للتأويل عندهم.

أما المبحث الثالث فقد أفردته للتفسير الإشاري من حيث تعريفه وموقف العلماء نحوه وشروط قبوله، والفرق بينه وبين الاستنباط، مع ذكر نماذج تطبيقية.

الجانب التطبيقي:

كان الجانب التطبيقي منصبًّا على دراسة سورة المائدة واستخراج الاستنباطات منها وهي كالآتي:

الفصل الأول خصصته لدراسة الاستنباطات العقدية بصفة عامة، في مجال الإلاهيات والنبوات والسمعيات بصفة خاصة.

وأما الفصل الثاني كان للاستنباطات الفقهية، في مجال العبادات والمعاملات وغيرها.

بينما الفصل الثالث كان للاستنباطات الأصولية.

وفي الفصل الرابع جمعت فيه الاستنباطات الاجتماعية والتربوية والسلوكية والدعوية.
وأنهيت الأطروحة بخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصيات الباحث.

ثم الفهارس: وشملت ما يلي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث والآثار.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

لقد سِرت في إعداد هذه الرسالة وفق ثلاثة مناهج من البحث العلمي وكانت كالآتي:

المنهج التحليلي: أمّا المنهج التّحليلي فكان ذلك من خلال تتبع الآيات التي يمكن الاستنباط منها، ثم القيام بتحليل كل آية، من حيث فهمها، واستخراج الاستباط منها، ودراسته وبيان وجه الاستنباط منها ودلالته، وأحيانًا بذكر أقوال العلماء والمذاهب والتفصيل فيها.

المنهج التاريخي: وذلك بتتبع مراحل نشأة علم الدلالة عبر الأزمنة المختلفة، بداية عند العرب والذي ارتبط بنزول القرآن الكريم، ثم الهنود وصلة علم الدلالة عندهم بفهم كتابهم المقدس "الفيدا"، ثم عند اليونانيين بظهور التوراة، ثم الرومان، ثم العصرالحديث.

المنهج الوصفي: كان ذلك في القسم النّظري بذكر المفاهيم والتعريفات والأقسام والطرق والقواعد لعلمي الدّلالة والاستنباط، لأنه الأنسب لذلك.

المنهج الاستقرائي: اعتمدت ذلك في القسم التطبيقي، وذلك بتتبع مواطن الاستنباط من سورة المائدة ، واستقراء آراء وكلام العلماء من مفسرين فقهاء وغيرهم، وبيان مذاهبهم في ذلك.

وفيما يخص الجانب الشكلي كان كالآتي:

1- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع بذكر اسم السورة ورقمها مثال ذلك: [الفاتحة: 3].

2- خرّجت الأحاديث من مصادرها، مع ذكر حكم علماء الحديث إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أكتفيت بالعزو إليها فقط.

3-التعريف بالأعلام حيث اكتفيت بالترجمة لبعضهم.

4- أما التهميش فكان بذكر اسم الشهرة للمؤلِّف ثم المؤَلَّف أي عنوان الكتاب أو الرسالة ثم دار النشر ورقم الطبعة ثم سنة النشر إن وجدت ثم الجزء والصفحة مثال ذلك: "الزجاج إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تح عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م ج 2، ص83".

5-سرت في الجانب التطبيقي في استخراج الاستنباطات على ترتيب الموضوعات لا على ترتيب آيات السُّورة، وكان كالآتي:

أ - وضعت عنواناً للاستنباط.

ب – ذكر الآية.

د – تفسيرها وأكثر ما عدت إلى تفسير الطبري.

هـ - الاستنباط.

و – طريق الاستنباط.

ز – دراسة الاستنباط من حيث بيان أقوال الفقهاء إذا كانت في باب المسائل الفقهية.

1-التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

2-تركت أحيانا الترحم على من نقلت عنهم من العلماء -رحمهم الله جميعاً وغفر لهم- خشية إطالة الرسالة، والله أسأل لجميع علمائنا الرحمة والرضوان.

القسم الأول: جانب الدراسة النظرية

الفصل الأول: الدّلالة المفهوم والنّشأة

الفصل الثاني: الاستنباط مفهومه وشروطه وأقسامه

الفصل الثالث: مصطلحات ذات الصّلة بالاستنباط

الفصل الأول: الدّلالة المفهوم والنشأة

المبحث الأول: التّعريف بسورة المائدة.

المبحث الثاني: مفهوم الدّلالة وتقسيماتها.

المبحث الثالث: موضوع علم الدّلالة ونشأته

المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة.

1.تسميتها وفضلها.

2.عدد آياتها.

3. مناسبة السورة لما قبلها من السور.

4. مواضيعها والنداءات المشتملة عليها.

المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة.

مقدمة:

أوّل ما ابتدأت به سورة المائدة نداء المؤمنين بالوفاء بالعقود، ذلك أنها احتوت على جملة من الأحكام التشريعية، التي عاهد الإنسان عليها قبل أن يكون، والتي لا يجوز له مخالفتها ولا نقضها؛ فجاءت هذه السورة وأسّست قواعد هذه العهود والأمر بوجوب الالتزام بها، ليأتي بعد ذلك الاستطراد في ذكر جملة من الأحكام؛ كتحريم الخمر والميسر، وكفارة اليمين، وقتل الصيد في الإحرام، والوصية عند الموت للمغترب، وتناولت كذلك أحكام الذبائح، والصيد، والإحرام، ونكاح الكتابيات، والرِّدّة، وقضايا الطّهارة، وحدّي الحرابة والسّرقة، وجزاء المفسدين في الأرض والبغاة، كما احتوت على ذكرت بعض عوائد المجتمع الجاهلي؛ وعمدت إلى إبطالها كالبحيرة والسّائبة.

وللاتِّعاظ والاعتبار تخلّلت السّورة قصص بني إسرائيل؛ كعصيان اليهود لموسى عليه السلام، وما حصل لهم بعد ذلك من التّيه أربعين سنة، والذي هو من الأسلوب القرآني في تحذير النّفوس وترهيبها، أمّا قصّة ابني آدم عليه السلام بيّنت خطورة أمراض القلوب؛ كالحسد والذي كان من آثاره أول جريمة قتل في الدنيا، وختمت السورة بذكر المائدة التي أنزلها الله تعالى على عيسى عليه السلام والحواريين، ثم انتهت إلى إثبات أنّ الملك كله لله تعالى، وأنه على كل شيء قدير، من إنزال المائدة وغيرها من المعجزات؛ وخلاصة هذا كلّه أنّ مآل الإنسان ومرجعه إلى الله تعالى، بأن يجازي من أوفى بعهد الله تعالى وأحكامه التي ذكرها بالفوز الأبدي وغيره بالخسران.

- **تسميتها**[1]: سُمّيت بهذا الإسم لاشتمالها على قصّة نزول المائدة من السّماء، والمنقذة لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب وسورة العقود لاستهلالها بالأمر بالوفاء بالعقود، كما تسمّى

(1) _السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1394هـ- 1974 م، ج3، ص382/ السفاريني شمس الدين، أبو العون محمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، سورية، ط2، 1402 هـ - 1982 م، ج2، ص 463.

كذلك بسورة الأحبار لتكرر ذكرهم فيها، وسورة الأخيار، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى (ت:1393هـ): "يقال: فلان لا يقرأ سورة الأخيار، أي لا يفي بالعهد، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُسمُّون سورة المائدة سورة الأخبار"[1].

- **فضلها**: تعتبر سورة المائدة من طوال سور القرآن، ومن أجلّها منزلة وأعلاها مكانة، وكغيرها من السّور المدنيّة تناولت القضايا التّشريعية، كما هو شأن سورة البقرة، والنّساء، والأنفال، إلى جانب تركيزها على موضوع العقيدة، وقصص أهل الكتاب، قال أبو ميسرة : "المائدة من آخر ما نزل من القرآن، ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة"[2].

وقد جاء عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: "إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة"[3]، ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "أنزلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها"[4].

- **عدد آياتها**: مدنية كلّها إلّا قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: 3] فإنها نزلت بعرفات، قال القرطبي رحمه الله تعالى (ت: 671هـ): "ورُوي أنها نزلت منصرف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديبية"[5]. وعدد آياتها مائة وعشرون عند الكوفيين، ومائتان

(1) _ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984 هـ، ج6، ص69.

(2) _السيوطي عبد الرحمن جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان،ج3، ص 4.

(3) _الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، د ط، 1414 هـ- 1994 م، ج 7، ص13، أعلّه الهيثمي بشهر - دون ليث بن أبي سليم، قال: وهو ضعيف وقد وُثّق، ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، جامع المسانيد، تح الدكتور علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005، ج8، ص29.

(4) _رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج11، ص 218، إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يُحَسَّن حديثه، وبقية رجاله ثقات.

(5) _النعماني أبو حفص سراج الدين عمر الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ -1998م، ج7، ص 160.

واثنتان وعشرون عند أهل الحجاز والشام، أمَّا في عدِّ البصريين فمائتان وثلاث وعشرون[1]، وترتيبها من ناحية النّزول فهي السورة الحادية والتسعين في عدد السّور على ترتيب النزول، نزلت بعد سورة الأحزاب وقبل سورة الممتحنة[2].

– مناسبة السّورة لما قبلها من السّور.

مناسبتها مع فاتحة الكتاب في بيان المغضوب عليهم والضّالين أي اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: 60] وقوله: ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿77﴾ ﴾ [المائدة:77]، أمّا مع سورة البقرة فقد ذكر القصاص في القتلى بينما في هذه السّورة كان ذكر أوّل من سنّ القتل، وفي البقرة ذُكرت الأيمان موجزة، وفي المائدة جاء تبسيط ذكر الكفّارة، وفي المائدة جاء التّصريح بتحريم الخمر والميسر، بينمَا في البقرة كان التّدرج في تحريمهما حيث ذكر أن فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.

- مناسبة السّورة مع سورة النّساء.

افتُتِحت النّساء بصفة القدرة وخُتمت المائدة بذلك، وافُتتحت النّساء ببدء الخلق، وخُتمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء، واشتملت سورة النّساء على عقود صريحاً وضمنا، كعقود الأنكحة، وعقد الصداق، وعقد الحلف، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: 33]، وعقد الأيمان في هذه الآية وبعد ذلك عقد المعاهدة والأمان في قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [النساء: 90]، وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ ﴾ [النساء: 92]، أما الضمني في عموم قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58] كعقد الوصية، والوديعة، والوكالة، والعارية، والإجارة، وغير ذلك، فناسب أن يعقب بسورة مفتتحة بالأمر بالوفاء

(1) _الدمياطيّ أحمد بن محمد شهاب الدين، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1427هـ- 2006م، ص 250.

(2) _التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ج6، ص 72.

بالعقود، فكأنه قيل في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت فكان في ذلك قمّة التلاحم والتناسب والارتباط، وسورة النساء والمائدة في التقديم والاتحاد كسورة البقرة وآل عمران، فتلكما في تقرير الأصول، من الوحدانية، والكتاب، والنبوة وهاتان في تقرير الفروع الحكمية، اشتملت على الأحكام من المبتدأ إلى المنتهى ولما وقع في سورة النساء: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: 105] فكانت نازلة في قصة سارق سرق درعاً، فصّل في سورة المائدة أحكام السّراق والخائنين ولما ذكر في سورة النساء أنه أنزل إليك الكتاب لتحكم بين الناس، ذكر في سورة المائدة آيات في الحكم بما أنزل الله حتى بين الكفار، وكرر قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 47][1].

-مواضيع السورة:

إحتوت السورة على نداءات عديدة، وقد بلغت ستة عشر نداءًا لأهل الإيمان.

- النداء الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة: 1].أمر الله تعالى المؤمنين بالوفاء في العقود، والمحافظة على العهود، والمواساة في المعاملات، والإحسان إلى الخلطاء، والاكتفاء بالطيبات من المآكل والمناكح لإقامة أسس الحياة، من غير تجاوز لما أحلّ الله تعالى إلى ما حرّم، أو تقصير فيما فرض، أو تعدٍّ على ما حدّ.

- النداء الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: 2]. حث الله تعالى في الأمر الثاني بتعظيم حرمات الله تعالى و إجلال شعائر دينه، ونشر العدل في المعاملة بين العباد.

(1) ـالسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، أسرار ترتيب القرآن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د ط، د س ط، ص 75.

– النداء الثالث: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة: 6]. بعد أن ذكر الله تعالى الطيبات من الأطعمة والمناكح، حدّد أحكام الطهارة الواجبة لإقامة الصلاة والتي هي من أعظم شعائر هذه الأمة، لبيان الارتباط الوثيق بين الطيبات وطهارة الروح والبدن؛

– النداء الرابع: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ [المائدة: 8].أمر الله تعالى المؤمنين بتجسيد العدل والحكم بالقسط للصديق والعدو على سواء، واجتناب الظلم، والتي من ثمراته تحصيل التقوى.

– النداء الخامس: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١١ ﴾ [المائدة: 11].تذكيره سبحانه تعالى لعباده المؤمنين نعمته عليهم بحفظه ورعايته لهم من شرور الأعْدَاء فمنع أعداءهم من إيصالِ الشَّرِّ إلَيْهِمْ، وحثهم على التوكل عليه سبحانه.

– النداء السادس: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ ﴾ [المائدة: 35]. من أعظم المصائب البعد عن الله تعالى، وذلك بسبب الإعراض عن أوامره تعالى، فجاء الأمر لهذه الأمة بأن تبتغي وسيلة ترقق قلوبهم وتقوي إيمانهم، ولأجل فوزهم وفلاحهم دعاهم إلى التقوى والجهاد في سبيله إعلاء كلمته ونصرة دينه.

– النداء السابع: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [المائدة: 51]. حذر الله تعالى

المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، لما لهم من فعال دنيئة وصفات ذميمة، فإنهم الأعداء الحقيقيون، فلا يتولاهم إلا من استحب الكفر على الإيمان.

– النداء الثامن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ ﴾ [المائدة: 54].أخبر الله تعالى المؤمنين أنه من ارتد عن الإسلام فلا يضر الله شيئا، بل يضر إلا نفسه، والله تعالى قادر على أن يبدل من هو أفضل منهم من أصحاب خصال فاضلة، ومن هذه الخصال ذلهم للمؤمنين، وتواضعهم لهم وحنوّهم عليهم، وقسوتهم على الكافرين وشدّتهم عليهم.

– النداء التاسع: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾ [المائدة: 57].بعد التهديد باستبدال المرتدين بغيرهم من المؤمنين، حذر سبحانه وتعالى المؤمنين من اتخاذ المستهزئين بالإسلام وشعائره من أهل الكتاب أو من غيرهم أولياء، وجعل ذلك مقرونا بالتقوى والذي هو من لوازم كمال الإيمان، فالاستهزاء والسخرية بالدين وشرائعه وشعائره وجعله في مجالس الضحك واللهو لا تساهل ومداهنة فيه.

– النداء العاشر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ ﴾ [المائدة: 87]. جاء التنبيه هنا لعلماء الأمة إلى وجوب الاحتراز من القول على الله بغير علم بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه، والنهي عن استحلال المحرمات كتحليل أكل الخنزير أو الميتة وغيرها؛ لأن التحريم والتحليل من خصائص المشرع الحكيم وحده سبحانه وتعالى، ثم بيّن أن من أخطر المحرّمات الاعتداء على الغير، والإسلام جاء لنشر العدل ونبذ كل وسيلة تؤدّي إلى الظّلم.

– النداء الحادي عشر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: 90]. من كمال الشريعة الإسلامية منع كل ما تستقذره النفوس الكريمة، وترفضه العقول السليمة، وأن من مقتضيات عهد الله تعالى مع عباده المؤمنين تركهم للموبقات، فلا يحل لهم شرب خمر ولا ممارسة ميسر ولا عبادة أنصاب ولا

استقسام بزلم، فكل هذا من سمات الجاهلية المنافية للإسلام، والتي بتركها والابتعاد عنها تحقيق الفوز والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

– النداء الثاني عشر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَنۡ يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ ﴾ [المائدة: 94]. جاء التّحريم على المؤمنين في هذا النّداء للصّيد في حالتين: حال كون الصّائد محرِماً، وحال كون المصيد من صيد الحرم، ولو كان الصائد حلالاً؛ والحكمة في ذلك أنّ الله تعالى عظّم شأن الكعبة من عهد إبراهيم عليه السلام، وأمره بأن يتّخذ لها حمى يفيض حرمة وأمانا، فكانت بيت الله وحماه، وبقعته المحترمة بأعظم ما يعدّ حرمة وتعظيماً، وأمناً للخلق أجمعين، حتى شملت الحيوان الذي يعيش في حرمه وكنفه، بحيث لا يرى الناس للبيت إلاّ أمنا للعائذ به وبحرمه، وهذا كله امتحان للمؤمنين.

– النداء الثالث عشر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾ [المائدة: 95]. بعدما جاء في النّداء السّابق قبل هذا في اختبار الله تعالى للمؤمنين بشيء من الصيد، جاء في هذا النداء تحريم الصيد على المحرم بحج أو عمرة في الحرم وفى الحل على حد سواء. لما فيه أي –الصيد– نوع من اللهو واللعب، والمحرم هو في عبادة عظيمة إما حج أو عمرة، فلا يليق به نوع من هذا اللهو أو اللعب، وهو شبيه بالمصلي الذي لا يتكلم ولا يضحك ولا يأكل ولا يشرب إلى غير ذلك مما هو مبطل للصلاة، ومن صدر منه مثل هذا الفعل ومات المصيد بَيَّنَ الله تعالى ما يكون عليه من الجزاء[1]، فجعل الله تعالى حفظ مكانة الكعبة وحرمتها أصل الحكمة في حرمة الصيد، وتمرين المسلم نفسه على التقوى في كل أحواله، وتعويدها الوقوف عند حدود الله عز وجل فلا تتجاوزها.

(1) ـ أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري نداءات الرحمن لأهل الإيمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط3، 1421هـ-2001م، ص 109.

– النداء الرابع عشر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ﴾ [المائدة: 101]. بعدما ذكر الله تعالى في سورة البقرة حال بني إسرائيل وأمرهم بذبح البقرة بلا شروط ولا قيود، فلو ذبحوا أية بقرة أجزأتهم، فصاروا إلى أعظم الحرج بسؤالهم عن أوصافها والتدقيق في تلك الأوصاف، فجاء التشديد عليهم، وكذلك شأنهم في السبت الذي طلبوه ثم لم يطيقوه، ومازالت تلك عادتهم حتى حرم الله عليهم أشياء كثيرة تربية لهم ولغيرهم وعقوبة على تعنتهم، ولقد جعل الله تعالى أعظم الناس ذنبا من كان سببا في تضييق أو تشديد لشيء من الأحكام قد سكت الشارع عنها، وأعظم من هذا من حرم المسكوت عنه أو أحل المحرم بقياسه ورأيه، وسبب نزول هذه الآية ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط وقال فيها: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، قال: فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ولهم خنين فقال رجل من أبي؟ قال فلان. فنزلت هذه الآية"[1].

– النداء الخامس عشر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [المائدة: 105].جاء في هذا النّداء وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، بخلاف ما يفهمه البعض من ظاهر قوله تعالى: ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ والتي تحمل إشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وهذا في قوله: ﴿ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ لأن من ترك الأمر بالمعروف لا يكون مهتديا أبدا، ومن ذلك ما بلغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن بعض النّاس تأوّل الآية بسقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: 105]، وإنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى

(1) ــرواه البخاري، ج 6، ص 54.

الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه يوشك الله أن يعمهم بعقابه، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده"[1].

- النداء السادس عشر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ [المائدة:106]، جاء النداء في هذه الآية بذكر ما ينبغي أن يفعله المسلم قبل موته وهو بعيد عن أهله بأن يوصي بما يحضره من المال، وذلك بإحضار شاهدين عدلين من المسلمين، وتسليمهما ما يريد أن يسلمه لأهله غير الحاضرين. فإن لم يجد مسلمين يشهدهما ويسلمهما ما معه، جاز له أن يكون الشاهدان من غير المسلمين. فإن ارتاب أهله في صدق ما بلغه الشاهدان من أداء ما استحفظا عليه، فإنهم يوقفونهما بعد أداء الصلاة ليحلفا بالله، أنهما لم يكذبا في شهادتهما ولم يتوخيا بالحلف مصلحة لهما ولا لأحد آخر، ولو كان ذا قربى، ولم يكتما شيئاً مما استحفظا عليه، وإلا كانا من الآثمين. فإن ظهر بعد ذلك أنهما كذبا في الشهادة، قام أولى اثنين من أهل الميت بوراثته بالحلف بالله أن شهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما لم يعتديا بتقريرهما هذه الحقيقة. وبذلك تبطل شهادة الأولين وتنفذ الشهادة الثانية. ثم ينتهي النداء بدعوة الجميع لتقوى الله تعالى، ومراقبته وخشيته في السر والعلن.

وقد تخللت هذه الموضوعات مجموعة قصص عالجت مواضيع عقدية، ووعظية، وإخبارية، وإعجازية مختلفة، تمحورت في كثير من إشاراتها حول الموضوع الأصلي للسورة، والذي هو الحث على الوفاء بالعهود.

---

(1) ـ الدارمي أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تر الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تح تخ تع شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، إسناده صحيح على شرط الشيخين، ج1، ص539.

النداءات التي اشتملت عليها السورة:

تنوعت السورة بين نداءات للرسول صلى الله عليه وسلم، ونداءات للمؤمنين ونداءات لأهل الكتاب، وهي أوّل وأكثر سورة جاء فيها النداء بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

نداء للمؤمنين وبلغت ستة عشر نداءاً.

نداءات الرسول صلى الله عليه سلم وبلغت نداءان.

نداءات لأهل الكتاب نداءان مباشرة.

نداءات عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وبلغت ثلاثة.

وكما احتوت على ثمانية عشر فريضة وهي المنخنقة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع وما ذُبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين أوتوا الكتاب والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور: إذا قمتم إلى الصلاة، والسارق والسارقة، لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم، ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا ليذوق وبال أمره، ما جعل الله من بحيرة ولا وصيلة ولا سائبة ولا حام، شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت[1].

(1) ـالدوسري عبد الرحمان بن محمد، صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، م ع س، ط 1، 1425هـ- 2005م، ج 8، ص 7.

المبحث الثاني: مفهوم الدلالة وتقسيماتها.

1. مفهوم الدلالة لغة

2. أقسامها

3. تقسيماتها بين الجمهور والحنفية

المبحث الثاني: مفهوم الدلالة وتقسيماتها.

تمهيد:

العربية لغة القرآن الكريم ومِيزَت وهوية الإنسان العربي وقد حضي العلماء قديمًا وحديثًا في الحفاظ عليها والاهتمام بها وإرساء قواعدها؛ ولا يفهم كلام الله تعالى إلاَّ بالرُّجوع إلى أصول هذه اللغة وقواعدها؛ ومن شروط مستنبِط الأحكام الخفية الإلمام بعلومها ومباحثها، وأهم هذه المباحث دلالات الألفاظ على المعاني، إذ بها يُعرف صحة المعنى المستنبَط.

الدّلالة لغة:

الدّلالة بالكسر أو الفتح وهي ما يتوصل بها إلى معرفة الشيء، كدلالة الرّموز والإشارات والكتابة ودلالة الألفاظ على المعاني، وللدّلالة في لغة العرب عدّة معاني:

قال ابن فارس[1]: "الدّال واللاّم أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدّليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدِّلالة والدُّلالة". وهو بهذا المعنى[2]، **الإبانة والظهور**.

ومنه قولهم: دلّ المرأة ودَلالها: تدلّلها على زوجها، وذلك أن تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل[3]، فمن هذا المعنى، **الشكل والهيئة**.

وجاءت بإطلاق آخر كما في لسان العرب: الدّل قريب المعنى من الهدي، وهما من السّكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشّمائل وغير ذلك[4]، فيأتي هذا بمعنى **السكينة والوقار**.

---

(1) ــابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: (329 – 395 هـ = 941 – 1004 م) من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، و (المجمل – خ) طبع منه جزء صغير، و (الصاحبيّ – ط) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، ينظر:الأعلام، الزركلي خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج1، ص193.

(2) ــابن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ – 1979م. ج2، ص259.

(3) ــابن منظور محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج11، ص247.

(4) ــلسان العرب، ج11، ص248.

وجاء في لسان العرب كذلك بإطلاق آخر: دلّه على الشّيء يدلّه دلا ودلالة فاندل: سدّده إليه[1]، **أي التسديد**.

ويقال أيضا فلان يدل فلان: أي يثق به[2]، **وهو بمعنى الثّقة**.

من خلال ما تتبعناه من المعاجم نجد أنّ معنى الدّلالة عند أهل اللّغة يدور حول الإرشاد والتّسديد والإبانة والظّهور والثّقة بالشيء والهيئة والشّكل.

الدّلالة اصطلاحا:

عُرّفت الدّلالة المطلقة بعدّة تعريفات، حيث تنوعت اهتمامات العلماء بها على اختلاف مشاربهم؛ فمنها تعريف الزركشي رحمه الله تعالى (ت: 794هـ) بقوله: "كون اللّفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له"[3]، وعرفها الأصفهاني (ت: 749هـ) بقوله: "اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سمع أو تخيل، لاحظت النفس معناه"[4]، وقال ابن النجار (ت: 972هـ) رحمه الله تعالى: "يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدّال، والشيء الثاني: هو المدلول"[5].

أما الجرجاني عرفها: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدّال، والثاني هو المدلول"[6].

فالدّلالة من خلال التّعريف الأخير هي نسبة بين شيئين مرتبطين، وهما الدّال والمدلول، والمقصود بالشيء ما يعم اللّفظ وغيره، فقد يكونا -الدّال والمدلول- لفظين، وقد يكونا ليسا بلفظين، وقد يكون أحدهما لفظا دون الآخر، فهي أربع حالات:

---

(1) _لسان العرب، ج11، ص248.

(2) _المصدر نفسه، ج11، ص248.

(3) _الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، ج2، ص268.

(4) _الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م، ج1، ص154.

(5) _ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م، ج1، ص125.

(6) _الجرجاني علي بن محمد الزين الشريف، التعريفات، تح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط1، 1403هـ-1983م، ص104.

الأولى: كون كلّ من الدّال والمدلول لفظاً، كأسماء الأفعال الموضوعة لألفاظ الأفعال.
والثانية: كون الدّال لفظا والمدلول غير لفظ، ك"زيد" الدّال على الشخص الإنساني.
والثالثة: عكس الثانية، كالخطوط الدّالة على الألفاظ.
والرابعة: كون كلٌّ منهما غير لفظ، كالعقود الدّالة على الأعداد.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يمكن أن نلاحظ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للدّلالة؛ ذلك أن أصلها اللغوي هو الاستدلال على الطريق بالدّليل أو الدّالّ لأجل الوصول إلى الغاية المطلوبة، ثم نُقل إلى كيفية الاستدلال على المعنى باللفظ، فيكون اللَّفظ هو الدّليل إلى المدلول، وهو المعنى المطلوب، فانتظم في ذلك الدّليل والدّالّ والمدلول ووحَّد بينهم الفعل الدّلالي، وبذلك يمكن تصوّر الدّلالة على أنها فعلٌ يُوحّد الدّالّ والمدلول، ونتاج هذا الفعل يكون في الدّليل؛ وبهذا لا تظهر قيمة الفعل الدّلالي إلّا بالمقام أو الحالة التي توجد في النّص، فضلاً عن دلالته المعجمية.

أقسام الدلالة:

قُسّمت الدلالة المطلقة على النحو التالي: دلالة لفظية، وهي ما كانت دلالتها مستندة على وجود لفظ، ودلالة غير لفظية إذا ما كان الدّالّ غير لفظي، وفي كل منهما إما أن تكون وضعية أو طبيعية أو عقلية، فأصبحت الأقسام ستة:

الأول: **دلالة لفظية وضعية:** وهي ما إذا كان التلازم بين الدال والمدلول بسبب وضع اللفظ للغير، وعُرّف الوضع بأنه جعل الشيء بإزاء شيئ آخر، بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذَّكَر .

الثاني: **دلالة لفظية عقلية:** وهي ما إذا كان التلازم بين الدال والمدلول بإيجاب العقل الصرف، كدلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده، ودلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللاّفظ.

الثالث: **دلالة لفظية طبيعية:** وهي ما اقتضى التّلفظ بملزومها الذي هو اللّفظ طبع اللافظ عند عروض المعنى له، كدلالة لفظ " أخ " على وجع الصدر، ودلالة الأنين على التّألّم.

الرابع: **دلالة وضعية غير لفظية:** كدلالة الخطوط والعقود والنصب والإشارات على أصحابها، كدلالة الخرائط الجغرافية على البلاد.

الخامس: **دلالة عقلية غير لفظية:** كدلالة الدخان على النار، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه ودلالة الأثر على المؤثر.

السادس: **دلالة طبيعية غير لفظية:** كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الخوف[1].

والمقصود بالدراسة من كل هذه الدلالات، الدلالة اللفظية الوضعية.

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

تعددت تعريفات العلماء للدلالة اللفظية الوضعية وهي كالآتي:

1- "فهم السامع من كلام المتكلّم كمال المسمّى أو جزأه أو لازمه"[2].

2- "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم المعنى منه للعلم بالوضع"[3].

والفرق بين هذين الاصطلاحين أن تحقق الدلالة يتم بأحد أمرين:

فهم السامع من كلام المتكلم، أو إطلاق المتكلم، وذلك في قولهم: "كون اللفظ بحيث إذا أطلق".

فالدلالة إما أن تكون راجعة للفهم، فهي عبارة عن فهم السامع من كلام المتكلم، أو هي وصف للّفظ من حيث دلالته على معناه بمجرد إطلاقه.

واختار القرافي رحمه الله تعالى (ت: 684هـ) أن دلالة اللفظ هي: "إفهام السامع لا فهم السامع"[4].

---

(1) _النملة عبد الكريم بن علي، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1420 هـ - 1999 م، ج3، ص 1056.

(2) _شرح تنقيح الفصول، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تح طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، ص 23.

(3) _التهانوي محمد بن علي الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م،ج 1، ص 790.

(4) _ شرح تنقيح الفصول، ج 1، ص 23.

أما البيضاوي رحمه الله تعالى (ت: 685 هـ) قال أن دلالة اللفظ هي: "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع"[1].

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

قسم الأصوليون والمناطقة الدلالة اللفظية الوضعية إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول : دلالة مطابقة، وهي دلالة اللّفظ على تمام مسمّاه، نَحو دلالة البيت على جميع مجموع الحائط والأساس والسقف .

القِسْم الثاني : دلالة تضمُّنٍ، وهي دلالة اللّفظ على جزء معناه، نَحو دلالة البيت على السقف وحده أو الحائط .

القِسْم الثالث : دلالة التزام، وهي دلالة اللّفظ على جزء معناه، نَحو : دلالة السّقف على الحائط، ودلالة الأسد على الشّجاعة .

ووجه تقسيم الدّلالة اللَّفظيّة الوضعيّة إلى هذه الأقسام الثلاثة: ما ذَكره الفخر الرازي رحمه الله تعالى (ت: 606هـ) في قوله: "اللفظ إمَّا أنْ تُعتَبَر دلالته بالنسبة إلى تمام مُسَمّاه، أو بالنسبة إلى ما يَكون داخلاً في المسَمَّى مِن حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يَكون خارجاً عن المسَمَّى مِن حيث هو كذلك: فالأول هو المطابقة، والثاني التَّضَمُّن، والثالث الالتزام"[2]، وقال الغزالي رحمه الله تعالى (ت: 505هـ): "أن دلالة اللّفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه، وهي المطابقة، والتّضمن، والالتزام، فإنّ لفظ البيت دلَّ على معنى البيت بطريق المطابقة، ويدلُّ على السَّقف وحده بطريق التَّضمُّن، لأنّ البيت يتضمّن السّقف، لأنّ البيت عبارة من السّقف والحيطان، وكما يدلّ لفظ الفرس على الجسم، إذ لا فرس إلا وهو جسم. وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السّقف على الحائط، فإنّه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقا ولا هو متضمّن، إذ ليس الحائط جزءا من السقف، كما كان السقف جزءا

(1) ـ السبكي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، تح د أحمد جمال الزمزمي د نور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ- 2004 م، ص 519.

(2) ـالرازي أبو عبد الله التيمي فخر الدين، المحصول، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418 هـ - 1997م،ج 1، ص 219.

من نفس البيت، وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت، لكنه كالرّفيق الملازم الخارج عن ذات السّقف الذي لا ينفكّ السّقف عنه"[1].

مذاهب العلماء في دلالة التضمن والالتزام أهي لفظية أم عقلية؟

اتفق المناطقة وأهل البيان والأصول على أن دلالة المطابقة لفظية، بينما اختلفوا في دلالة التضمن والالتزام على ثلاث مذاهب من كونها لفظية أم عقلية:

المذهب الأول: أنّ دلالتهما لفظيّة كدلالة المطابقة.

وهو اختيار ابن قدامة والبيضاوي ونسبه بعضهم إلى الأكثرين، وحجتهم أن دلالة المطابقة مفهومة من الكلام، فاللفظ يدل على تمام المعنى، ودلالة التضمن تفهم من اللفظ؛ فاللفظ يدل على جزء معناه، ودلالة الالتزام مفهومة كذلك من اللفظ، فكل من الجزء واللازم متلقى من اللفظ وبواسطته.

المذهب الثاني: أنّ دلالتهما عقليّة.

وهو اختيار كثير من الشافعية كفخر الدين الرازي، وحجتهم أن العقل يستقل باستعمال اللفظ فيهما من غير افتقار إلى استعمال أهل اللسان وكذلك لأن المميز بين مدلوليهما وهو الجزء واللازم هو العقل.

المذهب الثالث: أنّ دلالة الالتزام عقليّة.

وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي، وحجتهم أن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه[2].

(1) _الغزالي أبو حامد بن محمد الطوسي، المستصفى، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م، ص25.

(2) _ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3، ص 1070.

الدّلالة اللفظية الوضعية بين الحنفيّة والجمهور[1].

من أهم غايات علم أصول الفقه معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلَّة، وترجع جميعها إلى مصدرين: الكتاب والسنة، إمّا بطريق مباشر أو غير مباشر، ولغتهما هي العربية، فلا يمكن للفقيه استنباط الأحكام إلا بعد الوقوف على ألفاظ هذه اللغة وكيفية دلالتها على الأحكام وما فيها من المباحث التي كان لها عظيم الأثر في استخراج الأحكام، ومن ثَمّ نالت رعايةً وعنايةً واهتمامًا من الأصوليين تليق بمكانتها؛ ولعلماء الأصول في تقسيم طرق دلالة اللّفظ على الحكم منهجان: الأول: منهج الحنفية ، والثاني: منهج الجمهور.

تقسيم الحنفية لدلالة الألفاظ على الأحكام:

قَسَّم الحنفيّةُ اللّفظَ باعتبار دلالته على الحُكْم إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

ووَجْه الحصر فيها: أنّ الحُكْم المستفاد مِن اللفظ إمَّا أنْ يَكون ثابتاً بنَفْس اللّفظ أو لا.

القِسْم الأول: دلالة العبارة.

عَرَّفَها الشاشي رحمه الله تعالى (ت: 344هـ)[2] أنّها: "ما سِيق الكلام لأجْله وأُرِيد به قَصْداً"[3].

وعَرَّفَها البزدوي رحمه الله تعالى (ت: 482 هـ)[4] أنَّهَا: "العمل بظاهر ما سيق الكلام له"[5].

---

(1) _قبوس إيمان بنت سالم، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، رسالة دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، إشراف: أ. د محمود بن حامد عثمان، العام الجامعي: 1436 هـ – 2015 م، ص82.

(2) _الشاشي: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي الحنفي رحمه الله تعالى ، أصوليّ فقيه ، وُلِد بشاش سَنَة 937 هـ . مِنْ مصنَّفاته: أصول الشاشي. تُوُفِّي بمصر سَنَة 325 هـ ، الأعلام، ج1، ص 293.

(3) _الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1402هـ-1982م، ص 99.

(4) _فَخْر الإسلام البزدوي: هو علِيّ بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى ابن مجاهد الحنفي رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة 400 هـ ..مِن مصنَّفاته: كنْز الوصول إلى معرفة الأصول، غناء الفقهاء ، شرْح الجامع الصغير والكبير. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 482 هـ، الأعلام، ج4، ص 328.

(5) _البخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي،بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ج 2، ص 210.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275].

دلّ هذا المثال بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما التفرقة بين البيع والربا، والثاني إباحة البيع وحرمة الربا، وكلًّا منهما مقصودٌ، إلَّا أن الأوّل مقصودٌ أصالةً، لأنّها ردٌّ على الذين قالوا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] والثاني مقصودٌ تبعًا ليتوصل به إلى المعنى المقصود أصالةً[1].

القِسْم الثاني : دلالة الإشارة .

يمكن القول أن دلالة اللفظ غير مقصوداً لا أصالة ولا تبعاً من السياق، إنما يكون لازماً للمعنى الذي قصد وسيق الكلام لأجله، وفي هذا يقول البزدوي رحمه الله تعالى أنَّهَا: "العمل بما ثبت بنظمه لغةً لكنّه غَيْر مقصود ولا سيق له النَّصّ وليس بظاهر مِن كُلّ وجْه"[2].

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15].

أفاد هذا النَّصّ بعبارته ظهور المِنّة لِلوالدة على الولد لأنّ سياقه يَدُلّ على ذلك، كَمَا أفاد أيضاً حَصْر مُدّة الحَمْل والرضاع في ثلاثين شَهْراً، لكنّه بالإشارة دَلّ على أنّ أَدْنَى مُدّة الحَمْل سِتّة أَشْهُر؛ لأنَّه قَدْ ثبت تحديد مُدّة الرضاع في آية أخرى بحَوْلَيْن كامليْن في قوله عَزّ وجَلّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:233]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:14]، وإذا كانت مُدّة الرّضاعة بِلا حَمْل عاميْن أي أربعةً وعشرين شهراً وحَمْله ورضاعه مجموعان ثلاثون شهراً، فإنّ هذا الأخير فيه إشارة إلى أنّ أَقَلّ مُدّة الحَمْل ستّة أشهُر[3].

(1) ـالزحيلي وهبة محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط2، 1427 هـ - 2006 م، ج 2، ص 139.

(2) ـكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج 1، ص 68.

(3) ـالوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج2، ص 151.

القِسْم الثالث: دلالة النص.

هي دلالة اللفظ على أن الحكم المنطوق في النّص ثابت، ويكون فهم الحكم بمجرّد اللّغة دون حاجة إلى اجتهاد[1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:23]، أفادت عبارة هذا النَّصّ تحريم التّأفيف في حقّ الوالديْن، والتّأفيف له صورة معلومة ومَعْنىً لأجْله ثبتَت الحرمة، وهي الأذى، وهذا المعْنَى المعلوم لغةً يَجعل الحرمةَ ثابتةً في كُلّ ما يحقّق الأذى قولاً كان أم فعلاً: كالضرب ونَحْوه، بلْ هو في الضرب من باب أَوْلَى، ولِذا فإنّ هذا النَّصّ دَلّ على حرمة ضَرْب الوالديْن، كَمَا أفاد بعبارته حرمة التأفيف في حَقِّهِمَا[2].

القِسْم الرابع: دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه لا يستقيم الكلام إلا بتقديره[3].

أقسام مُقْتَضَى النَّصّ:

قَسَّم الأصوليّون ومعهم عامّة الحنفيّة وحتى المعتزلة المقْتَضَى إلى أقسام ثلاثة[4]:

الأول: ما أُضْمِر ضرورةَ صِدْق المُتَكَلِّم.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: "رُفِعَ عنْ أُمّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسيَانُ وَمَا اسْتُكرِهُوَا عَلَيْه"[5].

دَلَّتْ عبارة النَّصّ على رَفْع الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه عن أُمَّة مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، لكن كَيْف تُرْفَع هذه الأمور بَعْد وقوعها؟ وهو أمْر مُسْتَبْعَد ولا يُصَدَّق؛ لأنّ الخطأ والنسيان يقعان بكثرة.

فلِصِدْق الكلام لا بُدّ مِن تقدير مَعْنىً يقتضيه صِدْقُه، وهو رَفْع حُكْم الخطأ أو إثمه[6].

---

(1) ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج2، ص 142.

(2) ـالمصدر نفسه، ج2، ص 144.

(3) ـالمصدر نفسه، ج 2، ص 145.

(4) ـكَشْف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج 1، ص 76-77.

(5) ـالألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إش زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1405هـ-1985م، ج 8، ص 194.

(6) ـالمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 3، ص 1229.

الثاني: ما أُضْمِر لِصِحَّة الكلام عقلاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف:82].

ووَجْه دلالته أنّ عبارة النَّصّ أفادت سؤال القرية، والقرية جماد لا يُسأل، ولا يقوله عاقِل، ولِذَا كان لا بُدّ مِن إضمار مَعْنىً يُصْبِح النَّصّ به مقبولاً، بمعنى "واسأل أهْلَ القرية".

الثالث: ما أُضْمِر لِصِحَّة الكلام شرعاً .

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: "أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بأَلْف" فهذا اللفظ يَدُلّ بعبارته على طلب مِن الغَيْر بإعتاق عَبْدِه، فإذا أَعْتَقَه وَقَع العتق على الآخَر أي الطّالب وعليه الأَلْف؛ لأنّ الأمر بالإعتاق عنه يَقْتَضِي تمليك العَيْن منه بالبيع لِيَتَحَقَّق الإعتاق عنه، وهذا المُقْتَضَى يثبت مُتَقَدِّماً ويَكون بمنزلة الشَّرْط.

وخلاصة القول إنّ دلالة اللّفظ على المعنى إمّا أن تثبت بنفس اللّفظ أو لا.

فإن كانت ثابتة بنفس اللّفظ، فإمّا أن تكون مقصودةً من سوق الكلام ولو تبعاً فهي دلالة العبارة أو غير مقصودة فهي دلالة الإشارة.

وإن لم تثبت بنفس اللّفظ، فهي دلالة النّص إن كانت مفهومة من اللّفظ لغة، وإلّا هي دلالة الاقتضاء، إن توقّف عليها صحّة الكلام وصدقه[1].

تقسيم الجمهور للدّلالة اللّفظية:

يقسم الجمهور طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين أساسين هما: المنطوق والمفهوم، فإن دل في محل النطق يسمى منطوقاً، وإن لم يدل يسمّى مفهوماً، لأن السامع إمّا أن يتلقّى كلاماً يفهم المعنى منه ضرورةً بدون حاجة إلى نظر، لأنّ الكلام كان موضوعاً له لغةً وكان مقصوداً للمتكلّم، فهذا هو المنطوق؛ لكن قد يفهم من كلام المتكلم كلاماً زائداً دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، فهذا هو المفهوم، ويمكن توضيح هذا التّقسيم على النحو التالي:

(1) ــ التفتزاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د ط، د س ط، ج 1، ص 248.

أولاً: دلالة المنطوق: عرّفه الآمدي رحمه الله تعالى (ت: 631هـ) بقوله: "ما فُهِم مِن دلالة اللفظ قَطْعاً في محلّ النطق"[1]، وهو نوعان:

1-منطوق صريح: وهو ما دل عليه اللّفظ في محلّ النّطق، بأن يكون اللّفظ وضع له، أي دَلّ عليه اللّفظ بالمطابَقة أو التّضمّن.

2-منطوق غير صريح: الذي تسمّيه الحنفيّة دلالة الإشارة والاقتضاء وهو ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق، بأن يكون لازماً لما وضع له اللّفظ، أي ما دلّ عليه بالالتزام .

ويَنْقَسِم إلى ثلاث دلالات : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة [2].

ثانياً: دلالة المفهوم: "هو ما دَلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق"[3] وهو نوعان كذلك.

1-مفهوم الموافقة: أو ما يطلق عليه "فحوى الخطاب أو لحن الخطاب"، وهو ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص، وهو دلالة اللّفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وهو قِسْمَان: أوْلويّ، ومُسَاوِي[4].

2-مفهوم المخالفة: أو "دليل الخطاب" وهو دلالة اللّفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، وأنواعه ستة :

النوع الأول : مفهوم اللقب .

النوع الثاني : مفهوم الصفة .

النوع الثالث : مفهوم الشَّرْط .

النوع الرابع : مفهوم الغاية .

النوع الخامس : مفهوم العَدَد .

النوع السادس : مفهوم الحصر[5].

---

(1) _الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د ط، د س ط، ج 3، ص 66.

(2) _النميشي عجيل جاسم، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية اللغوية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط2، 1418هـ- 1997م، ص 155.

(3) _الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح الشيخ عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، تق الشيخ خليل الميس والدكتور صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ - 1999م، ج 2، ص 36.

(4) _الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص 148.

(5) _خلاف عبد الوهاب،أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر،دار القلم، ط 8 ، د س ط، ص 154- 155.

أما الدلالات التي تدخل في مجال الاستنباط هي الدلالات الخفية؛ ذلك أن تعريف الاستنباط هو استخراج المعاني الخفية،كدلالة الإشارة ودلالة النص أي مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ودلالة الاقتران.

المبحث الثالث: علم الدّلالة تعريفه وموضوع ونشأته.

1.أسماء علم الدّلالة وتعريفاته

2.موضوعه وعلاقته مع العلوم الأخرى

3. نظرة تاريخية حول علم الدّلالة

4.نظريّات المعنى الأوروبية

المبحث الثالث: موضوع علم الدلالة تعريفه ونشأته:

تمهيد:

علم الدّلالة فرعٌ من فروع اللغة؛ وهو مستوى من مستويات التحليل اللساني، ممّا جعله جديرًا بالدراسة كغيره من مستويات علم اللغة؛ لأن الموضوع الأساسي لهذا العلم هو قضية المعنى ودوره في التحليل اللغوي على مستوى معاني المفردات والجمل والعبارات، حيث يعتبر د. مختار عمر في مقدمة كتابه "علم الدلالة"، أن المكتبة العربية فقيرة للكتب المختصة بهذا العلم [1].

– أسماء علم الدلالة وتعريفاته:

اختلف الدارسون في تحديد المصطلح الذي يقابلون به مصطلح السيمانتيك فسُمّي بعلم المعنى والسيمانتيك أخذًا من الكلمة الإنجليزية "semantics " أو أخذًا من الكلمة الفرنسية "semantique"، وسُمّي كذلك بالدّلاليات؛ إلاّ أنّ علم الدّلالة هو المصطلح المشهور عند علماء اللغة العربية، وقد تعدّدت تعريفات هذا العلم وتنوّعت، فعند معظم اللّغويين يعرّفونه بأنه العلم الذي يدرس المعنى أو ذلك الفرع من علوم اللّغة الذي يتناول نظريّة المعنى أو ذلك الفرع الذي يدرس الشّروط الواجب توافرها في الرّمز حتى يكون قادرًا على حمل المعنى، وعرَّفها بلمر على أنها: "مجموعة من الدّراسات التي تهدف إلى استخدام اللّغة بالنظر إلى وجوه مختلفة وكثيرة، وإلى السياق اللّغوي وغير اللّغوي. وبالنظر إلى المشتركين في المحادثة ومعرفتهم وممارستهم للأشياء"[2]. وجمع د. أحمد مختار بعضها في كتابه بقوله: "العلم الذي يدرس المعنى، إذ يمكن القول أن هذه اللّفظة حديثة يقصد بها عند الإغريق ب" يرمز" لأنهم هم الذين استحدثوها في أواخر القرن التاسع عشر[3]، أو ذلك الفرع من علم اللّغة الذي يتناول نظريّة المعنى، أو ذلك الفرع الذي يدرس الشّروط الواجب توافرها في الرّمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى"[4]، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف واسع، غير مانع من دخول غيره فيه، لأنّ المعنى كما

(1) _أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط5، 1998م ص6.

(2) _ بلمر ف. ر، علم الدلالة إطار جديد، تر صبري ابراهيم، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، ب ط، 1999م، ص7.

(3) _جون ليونز، علم الدلالة، تر مجيد عبد الحليم الماشطة، كلية الأدب، جامعة البصرة، د ط، 1980م، ص 9.

(4) _علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص 11.

يهتمّ به اللّغويّون يهتم به كذلك الفلاسفة وعلماء النفس وغيرهم، وأنّ دراسته ليست حكرًا عليهم دون غيرهم.

موضوعه:

يتناول هذا العلم كلّ شيء يقوم بدور العلامة أو الرّمز، فقد تكون علامات أو رموزًا غير لغويّة تحمل معنى، كالإيماء بالرأس والإشارة باليد، كما قد تكون علامات أو رموزًا لغوية كالجُمل والكلمات.

أما الرّمز فقد عرّفه بعضهم بأنه: "مثير بديل يستدعي لنفسه نفس الاستجابة التي قد يستدعيها شيء آخر عند حضوره"، ومن أجل هذا قيل إن الكلمات رموز لأنها تمثل شيئاً غير نفسها، وعُرّفت اللّغة بأنها نظام من الرّموز الصّوتية الُعرفية[1].

أمّا من جانب بحوث هذا العلم فهو كلّ وسائل دراسة المعنى أو نظريّاتها، كالاشتقاق اللّغوي، والتّطوّر الدّلالي، وعلاقة اللّفظ بالمعنى كالترادف، وعلاقة تعدّد المعنى باللّفظ كالمشترك[2].

علم الدلالة وعلوم اللغة:

لا يمكن فصل علم الدّلالة عن غيره من فروع اللّغة، فتحتاج العلوم الأخري لعلم الدّلالة للقيام بتحليلاتها؛ وهو علم يلتقي مع كثير من العلوم، وممّا يؤكد ذلك قول ليش "LEECH": "السيمانتيك نقطة التقاء لأنواع من التفكير، والمناهج مثل الفلسفة وعلم النفس، وعلم اللغة، وإن اختلفت اهتمامات كلّ لاختلاف نقطة البداية"[3]. ولتحديد معنى الكلام حصر علماء اللّغة موضوعات وجوانب هذا العلم في أربعة جوانب أهمّها:

أ. مراعات الجانب الصّوتي الذي قد يؤثّر على المعنى.

ب. مراعات التركيب الصرفي للكلمة وبيان المعنى الذي تؤدّيه صيغتها.

ج. مراعاة الجانب النّحوي، أو الوظيفة النّحوية لكلّ كلمة داخل الجملة.

د. بيان المعاني المفردة للكلمات، وهو ما يعرف باسم المعنى المعجمي.

---

(1) _حجازى محمود فهمى، علم اللغة العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د س ط، ص26.

(2) _جبل محمد حسن حسن، في علم الدلالة، دار المعرفة الجامعية، د ط، 1998م، ص20.

(3) _ علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص 16.

هـ. دراسة التّعبيرات التي لا يكشف معناها بمجرد تفسير كل كلمة من كلماتها، والتي لا يمكن ترجمتها حرفيا من لغة إلى لغة وذلك مثل البيت الأبيض في الولايات المتحدة.
ومنهم من أضاف الجانب المعجمي والجانب الكتابي والجانب البياني[1].

علم الدلالة وعلم الرموز:

علم الرّموز هو الدراسة العلميّة للرّموز لغوية كانت أوغير لغوية، باعتبارها أدوات اتّصال.
وعلى هذا يضمّ علم الرّموز كثيرًا من فروع علم اللغة وخاصة الدّلالة والنّحو، كما يعد من ناحية الدّلالة وحدها أعمّ من علم الدّلالة، لأنّ الأخير يهتمّ بالرّموز اللّغوية فقط، بينما الأول يهتم بالعلامات والرموز، لغوية كانت أو غير لغوية[2]، فيتضح من خلال ما سبق ذكره أن علم الرموز أعم وأشمل من علم الدلالة.

علم الدلالة والفلسفة:

من الملاحظ أنّ علم الدّلالة لم يقتصر على اللّغويين فقط بل شاركهم في ذلك أهل المنطق والفلسفة وغيرهم، حيث ظهرت مناهج ونظريات عديدة فيما يتعلق بالمعنى من حيث تحصيله ودراسته، حتى أصبح يقال أنّه من الصّعب التّفريق بين الفلسفة والسيمانتيك لارتباطهما أكثر من أي ارتباط بعلم آخر، إلاّ أنّه أخيراً وُضِع للسّيمانتيك مكانة مركزيّة في الدّراسات اللّغوية، لأنّ كما يُذكر أنّه قبل حوالي ربع قرن ترك اللّغويون السّيمانتيك للفلاسفة[3].

علم الدلالة وعلم النفس:

نظراً لاهتمام علم النّفس بالجانب الذّاتي للّغة من حيث كيفيّة تعلّم اللّغات والإدراك وغيرها، ما جعله من اهتمامات علم الدّلالة، وذهب د. مختار عمر للقول بأنّ علم النّفس في المرتبة التي تلي علم الفلسفة، وذلك لاهتمام علم الدّلالة كذلك بوسائل الاتّصال وعادات النّاس الاجتماعيّة[4].

---

(1) _أبو شريفة عبد القادر، لافي حسين، غطاشة دوود، علم الدلالة والمعجم العربي، دار الفحر، عمان، الأردن، د ط، 1989م، ص 11.

(2) _علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص14.

(3) _المصدر نفسه، ص15.

(4) _المصدر نفسه، ص 16.

نظرة تاريخية حول علم الدلالة.

وصل إلينا هذا العلم نتيجة جهود لغوية كبيرة قديمًا وحديثًا، شرقًا وغربًا؛ ولأجل هذا أوْلَتْ اللّغة اهتمام المفكّرين منذ أمد بعيد، لأنّ عليها مدار حياة مجتمعاتهم الفكريّة والاجتماعيّة، وبها فهم قوام كتبهم المقدّسة[1]. وإذا رجعنا ونظرنا إلى التاريخ وجدنا أنّ هناك جهود بذلت لذلك.

(أ) علم الدلالة عند العرب:

مصطلح الدلالة بالمعنى اللغوي المقابل للعلامات أو السيمياء، معروف عند العرب منذ نزول القرآن الكريم؛ وممّا يشهد على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿75﴾ ﴾ [الحجر:75] أي "لعلامات ودلالات للمتفرّسين المعتبرين"[2]، وهو يشبه ما كان عليه أمر الهنود عندما درسوا لغتهم لارتباطها بكتابهم المقدس الفيدا، ولقد ساهم العلماء العرب في شتى ضروب المعرفة في تكوين هذا العلم ومارسوه في حياتهم، منذ القدم، فمن ناحية الدّراسات العلميّة أتى الجاحظ (ت: 255هـ) بدليل وهو يعالج الدراسات العلميّة ببحث دلالي مميز في تعريفه للبيان، بقوله بأنه :"اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى"، أي كل ما أوصل السّامع إلى المعنى المراد، يستوي في ذلك كل أجناس الأدلّة، فبأي شيء بلغت الأفهام ووضحت المعنى فذلك هو البيان في ذلك الموضع، وتعداده للعلامات والإشارات التي تدل على المعنى وهي خمسة أشياء :اللفظ، والإشارة، والعقد، والخط، والحال، وتفصيله الإشارات الناقلة للمعاني وشرحه لكيفيتها وتطورها، وتحديده للمواقف الاجتماعية التي تستدعي التعبير بالإشارة كالرغبة في ستر بعض الأمور وإخفائها عن الحاضرين"[3] . ونجد أبو هلال العسكري (ت: 395هـ) قد أورد الوسائل غير اللفظية كالاستدلال بالعين، والإشارة والنصبة. وهي الحال الناطقة بغير لفظ، والمشيرة بغير يد[4]، وتحدثا كذلك الغزالي وابن سينا عن اللفظ بوصفه رمزًا

(1) _منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، سورية، د ط، 2001م، ص 14.

(2) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 14، ص 94.

(3) _الجاحظ عمرو بن بحر، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د ط، 1423 هـ ج 1 ص 82.

(4) _البيان والتبيين ج 1 ، ص 81 / العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله، الصناعتين، تح علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، لبنان، د ط، 1419 هـ، ص 14.

وعن المعنى بوصفه مدلولًا[1]، أمّا ابن خلدون فقد خصّص فصلاً في مقدّمته لعلم أسرار الحروف[2].

بينما ابن جني رحمه الله تعالى (ت: 1429هـ) كتب عن الذين يقولون أنّ العرب تعتني بالألفاظ دون المعاني؛ لكن ما نراه في كلامهم من الأشعار، والخطب التي كانت تلقى، وغيرها خلاف ما يُظنُّ بهم، فإنّ المعاني عندها أكرم وأجلّ قدراً في نفوسها[3].

وهكذا نجد أن علم الدّلالة الذي يتناول اللّفظة وأثرها في المعنى، موجودة عند العرب في علوم المناظرة والأصول والتفسير والنقد وغيرها؛ يقول عادل فاخوري أن: "المساهمة التي قدّمها المناطقة والأصوليون والبلاغيون العرب مساهمة مهمة في علم الدّلالة انطلاقا من المفاهيم اليونانية، وقد كانت محصورة ضمن إطار الدّلالة اللّفظية، وتوصّل العرب إلى تعميم مجال أبحاث الدّلالة على كل أصناف العلامات، ومن الواضح أنّهم اعتمدوا اللّفظية نموذجا أساسيا.كذلك فأقسام الدّلالة عند العرب قريبة من تقسيم بيرس، وتبقى أبحاثهم التي تتناول تعيين نوعية دلالة الألفاظ المركبة أو بوجه عام العلامات المركبة وتحليل الدّلالة المؤلّفة من تسلسل عدّة توابع دلالية مدخلًا جديدًا ذا منفعة قصوى للسّيمياء المعاصرة"[4].

(1) _جيرو ميشال أريفيه جان لكود، السيميائية أصولها وقواعدها، تر رشيد بن مالك، تق عزالدين المناصرة، منشورات الاختلاف، الجزائر، د ط، 2003م، ص 23.

(2) _ ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر "تاريخ ابن خلدون"، تح خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م ، ص664.

(3) _الجناجيُ حسن بن إسماعيل بن حسن، خصائص النظم في "خصائص العربية" لأبي الفتح عثمان بن جني، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر، ط1، 1407 هـ - 1987 م، ص56.

(4) _ فاخوري عادل، علم الدلالة عند العرب، دراسة مقارنة مع السيمياء الحديثة، دار الطليعة ، بيروت، لبنان، ط 2، 1994م، ص 70.

(ب)علم الدلالة عند الهنود:

لقد أولى الهنود عناية كبيرة للقضايا الدّلالية في لغتهم، وكانوا من الأوائل الذين وصفوا لغتهم أنّها لغة مقدّسة، ولقد كان لكتابهم الدّيني (الفيدا)[1] أو ما يسمّى بالمرحلة الفيدية منبع الدّراسات اللّغوية والألسنيّة على الخصوص التي قامت حوله، حيث ترجع إلى قرون عديدة قبل الميلاد، وكان أهمّ سبب للاحتفاظ بنصوص سريّته هو الدّين البراهمي[2]. ومن أهم القضايا التي ناقشها العلماء الهنود حول نشأة اللّغة بين قائل بقدمها وأنّها نشأت بإلالهام وهي هبة من الإلاه مُيِّز بها الإنسان بمنحه القدرة على الكلام، وقائل بأنّها من صنع البشر واختراعه نتيجة النّشاط الفكري، ممّا دفعته الحاجة للكلام في مواطن التّضحية وللتّقرب إلى الآلهة[3]، والقضية الثانية التي ناقشوه وهي العلاقة بين اللّفظ والمعنى بين قائل: "بوجود علاقة ضرورية بين اللفظ والمعنى شبيهة بالعلاقة اللزومية بين النّار والدّخان" لا ينفصلان، ومنهم من يرى أن الصّلة بين اللّفظ والمعنى هي علاقة حادثة وفقاً لإرادة الإلاه.

ومن أهمّ المباحث الدّلالية التي عالجوها[4]:

---

(1) _الفيدا veda: وهي كلمة سنسكريتية معناها الحكمة والمعرفة، وتصور حياة الآريين، ومدارج الارتقاء للحياة العقلية من السذاجة إلى الشعور الفلسفي، وفيه أدعية تنتهي بالشك والارتياب كما أن فيه تأليهاً يرتقي إلى وحدة الوجود، وهي تتألف من أربعة كتب هي:1- رج فيدا أو راجا فندا (أي الفيدا الملكية) وترجع إلى 3000 سنة قبل الميلاد، فيها ذكر لإله الآلهة (إنذار) ثم لإله النار (أغني) ثم الإله (فارونا) ثم الإله سوريه (إله الشمس) .2- يجور فيدا Yajur veda يتلوها الرهبان عند تقديم القرابين.3- سم فيدا Sama veda: ينشدون أناشيده أثناء إقامة الصلوات والأدعية.4- أثروا فيدا Atharva veda: عبارة عن مقالات من الرقي والتمائم لدفع السحر والتوهم والخرافة والأساطير والشياطين. وكل واحد من هذه الفيدات يشتمل على أربعة أجزاء هي: -

أ- سَمْهِتا: تمثل مذهب الفطرة، وأدعيته كان يقدمها سكان الهند الأقدمون لآلهتهم قبل زحف الآريين.

ب- البراهمن: يقدمها البراهمة للمقيمين في بلادهم مبينة أنواع القرابين.

ج-آرانياك: وهي الصلوات والأدعية التي يتقدم بها الشيوخ أثناء إقامتهم في الكهوف والمغاور وبين الأحراش والغابات.

د- آبا نيشادات: وهي الأسرار والمشاهدات النفسية للعرفاء من الصوفية، ينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، اش د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1420 هـ، 2، ص 724.

(2) _جاب الرب مح، علم اللغة نشأته وتطوره، دار المعارف، ط1، 1985، ص20.

(3) _مختار أحمد عمر، البحث اللغوي عند الهنود، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د ط، 1972م، ص 100.

(4) _علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص19.

1. علاقة الكلمة بمدلولها: حيث انقسم اللّغويّون الهنود إزاءها إلى فريقين، فريق يرى أنّ هناك علاقة طبيعية تربط الكلمة بمدلولها، وفريق يرى أنّ هذه العلاقة اصطلاحية وليست طبيعية.
2. أقسام الدلالة عندهم: اهتدوا إلى وجود أربعة أقسام للدّلالات تبعًا لعدد الأصناف الموجودة في الكون، وإن كان هذا خلاف بينهم نظراً لاختلاف آرائهم الفلسفية[1]؛ وهذه الكلمات بمثابة الشرح لهذه الأصناف.

(1) قسم يدل على مدلول شامل وعام universal مثل "رجل".
(2) قسم يدل على كيفية qualityمثل "طويل".
(3) قسم يدل على حدث actionمثل "جاء".
(4) قسم يدل على ذات substqnce " محمد".

3. أهمية السّياق: يُعتبَر الهنود من السبَّاقين الذّين أشاروا إلى أهمية السياق ودوره في المعنى، خاصة في مباحث حقول الدلالة ويرون أنّه :"لا معنى للكلمة المنفردة إلّا في العبارة "، وحَذّروا من عزل الكلمة عن الكلمات المجاورة لها.
5. وممّا أثاره الهنود كذلك مشكلتي التّرادف والمشترك اللّفظي، وصرّحوا بأنّ الكلمة قد يكون لها معنىً أصليّ وتكتسب معنىً ثانوي.
6. أما المجاز والقياس فقد أشاروا إليهما ودورهما الهامّ في تغير وتبدل المعنى[2].

(ج) علم الدلالة عند اليونان:

يرجع الاهتمام باللّغة إلى عصر التّوراة، حيث كانت شعوب تلك الفترة على وعي باللّغة ومشكلاتها، كترجمة الكتابات التي كانت منقوشة على الصّخور، أمّا فيما يخصّ الدّرس اللّغوي عند اليونان فهو وليد الفلسفة، إذ كان الجدال القائم آنذاك حول طبيعة العلاقة بين الدّال والمدلول، ويُذكر أن "أفلاطون" حاور أستاذه "سقراط" حول موضوع العلاقة بين اللّفظ ومعناه، فكان أفلاطون يقول بالعلاقة الطبيعية بين الدّال ومدلوله، بينما أرسطو كان رأيه باصطلاحية وعرفية تلك العلاقة أي متواضع عليها، وقسَّم الكلام إلى كلام خارجي وكلام داخلي في النَّفس، فضلاً على تمييزه بين الصّوت والمعنى؛ مُعتبرًا المعنى مُتطابقًا مع التَّصور الذي يحمله

(1) _البحث الدلالي عند الهنود، ص 105.
(2) _البحث اللغوي عند الهنود، ص 112/ علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص 19.

العقل عنه.

وقد تبلورت هذه المباحث اللّغوية عند اليونان حتى صار لكل رأي أنصاره من المفكرين، فتأسست بناءًا على ذلك مدارس أرست مباحث دلالية أساسية في مجال البحث اللّساني؛ كمدرسة الرّواقيّين[1]، ومدرسة الإسكندريّة؛ ومن الأمور التي أثارت اهتمام اليونانيين حول أصل اللغة، أهي إلهام وموهبة من الإلاه وهذا ما كان يقول به أفلاطون؛ أمّا أرسطو فكان يرى أنها عبارة عن نظام لفظي جاء نتيجة اتفاق جماعة بعينها[2].

(د) علم الدلالة عند الرومان:

يُذكر أنّ الفضل يرجع لازدهار الفكر اللّغوي الرّوماني وتعلّم الكتابة لاتصالهم بالثقافة المادّية والمفاهيم الفكرية اليونانية[3]؛ لكن مع هذا كان لعلماء الرّومان جهودًا مُعتبرةً في الدّراسات اللغوية؛ خاصَّة ما تعلَّق منها بالنحو، حيث بلغت العلوم اللّغوية من الازدهار مبلغًا كبيرًا في العصر الوسيط، مع المدرسة السكولائية؛ إلا أنّ المفكّرون فيها انقسموا بين قائل بعرفية العلاقة بين الألفاظ ودلالاتها، وقائل بذاتية العلاقة[4].

واستمر اهتمام العلماء بالمباحث الدّلالية عبر مراحل التّاريخ، لإيجاد حلّ للمشكلات التي طرأت على المباحث اللّغوية[5]، إلى أن جاء دور التخصصات، ومثال ذلك: الاهتمام بدراسة وظائف الأصوات "الفونولوجيا"، إلى جانب الاهتمام بدراسة الأصوات المجرّدة " الفونتيك"، أمّا "الأتيمولوجيا" فقد اعتنت بدراسة الاشتقاقات في اللّغة، وظهر كذلك اختصاص آخر يهتمّ بدراسة الجانب النّحوي وربطه بالجانب الدّلالي، وبهذا صار علم الدّلالة كما يقولون علماً قائماً

---

(1) _تأسست مدرسة الرواقيين على يد Zeno "حوالي 300 ق م". وأعطى هؤلاء شخصية مستقلة لكل من الأصوات والنحو والاشتقاق، وإن كان معظم اهتمامهم منصبًّا على النّحو وحده، حتى اعتبر بعضهم بدء النّحو بمعناه الحديث على أيدي هؤلاء الرواقيين، ينظر: مختار أحمد عمر، البحث اللغوي عند العرب، عالم الكتب، ط 8، 2003، ص 62.

(2) _جاب الرب، علم اللغة نشأته وتطوره، دار المعارف، ط1، 1985م، ص 6-9/ علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص 17/ علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص15

(3) _روبينز ر هـ، موجز تاريخ علم اللغة في الغرب، تر أحمد عوض، عالم المعرفة، الكويت، العدد 227، د ط، د س ط، ص 79.

(4) _علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص 15.

(5) _محاضرات في اللسانيات العامة والتاريخية ، لزبير دراقي، د ط، د س ط، ص25 .

بذاته.

(هـ) الدلالة في العصر الحديث:

أمّا الدّلالة في العصر الحديث فتظهر في الكلام عن الأوائل الذين طرقوه في هذا العصر أمثال:

. "طماكس مولر Max Mullar"[1] الذي كان يقول في كتاباته أن الكلام والفكر مُتطابقان تمامًا.

. "رايزغ KALL Raiziz" الذي كان يرى أن علم الدّلالة ليس علمًا قائماً بذاته، ونشر كتابا بعنوان "sémasiologie" سنة 1839م[2].

خلاصة حول النظرة التاريخية لعلم الدلالة:

تناولت الدّراسات الدّلالية في العصور القديمة، كدراسة فلاسفة اليونان والهنود لمواضيع نشأة اللّغة والعلاقة بين اللّفظ والمعنى وتطوّر اللّغة وأنواع الدّلالات، فارتبطت دراسة علم الدّلالة عند اليونان بالفلسفة، فيما ارتبط عند الهنود بكتابهم المقدس الفيدا.

أمّا عند العرب فكان ارتباط الدرس الدلالي وقضاياه بادئ الأمر بالقرآن الكريم حيث تناول قضاياه العديدة، كغريب القرآن ومجازه والمعاجم وضبط المصحف بالشّكل، وأهمّ مجهودات بعض العلماء في علم الدّلالة، كمحاولة الزّمخشري، وابن جني، وابن فارس، والأصوليين، والفلاسفة، والبلاغيين، وغيرهم.

أما في العصر الحديث: فإن اهتمامات السّابقين من الغرب وغيرهم بالدّراسات الدّلالية لا يعني أنّ علم الدّلالة قديم قدم تلك الدّراسات وإنّما يقال إنّ بعض مباحثه أثيرت في تلك الدّراسات وبعض أفكاره قد نُوقشت دون تمييز عن غيره من العلوم، فظهرت أوّليات هذا العلم في القرن التّاسع عشر: ومن بين الأسماء التي ارتبطت بهذا العلم ماكس موليير، وميشل بريل، وأوجدن

---

(1) _ (1236 - 1321 هـ = 1821 - 1903 م) مستشرق ألماني، قضى زمنا في انجلترة وتنجس بالجنسية الإنجليزية. ولد في ديساو (Dessau) بألمانيا، وتعلم بها ثم في ليبسيك وبرلين وباريس. وأحسن العربية والسنسكريتية والعبرية. وهو ابن الشاعر الألماني فيلهلم مولر وانصرف اهتمامه إلى دراسة علم اللغات والمقارنة بين الأديان. وأكثر اشتغاله بالدراسات الهندية. وله بحث في " أصل اللغة العربية وكيف تفرعت عنها لغتا إفريقية والحبشة " وآخر في " أصل الحاء والغين في العربية " وأول ما اشتهر به ترجمة كتاب " الهيتوباديسا " من كتب الهند، سنة 1843 م/ الأعلام، ج5، ص144.

(2) _علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص22.

وريتشارد، وديسيسور، وهناك دراسات دلالية في القرن العشرين إلى ما قبل الخمسينات وما بعدها، أمّا نشأة هذا العلم عند الأمريكان فلم يلاحظ أي تطور إلا في الستينيات من هذا القرن بعد رواج علم النفس اللغوي ونظرية تحليل المكونات والإتجاه التّوليدي، لأنهم كانوا يرون أن دراسة المعنى تحيط به أخطار تؤول بهم إلى الابتعاد عن الدراسة العلمية، ولم يلتفتوا إلى دراسة المعنى، واهتموا بدراسة اللغات من الناحية المعجمية والصوتية والنحوية[1]، وتختلف دراستهم كذلك عن نظيرتها في أوربا لسببين:

الأول: أن هذا العلم نشأ عندهم بين أحضان الأنثروبلجيين، حيث تقسم هذه اللفظة إلى كلمتين يونانيتين هما Anthropos :وتعني إنسان، و logos وتعني علم، أي "علم الإنسان"، ومن أشهر تعريفات هذا العلم: علم الإنسان والحضارات والمجتمعات البشريّة، وسلوكيّات الإنسان وأعماله، وهذا هو التعريف العام للأنثربولوجيا؛ حيث ظهر مصطلح الأنثربولوجيا الاجتماعيّة والتي تُعنى بعلوم الإنسان ككائنٍ جماعي، وكذلك نشأ في أحضان السيكلوجيين أي علم السيكولوجي أو ما يسمى بعلم النفس، هو علم يهتم بدراسة سلوك البشر وتفكيرهم، كما يُعنى بدراسة عمليات الإدراك الحسي، والتفكير، والتعلم، والانفعالات، والدوافع، كما يدرس كذلك تكوين الشخصية، والسلوك غير الطبيعي عند الإنسان، ويهتم بدراسة التفاعل بين الأشخاص والبيئة المحيطة بهم، وكانت نشأة هذا العلم عند الأنثروبلوجيين والسيكولوجيين أكثر من اللغويين، كما أوجدوا وسائل للتحليل تختلف مع ما عند الأروبيين، وقدّموا في مجال دراسات الحقول الدّلالية الكثير من المقاربات كألفاظ القرابة والأمراض وغيرها، **الثاني:** اتّباعهم لبلومفيلد وأتباعه ضد المعنى، ثم خص بلومفيلد بالبحث والدراسة الذي اعتبر البحث في علم الدلالة خارج الحيز الواقعي لعلم اللغة وأنها –أي قضية المعنى– أضعف نقطة في دراسة اللغة[2].

(1) _مؤمن أحمد، اللسانيات النشأة والتطور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005م، ص239.

(2) _علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص23.

-نظريات المعنى الأوروبية[1].

1. النّظرية السّلوكية أو النّفسية.

تعالج هذه النّظرية المعنى بالنّظر إلى السّلوك الذي يمكن ملاحظته، وتقول أنّه هو المعنى، فتستبعد كلّ المصطلحات الذّهنية كالعقل والفكرة إلى غير ذلك من مجال دراسة المعنى.

2. نظرية السّياق.

رائدها "فيرث" يقول أنّ الكلام الصّادر من الفم إنّما يكون له معنى مفهوم في إطار موقف خارجي مع مراعاة عناصر الوحدة اللّغوية -أي الجملة-، أمّا عناصر السّياق فهي صوتية، معجمية، صرفية، نحوية، دلالية، كل هذا في إطار الموقف الذي وقع فيه[2].

3. نظرية الحقول الدلالية.

يُعرَّف الحقل الدّلالي على أنّه مجموعة من الكلمات ترتبط دلالتها بمجال يعبّر مجموعها عنه، كألفاظ الألوان؛ أمّا علاقة هذه النّظرية بالمعنى فإنّ الحقل الذي تنتمي إليه الكلمة يساعد في تعريف معناها الدّقيق مقارنة مع الكلمات التي معها في نفس الحقل[3].

4. النظرية التحليلية.

تتمثل في:

- تحليل كلمات كلّ حقل دلالي وبيان العلاقات بين معانيها.
- تحليل كلمات المشترك اللّفظي إلى مكوّناتها أو معانيها المتعدّدة.
- تحليل المعنى الواحد إلى عناصره التّكوينيّة المميّزة.

ومثال ذلك لتحليل لفظ "ولد" على أنه حي +إنسان +ذكر +صغير السّن إلى غيرها من

---

(1) _مقتبس من كتاب المعنى اللغوي، دراسة عربية مؤصلة نظريا وتطبيقيا، من الصفحة 143 إلى الصفحة 172، جبل محمدحسن حسن، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005م.

(2) _المصدر نفسه، ص 68.

(3) _سلامة إيهاب عبد الحميد عبد الصادق، قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه، رسالة دكتوراة، قسم اللغة العربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، د ط، 2016 م، ص 323.

الأمثلة[1].

5. النظرية الإشارية والتصورية.

المعنى في النّظرية الإشارية هو العلاقة بين اللّفظ والمدلول، يقول مختار عمر بأن المعنى في هذه النّظرية هو إمّا ما تشير إليه وإمّا العلاقة بين الكلمة وما تشير إليه، أي الشّيئ الخارجي[2].

ومن أساسيات هذه النّظرية أنّه ليست هناك علاقة مباشرة بين الكلمات والأشياء.

أمّا المعنى في النّظرية التّصورية هو إمّا الصّورة الذّهنية، وإمّا العلاقة بين الرّمز والصّورة الذهنية.

فالفرق بين النّظريتين: أنّ التّصورية تحصر أركانها في الكلمة والصّورة الذّهنية، أمّا الإشارية فالفكرة تستمدّ من شيء في الخارج.

وترتكزا هاتان النّظريتان على عناصر أهمّها:

ا- الرمز أو الكلمة .

ب- الفكرة أي المحتوى الذّهني، وتسمّيها الإشارية المرجع والمعنى، وتضيف عنصرًا آخر وهو المشار إليه.

مناقشة هذه النظريات.

خطأ النّظرية الأولى استبعاد دراسة الصّورة الذّهنية بحجّة انتمائها إلى مجال دراسة الأعصاب، لأنّ تقدّم العلم في دراسة المخّ البشري أصبح متيحًا لها في الآونة الأخيرة.

أمّا استبعاد الشّيء الخارجي عن الكلمة هذا لا يمكن القول به في لغتنا، لأن اللّفظ عندنا يعبّر عن الشّيء من خلال صورته الذّهنية، لكن قد يصدق في لغتهم.

النّظرية الإشارية والتصورية والسلوكية هدفها بيان حقيقة المعنى أو ماهيته، أمّا النّظريّات الأخرى ما هي إلّا مناهج أو سبل للوصول إلى معرفة معنى العبارات أو الكلمات عند الحاجة إلى ذلك، فهي تبحث عن الطّريقة التي تعرف بها معنى الكلمة لا معنى المعنى.

---

(1) _علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص 13

(2) _المصدر نفسه، ص 55.

بعد إنهائنا الفصل الأول يمكن أن نذكر خلاصةً له، حيث وجدنا أن مصطلح الدّلالة يحوم حول معاني الإرشاد والتّسديد والإبانة، ونُقل هذا إلى المعنى الاصطلاحي وهو كيفية الاستدلال على المعنى بِاللّفظ، فيكون اللّفظ هو الدّليل والمرشد إلى المدلول، وهو المعنى المطلوب، وأنّ الدّلالة تنقسم إلى دلالة لفظية وغير لفظية، وفي كلٍّ منهما إمّا أن تكون وضعية أو طبيعية أو عقلية، فأصبحت الأقسام ستّة كما رأينا.

أمّا الحديث عن مصطلح علم الدّلالة، وكيف نشأ، وتطوّر فقد وقع اختلاف بين علماء اللّغة في تعيين المصطلح العربي الذي يقابل مصطلح "السيمانتيك" بالأجنبية، فاهتدى بعض علماء اللّغة العربية إلى مصطلح "المعنى"، باعتباره ورد ذكره في الكتب القديمة لعلماء أشاروا إلى الدّراسة اللّغوية، كالجرجاني الذي يُعرّف الدّلالة الوضعية، بأنها "كون اللّفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه"[1].

أمّا عن نشأة هذا العلم فقد تناولت الدّراسات الدّلالية في العصور القديمة، كدراسة فلاسفة اليونان والهنود لمواضيع نشأة اللّغة والعلاقة بين اللّفظ والمعنى وتطوّر اللّغة، وأنواع الدّلالات فارتبطت دراسته عند اليونان بالفلسفة، بينما ارتبط عند الهنود بكتابهم المقدس الفيدا.

وكان ارتباط الدّرس الدّلالي العربي وقضاياه بادئ الأمر بالقرآن الكريم فتناول قضاياه العديدة، كغريب القرآن ومجازه والمعاجم وضبط المصحف بالشّكل، وأهم مجهودات بعض العلماء في علم الدلالة، كمحاولة الزمخشري وابن جني وابن فارس والأصوليين والفلاسفة والبلاغيين.

أمّا في العصر الحديث فقد ظهرت أوليات هذا العلم في القرن التاسع عشر، ومن بين الأسماء التي ارتبطت به ماكس موليير، وميشل بريل، وأوجدن وريتشارد، وديسيسور.

(1) _التعريفات، ص104.

الفصل الثاني: الاستنباط

المبحث الأول: مفهوم الاستنباط والتفسير والفرق بينهما

المبحث الثاني: شروط الاستنباط الصحيح من القرآن

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط بالاعتبارات

المبحث الأول: مفهوم الاستنباط والتفسير والفرق بينهما

1. مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحا
2. مفهوم التفسير لغة واصطلاحا
3. الفرق بين التفسير والاستنباط

المبحث الأول: مفهوم الاستنباط والتفسير والفرق بينهما.

تمهيد:

تأخذ الشريعة الإسلامية أحكامها من القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، وهما المصدران المعتمدان، إذ يحملان معان عميقة في فحواهما، وتُصدر الأحكام بمقتضاهما، وذلك لإدراك الغايات من تشريعمها.

إلاّ أن استخراج هذه الأحكام تحتاج إلى عقل مدبر، وفكر مستنبط، واجتهاد عقلي؛ ليس لإدراك الواضح فقط، بل لترجيح المحتمل، وتفسير ما يعتريه نوع من الخفاء، ولفكّ الغموض عن المبهم، وغيرها.

وما عمد المجتهد لبذل الجهد والطّاقات الفكريّة إلاّ لاستنباط روح النصوص قصد الوصول إلى مقاصد المشرّع للأحكام.

وهذا المبحث يلخّص مناهج العلماء في استنباط الأحكام الشّرعية، من خلال طرق كاشفة عنها، مبيّنة مراد الشارع.

ومن مقاصد نزول القرآن الكريم تدبر آياته، والعمل به، وقد ذمَّ النبي عليه السلام الذين يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم بقوله: "إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدّين مروق السّهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[1]، وبيّن الله تعالى مكانة الفهم والاستنباط لمن أوتيه بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

ولا شكّ أنّ هذا العلم أولى بالاعتناء به؛ لأنّه مرتبط باستخراج الأحكام الشّرعية، وهو الوسيلة التي تؤكّد صلاحية الشّريعة لكلّ زمان ومكان، وتبيّن خصائصها وسماتها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التّطبيق، ومجاراتها لتطوّر الحياة، وإلاّ تعطّلت، وفقدت سرّ بقائها.

(1) ـرواه البخاري، ج4، ص 137.

1-مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحا:

الاستنباط لغة:

تدور مادّة "نَبَطَ" على أصلٍ واحد، وهو استخراجٌ شيءٍ؛ والاستنباط: الاستخراج، استفعال من أَنْبَطْتُ كذا، والنّون والباء والطّاء في لغة العرب كلمةٌ تدلُّ على استخراج الشّيء والانتهاء إليه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:83] أيْ: يستخرجونه[2]، وإِنْبَاطُ الماء، واسْتِنْبَاطُه: إِخْرَاجُه، واسْتِخْرَاجُه[3].

واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه[4]، قال الزجاج (ت:311): معنى يستنبطونه في اللّغة: يستخرجون، يقال: "قد أَنْبَطَ فلان في غَضْراء" أي استنبط الماء من طين حر[5].

وأصله من النَّبْط: وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، ويطلق كذلك على ما يُتحلب من الجبل، كأنّه عَرَق يخرج من أعراض الصّخور[6].

ويقال "نبطت البئر" إذا أخرجت منها النّبط[7]، وإنباط الماء واستنباطه: إخراجه واستخراجه[8].

---

(1) _معجم مقاييس اللغة، مادة نبط، ج 5، ص 381/ لسان العرب، مادة نبط ، ج7، ص 410.

(2) _ البغوي أبو محمد الحسين، معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي"، تح محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997 م، ج 2، ص 255.

(3) _الهمذاني المنتجب، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تح محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج 2، ص 310.

(4) _اللباب في علوم الكتاب، ج6، ص 522.

(5) _الزجاج إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تح عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ- 1988 م، ج 2، ص83.

(6) _الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج 13، ص 249.

(7) _النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد، معاني القرآن، تح محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1409هـ، ج2، ص 141.

(8) _الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني، ج1، ص 769.

ويقال: "نبط العلم" أي: أظهره ونشره في النّاس، و"أنبط الشّيء" أي أظهره[1].

فيظهر من استعمالات العلماء لمادّة نبط، أن لفظ الاستنباط في اللّغة يستخدم ما أخرج أو أظهر بعد خفاء، وممّا يدلّ على ذلك الأقوال التالية:

قال ابن جرير الطبري (ت:310): "وكلُّ من أخرج شيئاً كان مُستَتِرًا عن إبصار العيون، أو عن معارف القلوب فهو مستنبطٌ له: يقال: استنبطت الرّكيّة "أي البئر تحفر" إذا استخرجتُ ماءها، والنَّبَطُ: الماء المستنبط من الأرض"[2].

وقال ابن دريد (ت:321هـ) [3]: "ونبطت البئر وأنبطتها إذا استخرجت ماءها، وكل شئ أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته. واستنبطت من فلَان علما أَو خَبرا أَو مَالا إِذا استخرجته مِنْهُ. والنّبطة: المِاء الْمُسْتَخْرج. والنّبط: أول مَا يظْهر من مَاء الْبِئْر إِذا حفرتها. واستنبط هذا الأمر إذا فكّرت فيه فأظهرته"[4].

وقال المنتجب الهمداني (ت: 643 هـ)[5]: "يقال لكلّ ما استُخرِج حتّى تقع عليه رؤيةُ العيونِ، أو معرفةُ القلوبِ؛ قد اسْتُنْبِط"[6].

---

(1) ـرضا أحمد، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377 - 1380 هـ، ج5، ص 386.

(2) ـالطبري محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تح أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج8، ص571.

(3) ـأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، ولد في البصرة سنة ثلاث وعشرين ومئتين للهجرة ، وقرأ ابن دريد على علمائها وعلى عمه "الحسين بن دريد "،ومن مصنفاته:الجمهرة في علم اللغة والأماليوالأشربة ، توفي في بغدادودفن في المقبرة العباسية المعروفة مقبرة الخيزران سنة 321هـ، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج 15، ص 76.

(4) ـابن دريد أبو بكر بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تح رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ج1، ص362.

(5) ـابن العماد: المنتجب بن يعقوب الهمذاني، نزيل دمشق، مقرئ، نحوي، صوفي. قرأ القراءات على أبي الجود وغيره، وتصدر للاقراء وتوفي بدمشق في ربيع الأول. من آثاره: شرح المفصل للزمخشري في النحو، شرح كبير للشاطبية في القراءات وسماه الدرة الفريدة، والفريد في اعراب القرآن المجيد في أربع مجلدات. ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج13، ص 7/ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تح مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ - 1985 م، ج16، ص 38.

(6) ـالكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، ج2، ص 310.

فيتبين ممّا سبق أن معنى الاستنباط في اللّغة هو: الاستخراج أو الإظهار بعد الخفاء.

ما يستفاد من هذه المعاني اللغوية:

1- الاستنباط هو الاستخراج وإظهار الشيء بعد خفائه بفعل فاعل.

2- دلَّت صيغة اللّفظ المفتتحة بحروف الطّلب "ا، س، ت" أنّ في الاستنباط نوعُ اجتهادٍ ومعاناةٍ.

3- إن الاستنباط أقرب إلى باطن الكلام منه إلى ظاهره، وأقرب إلى المعاني منه إلى الألفاظ، قال الأزهري (ت:370): "استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه"، وهو معنى الاستتار والتواري، وقال ابن القيم (ت:751): "الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه"[1].

يقول الدكتور حسن جبل حول معنى كلمة "نبط": "نبع لطيف من باطن شيء وأثنائه بجهد كالماء الذي يخرج من باطن البئر بالحفر، وكذا الذي يخرج من أعراض الصخر...ومنه استنبط الفرس طلب نسلها ونتاجها"[2]، وممّا يدلّ على تكلّف الفعل دخول حرف السّين والتّاء على وزن "استفعل" وهو جهد يبذله مستنبط الماء من البئر، وكذلك فعل المستنبط في إعمال جهده في التّفكير بعقله ومداومة النّظر في النّصوص لاستخراج المعاني الخفيّة منها.

الاستنباط اصطلاحا:

عُرّف الاستنباط بعبارات مختلفة من مفسّرين، وفقهاء، ولغويّين، استنادًا للمعنى اللّغوي، ومن هذه التعاريف:

1-تعريف ابن جرير الطبري (ت:310):

"وكل مستخرج شيئاً، كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب؛ فهو له مستنبط"[3].

---

(1) _ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين،تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م، ج1، ص 172.

(2) _جبل محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ، ج 4، ص 2152.

(3) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص571.

2-تعريف الجصاص[1] (ت:370): "الاستنباط هو الاستخراج، ومنه استنباط المياه والعيون فهو اسم لكلّ ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب، والاستنباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام"[2].

3 -تعريف أبو المظفر السمعاني[3] (ت: 489هـ):

يعرّفه السمعاني أثناء تفسيره للآية التي ذُكر فيها الاستباط بقوله: "الاستنباط: هو استخراج العلم"[4].

4 -تعريف السرخسي[5](ت: 490):

"والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي"[6].

---

(1) _الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، ولد في مدينة الري سنة 305هـ، ومن شيوخه :أبي الحسن الكرخيالذي تأثر به الجصّاص في الورع والزهد وأبي سهل الزجاج و أبوحاتم الرازي وغيرهم ، توفي في يوم الأحد سابع ذى الحجة سنة 370هـ. وصنف وجمع وتخرج به الاصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب. وألف كتاب (أحكام القرآن – ط) وكتابا في (أصول الفقه – خ). ينظر الأعلام، ج1، ص 171/ معجم المؤلفين ج2، ص 7.

(2) _الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تح محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط،، 1405 هـ، ج3، ص183.

(3) _هو الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، ولد سنة 426هـ، وتوفي يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة 489هـ، وسمع أبا غانم أحمد بن علي الكراعي، وأبا بكر بن عبد الصمدالترابي وأبا صالح المؤذن، وأبا علي الشافعي وغيرهم، وروى عنه: أولاده، وعمر بن محمد السرخسي، وأبو نصر محمد بن محمد الفاشاني ومحمد بن أبي بكر السنجي وغيرهم، وصنف (التفسير)، وكتاب (الانتصار) في الحديث، و(البرهان والقواطع) في أصول الفقه وغيرها. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج 19، ص 114- 119/ الأعلام، ج7، ص 303.

(4) _السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير القرآن، تح ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، م ع س، ط1، 1418هـ- 1997م، ج1، ص 453.

(5) _هو أبو بكر محمد بن أحمد السَّرَخْسِي، ولد ببخارا في شوال سنة 465هـ، توفي سنة 490هـ، وقيل سنة 483هـ، تفقه علي شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو عمرو عثمان بن على بن محمد بن علي البيكندي، وأبو حفص عمر بن حبيب، ومن كتبه: المبسوط في الفقه، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوية، ينظر معجم المؤلفين، لعمر رضا كحّالة، ج8، ص 239/ القرشي عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان، د ط، د س ط، ج2، ص28.

(6) _السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ج2، ص128.

5-تعريف الزمخشري[1] (ت: 538هـ):

"استعير لما يستخرجه الرّجل بفضل ذهنه من المعاني والتّدابير فيما يعضل ويهم"[2].

6-تعريف النووي (ت:676هـ):

"الاستنباط استخراج ما خفي، المراد به من اللّفظ" [3].

7-تعريف ابن القيم (ت:751):

"استخراج الأمر، الذي من شأنه أن يخفى على غيرِ مُسْتَنْبِطه"[4].

8-تعريف ابن حزم[5](ت: 456هـ):

"الاستنباط: إخراج الشّيء المغيب من شيء آخر كان فيه"[6].

9- قال الجرجاني[7](ت: 816هـ):

---

(1) _هو العلامة، كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر، الزمخشري الخوارزمي النحوي صاحب "الكشاف" و "المفصل"رحل، وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره،كان مولده بزمخشر-قرية من عمل خوارزم -في رجب سنة 467هـ.وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان توفي في ليلة عرفة من سنة538هـ، وله " الفائق " في غريب الحديث ، و " ربيعالأبرار "، و"أساس البلاغة ": ينظر سير أعلام النبلاء، ج 20، ص152/ الأعلام، ج7، ص 178.

(2) _الزمخشري أبو القاسم محمود جار الله، دار الكتاب العربي، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، لبنان، ط3، 1407 هـ، ج1، ص541.

(3) _النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ج4، ص158.

(4) _إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص172.

(5) _علي بن حزم الاندلسي، أكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، ولد بقرطبة سنة 384هـ ، وتوفي سنة 456هـ ، سَمِعَ فِي سَنَةِ أَرْبَع مائَة وَبعدهَا مِنْ طَائِفَةٍ، مِنْهُم: يَحْيَى بن مَسْعُوْدٍ بنِ وَجه الجَنَّة، صَاحِب قَاسِم بن أَصْبَغ، فَهُوَ أَعْلَى شَيْخٍ عِنْدَهُ، وَمِنْ أَبِي عُمَرَ أَحْمَد بن مُحَمَّدِ بنِ الجَسور، وَيُوْنُس بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغِيْث القَاضِي، وَحُمَامِ بن أَحْمَدَ القَاضِي وغيرهم، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو رَافِعٍ الفَضْل، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وَوَالِد القَاضِي أَبِي بَكْرٍ بنِ العَرَبِيِّ، وَطَائِفَةٌ، من مؤلفاته: جوامع السيرة و جمهرة أنساب العرب و الناسخ والنسوخ في القرآن و تراجم أبواب صحيح البخارى. ينظر سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 184-213/ الأعلام، ج 4، ص255 .

(6) _ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تح أحمد شاكر، تق إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ج1، ص48.

(7) _هو السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني، ولد سنة 740هـ بمدينة تاكو، وتوفي سنة 816هـ، ومن تلاميذه: الرياضي الشهير قاضي زاده الرومي، فتح الله الشرواني، فخر الدين العجمي. له نحو خمسين مصنفا، منها "التعريفات – ط". ينظر الأعلام ج5، ص7.

"استخراج المعاني من النّصوص، بِفَرْطِ الذّهن، وقوّة القريحة"[1].

أَطْلقت هذه التَّعاريف الاستنباط ولم تُقيّده بالقرآن الكريم والسّنّة، إلاّ ما نلمسه من تعريف السّرخسي والجرجاني، لأنّ عدم ذكر هذا القيد يمكن دخول غير القرآن الكريم والحديث كألفاظ البشر، لكن على العموم هذه التّعاريف راعت المعنى اللّغوي للاستنباط الذي هو الاستخراج، والذي فيه معنى الخفاء.

10-تعريف الدكتور مساعد الطيار:

"رَبْطَ كلام له معنى، بمدلول الآية، بأي نوع من أنواع الرّبط، كأن يكون بدلالة إشارة، أو دلالة مفهوم، أو غيره "[2].

هذا التعريف حصر الاستنباط فقط بالقرآن الكريم في قوله "بمدلول الآية"، ولم يُدخِل الحديث النّبوي.

11-تعريف الدكتور فهد الوهبي:

"الاستنباط هو: استخراج ما خفي من النّص بطريق صحيح"[3].

جاء هذا التعريف للاستنباط جاء جامعًا مانعًا لدخول غيره فيه، لأنّ النص يشمل القرآن والسنة.

شرح مفردات التعريف:

موافقة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللّغوي في قوله "استخراج" والذي فيه معنى المشقة وإعمال العقل في تحصيل المعنى المستنبَط.

خروج ما دل عليه النص بظاهره في قوله "خفي" لأن غير الخفي ليس فيه معنى الجهد والعناء.

جمع هذا التعريف القرآن الكريم والسنة النبوية كما ذكرنا سابقًا في عملية الاستنباط وذلك في قوله: "من النّص"، وهذا قيد لم يذكره أصحاب التعاريف السابقة.

---

(1) _التعريفات، ص22.

(2) _الطيار مساعد بن سليمان بن ناصر، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 1427 هـ، ص160- 161.

(3) _الوهبي فهد بن مبارك بن عبد الله، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، تق محمد بن عبد الرحمان الشايع، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، جدة، السعودية، ط1، 1438هـ، 2008م، ص45.

ذكر شروط قبول الاستنباط بقوله: "بطريق صحيح" أي أن يكون قائمًا على قواعد علمية صحيحة.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

تكمن العلاقة بين التّعريفين اللّغوي والاصطلاحي في أمرين اثنين:

1. معنى الاستخراج في كِلا التعريفين الذي فيه معنى العناء وبذل الجهد، سواء في الوصول إلى الماء واستخراجه، أو في حال المستنِبط في وصوله إلى المعاني من النّصوص واستخراج الأحكام.
2. معنى الخفاء سواءٌ ما خفي عن الأنظار، والذي يكون تحت الأرض، أو ما خفي من المعاني، والتي تكون في بطون النّصوص.

إطلاقات العلماء على مرادفات الاستنباط.

هناك عدّة إطلاقات للمعاني المستنبطة عند العلماء، تارة يقولون باطن الآية أو ما وراء اللّفظ، أو إشارات الآيات، أو لطائف وملح الآيات، وتارة يقولون معاني المعاني أو حقائق المعاني، أو روح المعاني، أو رموز المعاني، وتارة أخرى يقصدون بها مستتبعات التراكيب، أو دقائق التّفسير، أو أسرار التّأويل، أو تأمّلات قرآنية، أو ظلال الآيات، أو هِدايات الآيات، أو فوائد الآيات[1] وغيرها، إلّا أنّ هذه الاستعمالات لا يمكن أخذها على إطلاقها، بل لا بدّ أن تكون خاضعة لضوابط وشروط؛ وإلّا ابتعدنا من مفهوم الاستنباط الذي نحن بصدد دراسته، والذي فيه معنى المشقّة، واستخراج المعاني الخفيّة إلى خواطر وأسرار غير منضبطة.

1-مفهوم التفسير لغة واصطلاحا:

التفسير لغةً:

بعد تتبّع المعاجم نجد مادةُ " فَسَرَ" في لُغةِ العربِ تدور على معنى البيانِ والكشفِ والوضوحِ.
فكلمة التفسير: جاءت على وزن تفعيل من الفسر وهو: البيان أو الإبانة وكشف المغَطَّى.

(1) _الزهراني نايف بن سعيد، معالم الاستنباط، مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد 4، ذو الحجة 1428هـ، ص45.

فالفاء والسّين والرّاء كلمة واحدة تدلُّ على **بيان شيءٍ وإيضاحه**[1]، يقال: فَسَرْتُ الشيء أَفْسِرُه بالكسر فَسْرًا، ويقال: فَسَرَ الشيء يَفْسِرُه ويفسُرُه وفسَّرَه، والتّشْديدُ أعَمّ في الاستعمال[2]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿33﴾﴾ [الفرقان:33] أي: بياناً وتفصيلا[3].

قال ابن منظور (ت: 711هـ)[4]: "الفَسْرُ: **البيان**، فَسَر الشّيءَ يفسِرُه بالكَسر وتَفْسُرُه بالضّم فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه".

الفَسْرُ: كشف المغَطّى والتَّفْسير **كَشف المُراد عن اللّفظ المُشْكِل**، واسْتَفْسَرْتُه كذا، أَي سألته أن يُفَسِّره لي[5].

قال ابن الأعرابي (ت: 231هـ)[6]: "الفَسْر: **كشف ما غُطِّي**، وقال اللّيث: الفَسْر: التَّفْسِير وَهُوَ بيانٌ وتفصيلٌ للْكتاب".

ومنه التَّفْسِرةُ: اسمٌ للبَوْل الَّذِي يَنظُر فِيهِ الْأَطِبَّاء يَستدِلون بلوْنه على عِلّة العليل وكلُّ شَيْء يُعْرَف بِهِ تَفْسِير الشَّيْء وَمَعْنَاهُ فَهُوَ تَفسرَته[7].

---

(1) _معجم مقاييس اللغة ، ج 4، ص 504.

(2) _الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية، ص13، ص 323 .

(3) _معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي"، ص 6 ،ص 83.

(4) _محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ثم المصري أبو الفضل يعرف بابن منظور، ولد سنة ثلاثين وستمائة، بمصر وقيل في طرابلس، خدم في ديوان الآثار بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس ثم رجع إلى مصر ومات فيها سنة إحدى عشرة وسبعمائة وترك من مختصراته بخطه خمسمائة مجلد، ينظر: الأعلام، ج7، ص 108.

(5) _لسان العرب، ج5، ص 55.

(6) _محمد بن زياد أبو عبدالله بن الأعرابي النحوي اللغوي إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ كثير السماع والرواية، وسمع من الأعراب الذين كانوا ينزلون بظاهر الكوفة وهم بنو أسد وبنو عقيل واستكثر منهم وجالس الكسائي وروى عنه ابن السكيت وثعلب وغيرهما، وكان أحول أعرج، توفي سنة 231هـ وله كتاب النوادر وكتاب الأنواء وكتاب تاريخ القبائل. ينظر: الفيروز آبادى مجد الدين أبو طاهر، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ- 2000م، ص264/ ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1971م، ج 4، ص 306.

(7) _تهذيب اللغة للأزهري، ج 12، ص 282.

وجاء في مقاييس اللّغة أنّ: "الفاء والسّين والرّاء كلمة واحدة تدلّ على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته. والفسر والتّفسرة: نظر الطّبيب إلى الماء وحكمه فيه"[1].

فمن خلال تتبع كلمة "**فسر**" وجدنا تفريعاتها تدور حول معنى البيان، والإيضاح، والإظهار، والكشف؛ فمعنى تفسير الكلام: أي بيانه، وإيضاحه، وإظهاره، والكشف عن المراد منه؛ لكن أصبحت هذه الكلمة إذا أطلقت أريد بها تفسير القرآن الكريم، أي العلم الموضّح لمعاني القرآن الكريم، وكذلك فيما يختصّ بتأويل الرّؤيا، فيقال: "تفسير الرُّؤيا وتأويلها".

التّفسير اصطلاحا[2]:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف التّفسير اصطلاحاً، وتعدّدت مذاهبهم بين مختصر في تعريفه، على أنه معرفة مراد الله تعالى من خلال كلامه بتوضيح معانيه، وبين متوسّع فيه، ومن أشهرها:

1. تعريف ابن جزي الكلبي[3] (ت:741هـ) يُعرّف التّفسير على أنه: "شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصّه أو إشارته أو فحواه"[4].
2. تعريف أبو حيان[5] (ت:745هـ): "التّفسير علم يبحث فيه عن كيفيّة النّطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتّركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التّركيب،

(1) _معجم مقاييس اللغة، ج 4 ، ص 504.

(2) _استعنت بالتفسير اللغوي للقرآن الكريم، لمساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ، ص21-32.

(3) _أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن جرى الكلبي كان من أهل الأصالة والذكاء وإليه النظر في أمر الغنائم ببلده وكان محمودا وله طلب وسماع ومات بعد السبعمائة ذكره لسان الدين، ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، تح مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ- 1972م، ج1، ص 326.

(4) _ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ، ج1، ص 15.

(5) _محمد بن يوسف بن علي بن حيّان، الإمام أثير الدين الأندلسي، نحويّ عصره ولغويّه ومفسّره، ولد بمطخشارس، مدينة من حاضرة غرناطة سنة أربع وخمسين وستمائة للهجرة، من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، وغيره، توفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ينظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب، معجم الشيوخ، تخ شمس الدين أبي عبد الله الصالحي، تح الدكتور بشار عواد، رائد العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2004م، ص472.

وتتمات لذلك"، وقال في شرحه لهاذا التعريف: "فقولنا علم هو جنس يشمل سائر العلوم. وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن هذا هو علم القراءات. وقولنا ومدلولاتها، أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللّغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم. وقولنا وأحكامها الإفرادية والتركيبية هذا يشمل علم التّصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، شمل بقوله التي تحمل عليها ما لا دلالة عليه بالحقيقة، وما دلالته عليه بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئا، ويصدّ عن الحمل على الظّاهر صادّ، فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر، وهو المجاز. وقولنا، وتتمات لذلك، هو معرفة النّسخ، وسبب النّزول، وقصّة توضح بعض ما انبهم في القرآن، ونحو ذلك"[1].

3.وللزركشي[2] (ت:794هـ) كذلك تعريفان للتّفسير.

التعريف الأول: "التّفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[3].

التعريف الثاني: "هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النّازلة فيها ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصّها وعامّها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها

وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها"[4].

---

(1) _أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1420 هـ، ج1، ص 26.

(2) _الزَّرْكَشِي(745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م)محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط) و (لقطة العجلان – ط) في أصول الفقه، و (البحر المحيط – خ) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، ينظر: الأعلام، ج 6، ص 60.

(3) _ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ - 1957 م، ج1، ص 13.

(4) _المصدر نفسه، ج2، ص 148.

4.أمّا ابن عرفة[1] (ت:803هـ) فقد عرّفه بقوله: "فهو العلم بمدلول القرآن وخاصّية كيفية دلالته وأسباب النّزول والنّاسخ والمنسوخ، فقولنا: خاصّية كيفيّة دلالته هي إعجازه ومعانيه البيانية وما فيه من علم البديع الذي يذكره الزمخشري ومن نحا نحوه"[2].

5.تعريف الجرجاني (ت:816هـ): هو:"توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسّبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدلّ عليه دلالةً ظاهرة"[3].

6.تعريف الكافيجي[4] (ت:879هـ): "كشف معاني القرآن وبيان المراد"[5].

7.تعريف الإمام السيوطي[6] (ت:911هـ): "التّفسير في الاصطلاح علم نزول الآيات وشئونها وأقاصيصها، والأسباب النّازلة فيها ثمّ ترتيب مكيّها ومدنيّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها"[7].

---

(1) _محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، توفي عام 803هـ ، روى عن المحدث أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي، وروى عن الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام، وتفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، وأبي عبد الله محمد بن هارون، ومحمد بن حسن الزبيدي، وأبي عبد الله الآبلي، ونظرائهم، ومن مؤلفاته: (المبسوط) في الفقه سبعه مجلدات، ينظر الأعلام ، ج3، ص 43.

(2) _ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي المالكي، تفسير ابن عرفة، تح جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لبنان، ط1، 2008 م،ج1، ص 19-20.

(3) _التعريفات، ص 63.

(4) _محمد بن سليمان بن سعد الرومي محيي الدين الحنفي، كان إماما في المعقولات، الكلام وأصول الفقه والعربية والجدل وغيرها، فقيه مفسر، مؤلفاته كثيرة منها: التيسير في قواعد التفسير ، توفي سنة 879هـ . ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، نويهض عادل، تق مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988 م، ج 2، ص 536.

(5) _الكافيجي محي الدين محمد بن سليمان، التيسير في قواعد التفسير، تح مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ط 1، 1419هـ- 1998م، ص 21.

(6) _السيوطي (849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م)عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، ينظر الأعلام، ج3، ص 301.

(7) _ الإتقان في علوم القرآن، ج 4، ص194.

8.تعريف الزرقاني[1] (ت:1367هـ): "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطّاقة البشريّة"[2].

9.تعريف ابن عاشور[3] (ت:1394هـ): "نقول: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسّع"[4].

10.تعريف مناع القطان (ت:1420هـ): "بيانُ كلامِ اللهِ المنَزِل على محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم"[5].

11.تعريف ابن عثيمين (ت:1421هـ): "بيان معاني القرآن الكريم"[6].

مناقشة التعاريف:

من خلال ما ذكرناه من جملة هذه التّعاريف يمكن مناقشتها للوصول إلى تعريف مختار يكون جامعًا مانعًا لدخول غيره فيه.

ا-أدخل أغلب المتقدمين جملةً من علوم القرآن الكريم في مصطلح التّفسير كأسباب النزول والمكي والمدني وغيرها من مباحثه، لكن في الحقيقة أن هذه العلوم أصبحت مستقلةً كلٌ له تعريفه وشروطه وغيرها.

ب-معظم التّعريفات ذكرت أنّ التّفسير هو البيان، ممّا جعله موافقًا للمعنى اللّغوي للتّفسير.

---

(1) _محمد عبد العظيم الزرقاني. ولد في بلدة زرقان، توفي سنة 1367هـ. حفظ القرآن الكريم وتلقى تعليمًا دينيًا، ثم التحق بالأزهر، وتخرج في كلية أصول الدين. له كتابان مطبوعان: مناهل العرفان في علوم القرآن، وفي الدعوة والإرشاد. ينظر الأعلام، ج6، ص 210.

(2) _الزُّرْقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3، د س ط، ج 2، ص 3.

(3) _ابن عاشور (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس.مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، ينظر: الأعلام، ج6، ص 173.

(4) _التحرير والتنوير، ج1، ص 11.

(5) _التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 24.

(6) _العثيمين محمد بن صالح، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423 هـ، ج1، ص28.

ج-أكثرهم يعرّفون التّفسير بوصفه علم، في حين يصفه طرف آخر أنّه عمل المفسِّر، أي البيان والإيضاح.

التعريف المختار:

بعد استخلاص ما سبق الوقوف عليه، أنّ التّعريف المختار الذي وجدته مناسبًا حسب ما أميل إليه هو ما عرّف به الدّكتور مساعد الطّيّار أنّ التفسير هو: "بيانُ القرآن الكريم".

حيث يقول في شرحه: "فخرج بالبيان: ما كان خارجا عن حد البيان؛ ككثير من المسائل الفقهية، والمسائل النحوية، ومبهمات القرآن، وغيرها مما يذكر في كتب التفسير، مما لا أثر له في التفسير.

ويخرج بالقرآن: غير كلام الله سبحانه، وكلامه لملائكته، وكلامه لرسله السابقين محمدا صلى الله عليه وسلم، والحديث القدسي، والله أعلم"[1].

العلاقة بين التعريف اللّغوي الاصطلاحي:

تظهر العلاقة بين التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للتفسير في الكشف والبيان والنّظر، كقولهم أن الفسر في اللّغة هو نظر الطّبيب إلى ماء المريض ليكشف عن حالته، وكذلك المفسّر ينظر في القرآن الكريم من حيث ألفاظه لكي يتوصّل إلى معاني صحيحة؛ فاشتركا في معنى النّظر، واشتركا كذلك في معنى الإبانة؛ وبما أنّ التّفسير لغةً هو الكشف والبيان وكذلك في الاصطلاح هو بيان وكشف معاني الآيات.

2-الفرق بين التفسير والاستنباط:

يتجلّى الفرق بين التفسير والاستنباط في النقاط التالية:

1. لا يمكن استنباط الأحكام إلا بعد معرفة معاني ألفاظ الآيات من خلال تفسيرها؛ حيث تأتي عملية الاستنباط في المرحلة الثانية بعد عملية التفسير، ومن شروط المستنبِط كما سنرى أنّه لا بد له من معرفة التفسير، فمن خلال هذا نرى أن هناك علاقة وطيدة بين التفسير والاستنباط؛ أمّا من حيث الفرق فنجد أن هناك أوجه اختلاف بينهما.

(1) _ التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 32.

التفسير هو بيان مراد الله تعالى من ألفاظ القرآن الكريم، بحسب منطوق دلالات الألفاظ، وبعدها يكون إلى ما تدل عليه الألفاظ حسب مفهومها؛ ومن خلال هذا يتضح لنا أن الأول تفسيرًا والثاني استنباطًا. يقول الطّاهر بن عاشور في موضوع عملية تفسير القرآن الكريم: "لأنه تفسير ألفاظ أو استنباط معان، فأمّا تفسير الألفاظ فهو من قبيل التّعريف اللّفظي، وأمّا الاستنباط فمن دلالة الالتزام وليس من القضية، فإذا قلنا إن يوم الدّين في قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٣ ﴾[الفاتحة: 3] هو يوم الجزاء، وإذا قلنا إن قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ [الأحقاف: 15] مع قوله: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ [لقمان: 14] يؤخذ منه أن أقل الحمل ستة أشهر عند من قال ذلك، لم يكن شيء من ذلك قضية، بل الأول تعريف لفظي، والثاني من دلالة الالتزام"[1].

2. ممّا سبق الوقوف عليه أن التفسير لغةً هو البيان والكشف، والاستنباط هو الاستخراج من الخفاء، فهذا الاختلاف في المفهوم اللّغوي يوحي إلى وجود فرق بينهما.
3. ومن الفروق كذلك اختلافهما في التعريف الاصطلاحي، فلو كانا شيئًا واحدًا لاتّفقت تعريفاتهم عند العلماء، لكن نجد خلاف ذلك.
4. يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يُستنبَط، أمَّا التَّفسير فلايشترط وجوده، وإذا ظهر لنا خفاء إنّما يكون ذلك من جهة اللّفظة، من حيث الاشتقاق أو المجمل وغيرها؛ لكن سرعان ما يتّضح هذا الغموض من خلال كتب اللّغة أو القرائن ليعيننا على فهم المراد.
5. يكون الاستنباط بعملية التّدبّر والتّأمل وذلك بعد المرور على معرفة التفسير، أما هذا الأخير يكون بالرّجوع إلى ما وصل إليه المفسّرون.
6. التّفسير مختصّ بمعرفة المعاني، بينما الاستنباط يبحث في هذه المعاني وما حوَتْه من أحكام وفوائد خفيّة.

(1) _التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ج 1، ص 12.

7. يشمل الاستنباط القرآن والسّنة وأقوال الصحابة والتابعين، ونجد ذلك في مذاهب الأئمة واستنباطاتهم من أقوال الصحابة والتابعين؛ بينما يقتصر التّفسير على القرآن الكريم.
8. التفسير لا يحتاج إلى زيادة قوة ذهن وبذل جهد في الكشف عن بيان الآية، بخلاف الاستنباط يتطلّبه ذلك.
9. استمرارية الاستنباط وعدم انقطاعه، واستقرار التّفسير للألفاظ؛ يقول صاحب كتاب أضواء البيان الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله تعالى (ت: 1393هـ): "فَكُلُّ آيةٍ مِنْ كِتابِ اللَّهِ قدْ عُلِمَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَيْنِ وَكِبَارِ الْمُفَسِّرِينَ"[1].

(1) _الشنقيطي محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، د ط، 1415 هـ - 1995 م، ج 7، ص 264.

المبحث الثاني: شروط الاستنباط من القرآن الكريم.

1.شروط خاصة بالمستنبِط.

2.شروط المعنى المستنبَط.

3. أهمية عملية الاستنباط:

المبحث الثاني:شروط الاستنباط من القران الكريم:

شروط خاصة بالمستنبِط:

أهل الاستنباط هم أهل الاجتهاد والفهم والتّدبّر والتّحقيق، يستخرجون معاني القرآن الكريم استخراج الغوّاص للدّرر، فلا يكفيهم ظواهر الألفاظ والمباني؛ بل يبحثون في أعماقها؛ ولا تكون هذه المكانة إلّا من توفّرت فيه شروطها؛ ومن هذه الشّروط مايلي:

الشّرط الأوّل: صحّة الاعتقاد ولزوم سنّة الدين:

أوّل أمر متوجّه للمسلم لتعلمه وتصحيحه عقيدته، فإذا كان هذا واجب على كل مسلم؛ فمن باب أولى في المستنبِط من كلام رب العالمين، حيث يقول الإمام السيوطي نقلاً عن أبو طالب الطّبري رحمهما الله تعالى: "اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولا ولزوم سنة الدين فإن من كان مغموصا عليه في دينه لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين ثم لا يؤتمن من الدين على الإخبار عن عالم فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله تعالى ولأنه لا يؤمن إن كان متهما بالإلحاد أن يبغي الفتنة ويغر الناس بليه وخداعه كدأب الباطنية[1] وغلاة الرافضة وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته كدأب القدرية"[2]. ثمّ إنّ الانحراف في المعتقد يورّث ويستلزم منه الانحراف في المعنى المستنبَط، وتأثُّر الغير بها؛ ومن هذا كانت نتيجة فساد اعتقاد الباطنية وادعاءهم أن النّبي صلى الله عليه وسلم، والأئمة قالوا إنّ للقرآن ظهرا وبطنا، ولبطنه بطنا إلى سبعة أبطن، أو إلى سبعين بطنا، وبالغوا في الاستدلال بباطن النّص،

(1) _حركة باطنية ظهرت في القرن 3هـ، أصحابها يعدُّون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجوداً إلهيًّا في علي وألهوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وهم مع كل غاز لأرض المسلمين، ولقد أطلق عليهم الاستعمار الفرنسي لسوريا اسم العلويين تمويهاً وتغطية لحقيقتهم الرافضية والباطنية .مؤسسها أبو شعيب محمد بن نصير البصري النميري (ت 270هـ) ،عاصر ثلاثة من أئمة الشيعة، يحبون عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي ويترضون عنه لزعمهم بأنه قد خلص اللاهوت من الناسوت، ويخطِّئون من يلعنه، يعتقد بعضهم أن علياً يسكن السحاب بعد تخلصه من الجسد الذي كان يقيده وإذا مر بهم السحاب قالوا: السلام عليك يا أبا الحسن، ويقولون إن الرعد صوته والبرق سوطه، يعتقدون أن علياً خلق محمد صلى الله عليه وسلم، ينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج1، ص393.

(2) _الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص200.

إلى درجةٍ من التّعمّق حتى خرجوا عن دائرة ما لا يمكن أن يحتمله النّص من كل وجه، وبذلك ابتعدوا كل البُعد عن مقصود الشّارع، وإن كان في الحقيقة تعلّقهم بالنّصوص محاولة منهم للاستدلال على أهوائهم بآرائهم الفاسدة ونصرة لمذهبهم لأنّهم لما أعيتهم النصوص أن يسلّموا لها ويعملوا بها لجأوا إلى القول بالرأي والهوى.

فلا بدّ أن تتوفّر في المستنبِط والمجتهد شرط الثّقة في دينه بعيدًا عن تحكيم الهوى، والتّعصّب، أو تغليب العقل في مقابل الوحي، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في حال من ردّ النّصوص الصّحيحة الصّريحة، والقول في الشّرع بالهوى والعقل، واستنبط الأحكام منها: "وكُلّ من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنّما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلّا استحكم هلاكه، وفي أمّة إلا فسد أمرها أتمّ فساد، فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من ضلالة؟ وكم هدم بها من معقل الإيمان، وعمّر بها من دين الشيطان؟"[1].

ويقول السمعاني رحمه الله تعالى مبينًا أهمّية هذا الشرط: "وأما الشرط السادس: فهو أن يكون ثقة مأمونًا غير متساهل في أمر الدين"[2].

الشرط الثاني: صفاء الذهن.

لا بُدّ من التفريق بين الحفظ للمسائل والاستنباط فلا يكون الحكم استنباطًا إذا تعلّمها صاحبها أو كشف عنها من المؤلّفات أو كان حافظًا لها، وإن كان ذَلِكَ اجتهادًا في المعنى اللُّغوي، لكن لا يصدق عليه اجتهاداً بالمعنى الاصطلاحي للاستنباط[3]، حيث يوضّح ذلك الإمام الشوكاني بعد إضافته شرط البلوغ والعقل بقوله: "وَلَا بُدَّ أَنْ يكون بالغًا عاقلًا، قد ثبت لَه مَلَكَةٌ"[4]، فوجب أن يكون للمستنبِط صفاء ذهن ونفاذ بصيرة، وحِدّة ذكاء، وقدرة فطريّة على النّظر والاستدلال، ويؤكد ابن بدران على هذا الشرط ويرى أن فاقده لا يُعتمد على

(1) _إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص54.

(2) _السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تح محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م، ج2، ص306.

(3) _المصدر نفسه، ج2، ص205.

(4) _إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص206.

استنباطاته بقوله: "يُشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط وأن يكون ذكيّ الفؤاد متوقّد الذّهن، لأنّه كم ممّن قرأ فنون العربيّة والعلوم التي تهيّئ للاجتهاد ثم تراه جامدًا خامل الفكر لا يعلم إلاّ ما يلقى إليه فإذا خاطبته وجدتَّ ذهنه متحجرًا، تكلّمه شرقا فيكلّمك غربًا، فمثل هذا لا يعوّل عليه ولا يركن إليه"[1].

الشرط الثالث: العلم بلسان العرب وأساليب اللغة العربية.

يعدُّ هذا الشرطًا أساسيًّا في عملية الاستنباط، لأنّ القرآن الكريم نزل بلسان العرب، ومن الضروري لمن يتصدى لهذا العلم أن يكون عالما به متقنًا له، وذلك بمعرفة دلالات هذه الألفاظ وما تحمله من المعاني، وقد ركّز الإمام الشاطبي في كتاباته على التضلّع وإتقان اللسان العربي فعلى سبيل المثال في المسألة الخامسة من كتابه الموافقات ذكر اشتراط العلم باللّغة العربية في عملية الاستنباط بقوله: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النّصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية"[2]، وبيّن في مقام الاستنباطات الباطلة التي لم يراعي أصحابها أهمية هذا الشرط بقوله: "ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسّنّة العربيين مع العزوف عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشّريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الرّاسخين في العلم، وإنّما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظنّ بأنفسهم، واعتقادهم أنّهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك"[3]، فيستلزم عن عدم معرفة اللّغة العربية وأساليبها عدم موافقة الاستنباط الصّحيح الذي هو موافق للقواعد العلمية ويقع الخطأ فيه؛ فأي معنى مستنبَط من كتاب الله تعالى وهو على غير ما هو معهود على اللّسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء[4]، فلا بد للمستنبِط أن يكون له باع بالعربيّة، فيحسن معه فهم القرآن الكريم من تفريق

---

(1) _ابن بدران عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1401، ص373.

(2) _الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م، ج5، ص124.

(3) _الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تح سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، ج1، ص301.

(4) _القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق، محاسن التأويل، تح فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ، ج1، ص 63.

بين عامّ وخاصّ، ونصّ وظاهر، وغيرها [1]، ولا شك أن للقرآن العظيم أسراره ولفتاته وإيماءاته وإيحاءاته، بل كلام الله تعالى بحر لا تنفذ كنوزه ولا تنقضي عجائبه؛ لكن كل ذلك مما يتّسع له اللّفظ ولا يخرج عن إطار المعنى العام، أمّا دعوى استخراج استنباطات لا تتّصل بمدلولات الألفاظ ولا بمفهومها، ولا بالسّياق القرآني ومخالفة لقواعد اللّغة العربية بصفة عامة فهي باطلة[2].

فللأخذ بالمعاني الباطنة ضوابط وشروط، كأن تصحّ على مقتضى الظّاهر المقرّر في لسان العرب، وتجري وفق مقاصد العربية، وإلّا صار من جملة الدّعاوى[3]، يقول الإمام السمعاني مبينًا أهمية معرفة اللّغة العربية في عملية الاستنباط: "أن يكون عارفًا بلسان العرب من لغة وإعراب وموضوع خطأهم في الحقيقة والمجاز ومعانى كلامهم في الأوامر والنّواهى والعموم والخصوص إلى غير ذلك، لأن السّمع في شرع الإسلام ورد بلسان العرب"[4].

الشرط الرابع: العلم بالفقه وأصوله.

لا بد للمستنبط من معرفة الأصول التي ينبني عليها الفقه، كالتّمييز بين الواجب والمندوب، وبين المحرم والمكروه، وبين المندوب والمباح، ومعرفة الشّروط والأسباب والموانع والرّخص من الأحكام الوضعية، ومعرفة الأدلّة المتّفق عليها والمختلف فيها، وطرق الاستدلال بها، ومعرفة أحوال المستدلّين ومناهج استدلالهم، يقول الإمام الشوكاني في شروط المجتهد: "أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على "ما تمس" حاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ "إليه" طاقته"[5]، ويضيف أيضًا ويؤكّد على هذا الشّرط –أي

(1) _المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص372.

(2) _ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تر محمد فؤاد عبد الباقي، تخ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، د ط، د س ط، ج1، ص216/ أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية –عرض ونقد–، القفاري ناصر بن عبد الله، رسالة الدكتوراة قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط1، 1414 هـ، ص153.

(3) _الموافقات، ج4، ص232.

(4) _قواطع الأدلة في الأصول، ج2، ص306.

(5) _إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص209.

إتقان أصول الفقه- بقوله: "ولا بد مِنْ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الطُّرُقِ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْآيَاتِ"[1].

ومن أهم مباحث أصول الفقه التي يقف عندها العلماء ويسهبون في بسطها "الإجماع"، مما ينبغي للمتصدّر لعمليّة الاستنباط بأن يكون عالمًا بالمسائل التي وقع عليها الإجماع، إذا كان هذا المستنبط والمجتهد ممّن يقول به، حتى يتّبعه ولا يكون خارقا له، ويكون استنباطه واجتهاده فيما وقع عليه الخلاف لا فيما وقع الاتفاق[2].

الشرط الخامس: العلم بمقاصد الشّريعة والقواعد الكلية.

تتوقّف صحّة الاستنباط أن يكون لأجل تحقيق مقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية، لا مخالفًا وهادمًا لها؛ وإلّا كان باطلاً، وحالُ هذا كالذي يستنبط حكمًا مخالفا لنصّ قطعيّ الدّلالة قطعيّ الثّبوت، وبِدَعْوى المصلحة، أو إثبات مقصد من مقاصد الشّريعة خالف معناها ودلالتها، وأثبت لها معنًى ودلالةً أخرى لا علاقة لها بمراد الشارع، لأنّ كل ما يفوّت هذه الكليات والقواعد، فهو في الأصل مفسدة وليست مصلحةً، بل يكون دفعها مصلحة، وإذا كانت المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع، فمعنى ذلك أنّ كلّ ما عارض مقاصد الشارع لا يعتبر مصلحة بالمنظور الشرعي؛ وقد بيّن العلماء أهمّية مراعات مراد الشّارع، كالإمام السبكي رحمه الله تعالى بقوله: "الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أنّ الدّليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق، الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوةً يَفْهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حُكمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرِّح به"[3].

إضافة إلى ما ذكرناه من الشروط الواجب توافرها في المستنبِط، هناك ضوابط أخرى لا يمكن الاستغناء أو إغفالها، أو إهمالها، أو التقليل من شأنها، كالإلمام بمباحث علوم القرآن الكريم، بمعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والمكي والمدنيّ منها، ومعرفة التّفسير، وغيرها، فلا يمكن للمستنبِط أن يطرق عملية استخراج المعاني من الآيات إلّا بعد معرفة التّفسير الصّحيح،

(1) _البرهان في علوم القرآن، ج2، ص6.

(2) _إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص208.

(3) _الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص8.

والتفريق بينه وبين الباطل والفاسد منه، لأنّ ادّعاء الوصول لأسرار ومعاني خفية من القرآن الكريم أمرٌ مستبعدٌ، يقول الإمام الزركشي رحمه الله تعالى: "ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التّفسير الظّاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب"[1]، وإضافةً إلى معرفة ما تضمّنته السّنّة من أحكامٍ، كمعرفة طرقها من تواتر وآحاد، ومعرفة صحّة طرق الآحاد ومعرفة رواتها، ليعمل بالصّحيح منه، ويعدل عن ما لا يصح، ومعرفة أسباب الورود.

شروط المعنى المستنبَط:

إن المعنى المستنبَط والمتحصَّل عليه هو ثمرة الاستنباط من النّص، وهذا الأخير إمّا يكون صحيحًا وجب العمل به، أو باطلًا لا بدّ من طرحه، ولا يمكن الحكم عليه بكونه صحيحًا إلاّ بتوفّر شروطه، ومن هذه الشروط ما يلي[2]:

1-سلامة المعنى المستنبَط من معارض شرعي راجح.

إذا ثبت للمعنى المستنبَط ما يؤيّده شرعاً كان صحيحاً ومقبولاً؛ أمّا إذا كان له عكس ذلك، فلا يخلوا هذا المعارض إما أن يكون راجحاً أو مساوياً أو مرجوحاً، فإن كان مرجوحاً يُعدُّ الاستنباط صحيحاً، وإن كان مساوياً يكون بالرّجوع إلى مرجّحات خارجية لبيان صحّته أو عدمه، أمّا إن كان المعارض راجحاً فيكون الحكم عليه بعدم صحّته، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى (ت:728هـ): "تلك الدّلالة قد عارضها ما دلّ على أنّها ليست مرادة. مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضا؛ فإنّ تعارُض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"[3]، إضافةً إلى ذلك أن لا يكون هذا المعنى مصادمًا لكليات الشارع وقواعده كما ذكرنا سابقًا في شروط المستنبِط، ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى

(1) _البرهان في علوم القرآن الكريم، ج2، ص 155.

(2) _منهج الاستنباط من القرآن الكريم، ص 248.

(3) _ابن تيمية تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، د ط، 1403 هـ - 1983 م، ص30.

(ت:702هـ): "دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ، أو إلى أمر لو جرد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض"[1].

2-صحة ارتباطه بالنص.

المعنى المستنبط إمّا أن يكون له علاقة بالنّصّ أو لا، فإن لم يكن هذا المعنى المستنبَط مرتبطاً به فلا يمكن القول أنه استنباط، لأنّه لا يرتبط به، سواءٌ كان هذا النّصّ من القرآن الكريم أو السنّة، لأنّ الاستنباط يشملهما، بخلاف التّفسير الذي هو خاصّ فقط بالقرآن الكريم، كما أسلفنا سابقًا.

3-أن يكون للرأي فيه مجال.

الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى، فهي توقيفية لا مجال لإعمال العقل فيها، أمّا الأصل في المعاملات فهي معقولة المعنى، وأنّها توفيقية، لأنّه روعي فيها حظ المكلَّف، والاستنباط في ما لا مجال للرأي في الوصول إليه سبب لبطلانه وعدم صحّته، قال الماوردي رحمه الله تعالى(ت: 450): "فإذا صح جواز الاجتهاد في استخراج معاني القرآن من فحوى ألفاظه وشواهد خطابه، فقد قسّم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وجوه التّفسير على أربعة أقسام" ثم أوردها ثم قال: "وأمّا الذي لا يعلمه إلّا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة" ثم قسّم التّفسير ثلاثة أقسام وقال: "أحدها: ما اختص الله تعالى بعلمه كالغيوب، فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ولا يجوز أن يؤخذ إلّا عن توقيف ... فإن لم يرد فيه توقيف علمنا أن الله تعالى أراد لمصلحة استأثر بها ألّا يطلع عباده على غيبه"[2].

أهمية الاستنباط:

قبل الولوج في ذكر أقسام الاستنباط من حيث اعتباراته إرتأيتُ أن أتطرّق إلى أهمّية الاستنباط، فالشارع الحكيم رغّب في تدبّر آيات القرآن الكريم، وحثّنا في كمّ من موضع على الاعتبار وبيّن

(1) _ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د ط، د س ط، ج1، ص259.

(2) _الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، تفسير الماوردي، النكت والعيون، تح السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ج 1، ص 36- 37.

حاجة الأمّة إلى علماء لهم قدرة على استنباط الأحكام وتبيان مراد الله تعالى وما يحويه هذا الكتاب –أي القرآن الكريم– من أسرارٍ وحِكَمٍ، لأنّ الحوادث والنوازل غير متناهية بينما النّصوص متناهية، منها ماهو منصوص عليه ومنها غير ذلك، بل هو مودوع فيه، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "لا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كلّه فساد؛ فلا يكون بدّ من التّوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التّكليف لزوما"[1]، والقرآن الكريم ليس كلّه ظاهرًا إذ لو كان كذلك لاستوى فيه العالم والجاهل، ولما كان هناك تفاضل بينهما، كما قال تعالى في فضيلة العلماء ودرجاتهم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:11]، يقول ابن قتيبة (ت: 276هـ) رحمه الله تعالى: "لو كان القرآن كله ظاهرًا مكشوفا حتى يستوي في معرفته العالم والجاهل، لبطل التّفاضل بين النّاس، وسقطت المحنة، وماتت الخواطر. ومع الحاجة تقع الفكرة والحيلة، ومع الكفاية يقع العجز والبلادة"[2]، وكان النبي عليه الصلاة والسلام في كثيرٍ من المواقف والمواطن يربّي الصحابة رضي الله عنهم على الاجتهاد والتدبر والاستنباط، وأدلّ مثال على ذلك مشروعية الآذان للصلاة[3]،فاجتهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وباتوا يدوكون ليلتهم تلك في إيجاد الوسيلة الأنجع للنداء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " نضر الله امرءا سمع منّا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه ربّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[4]، يقول الخطابي (ت: 388هـ) رحمه الله تعالى معلّقًا على هذا الحديث: "وفي قوله رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع

(1) _الموافقات، ج5، ص39.

(2) _ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مشكل القرآن، تح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ص58.

(3) _صحيح البخاري، باب بدء الآذان، ج1، ص124.

(4) _أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تح شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج5، ص502/ الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، جـ 6: 1416 هـ - 1996 م،جـ 7: 1422 هـ - 2002 م، ج1، ص760.

طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره"[1].

فلا بد من معرفة منزلة وأهمية هذا العلم، لأنه أجدر ما تُستفرغ فيه الجهود، ذلك لأنه يبين ويبرهن صلاحية وشمولية هذه الشّريعة وحيويتها في مواجهة ومواكبة جميع ما استجد من النوازل، وإصدار الأحكام لها، والاستنباط مَلَكة تكون للعالم عند تحصيله لآلات الاجتهاد، فتجدهم متفاوتون في هذه العملية –أي الاستنباط–.

(1) _الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، سورية، ط1، 1351 هـ - 1932 م، ج4، ص187.

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبارات.

1.أقسامه باعتبار موضوعاته

2.أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان

3. أقسامه باعتبار ظهور النص المستنبط من خفائه

4. أقسامه باعتبار الإفراد والتركيب

5. علماء التفسير والاستنباط في الجزائر

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط وموضوعاته.

أقسامه باعتبار موضوعاته.

تمهيد:

القرآن الكريم كتاب هداية إلى طريق الحقّ، وفيه تبيان لمصالح البشريّة في الدّنيا والآخرة، فشمل جميع المجالات، كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: 89]، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ت:2001م) في تفسير هذه الآية: "فهو مذكور فيه بيانُ كلِّ شيْءٍ، فالقُرآن تِبيان لكل شيْءٍ، ولا يَخفَى عَلَى أحدٍ تبيان القُرآنِ إلا لعلَّةٍ فيه ليستْ فِي القُرآن، لعلة فِي نفس الَّذِي خفِيَ عليه"[1]، ثم جاءت جهود العلماء واستخرجوا استنباطات متنوعة، عقدية وأصولية وسياسية واجتماعية وتربوية ودعوية وغيرها؛ يقول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: " قد اشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها"[2]، ففيه بيان الحرام والحلال، وهو للمؤمنين ضياء وشفاء وعلى الكافرين حجة، وسوف أكتفي بذكر بعض الموضوعات.

1-الاستنباطات العقدية:

العقيدة الإسلامية عبارةٌ عن مجموعةٍ من الأمور التي ينبغي على المسلم أن يوقن بصدقها في قلبه، فتكون نفسه مطمئنَّةً لها، ويكون إيمانه بها ثابتًا لا يشوبه شكٌّ أو ريبٌ أو وهم، وهي: الإيمان القاطع والتصديق الجازم الذي لا يَرِد إليه احتمال الشك؛ فالعقيدة بناءً على هذا يجب أن تكون مطابقةً للواقع بحيث لا يعتريها الشك، فإذا لم يبلغ الأمر المراد اعتقاده إلى مرتبة اليقين الجازم لم يَصدُق عليه اسم العقيدة.

---

(1) _العثيمين محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط1، 1436 هـ، ص16.

(2) _السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الإكليل في استنباط التنزيل، تح سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط،1401 هـ - 1981 م، ص18.

والقرآن الكريم هو مصدر هذه العقيدة؛ فلم يقتصر على بيان المسائل الظاهرة الواضحة، إنما هناك معاني خفية استخرجها العلماء كانت بمثابة دلالة صحّة المسائل العقدية، وتندرج كلها تحت علم العقيدة الإسلامية، يقول ابن خلدون رحمه الله تعالى (ت: 808هـ): "هو علم يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلّة العقليّة والرّدّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السّلف وأهل السّنّة. وسرّ هذه العقائد الإيمانيّة هو التّوحيد"[1].

2-الاستنباطات الأصولية:

علم أصول الفقه جليلُ القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة؛ ولهذا الفن من الأهمية بمكانٍ، فيَنبغي للمجتهد الاهتمام والاعتناء به، وتَكْمُن فائدته في التمكُّن من حصول قدرة نستطيع بها استِخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، على أسُس سليمة؛ أي إذا عرفتَ أصول الفقه، أمكنَكَ أن تَستنبِط الأحكام الشّرعية من أدلّتها؛ وجاء القرآن الكريم لبيان هذه الأحكام التي يحتاجها الخلق في عباداتهم، ومعاملاتهم ومعاشراتهم؛ وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام عمد العلماء من الصحابة ومن بعدهم بالنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها، ونفس الأمر في مجال أصول الفقه، فأدركوا أهمّيّة هذه القواعد في مجال الاستنباط، فبذلوا قصارى جهدهم في تفريع الفروع، لأجل تأصيل هذا العلم.

3-الاستنباطات الفقهية:

بما أن القرآن الكريم هو أول مصدر تشريعيّ، وتليه السّنّة النبويّة، فقد عني الفقهاء باستنباط الأحكام التكليفية منهما، وتكون هذه الأحكام المستنبطة بمثابة أحكامٍ متعلقة بأفعال المكَلَّفين مستفادةً من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث عُرِّف الفقه بأنه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

(1) _ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر "تاريخ ابن خلدون"، ص580.

(2) _الإسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م، ص11.

4-الاستنباطات اللّغوية:

يحظى الدرس اللّغوي بأهمية واسعة في عملية الاستنباط، لأن استخراج الأحكام الشّرعية متوقّف على فهم الخطاب الشرعي، إذ لا تظهر ثمرة الاستدلال على الأحكام الشّرعية، إلاّ بفهم هذا الخطاب، وهذا الفهم ينبغي أن يكون فهمًا سليمًا، ومضبوطًا بالضوابط اللّغوية والأصول الشّرعية المتعلّقة بالفهم والبيان، وأغلب هذه الضوابط مستمدة ومستنتجة عن طريق استقراء تراكيب اللّغة العربية وتتبع أساليبها وتعبيرها في الأداء والإبلاغ والتخاطب.

فمن الشروط اللازمة على مستنبط الأحكام الشرعية كما ذكرنا، أن يكون على علم باللسان العربي ليفهم عن الله عز وجل وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون كذلك عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن الكريم، ولهذا عني العلماء باللّغة العربية، لأن بها تعرف دلالات الألفاظ ومرامي الجمل ومبانيها ومعانيها، فيأتي المستنبِط بدلالة خفية لحكم لغوي ويستخرج حكماً شرعياً.

5-الاستنباطات التربوية السلوكية:

يشتمل مفهوم التزكية كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وكما تناوله العلماء على تطهير النفس من أدرانها وأوساخها الطبعية والخلقية، وتقليل قبائحها ومساوئها، وزيادة ما فيها من محاسن الطبائع، ومكارم الأخلاق.

وكما أن كتاب الله تعالى جاء لتقرير العقيدة الصحيحة، وإصلاح العبادات والمعاملات والمعاشرات، كذلك هو كتاب تربية للخلق وتزكيتهم وتقويم سلوكاتهم، لذا لايمكن للإنسان أن يقوِّم سلوكاته بعيدًا عن القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وإلاّ صار في الزيغ والضلال، كما كان الحال مع الأمم السابقة، فاستنبط العلماء من الآيات فوائد ومعاني بديعة في أساليب التربية والتزكية.

6-الاستنباطات الاجتماعية:

تُعتبر العلوم الاجتماعيّة من أقدم العلوم التي بحث فيها الإنسان، لأنها بمثابة علاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقتهم بالبيئة التي يعيشون فيها. وقد بحث الإنسان عن الوسائل التي توصله إلى

مستوىً فكريٍّ وعمليّ يرقى لإنشاء حضارة إنسانيّة حديثة، تكون ركائزها مبنية على علاقات صحيحة سليمة بين البشر تضمن للجميع التّعايش مع الغير بسلام.

وكما أنّ القرآن الكريم جاء لينهض بالفرد، جاء كذلك لينهض بالمجتمع، ويؤسّس أمّةً لها مبادئها وقيمها، فحضي علماء الإسلام بالاهتمام بكتاب الله تعالى، واستنباط المناهج، لبناء المجتمعات الراقية، أمثال ابن خلدون الذي كان بمثابة مؤسّس علم الاجتماع، من خلال استنباطاته المتناثرة في كتابه " المقدمة".

7-استنباطات السياسة الشرعية:

يأتي مصطلح السِّيَاسَةَ فِي لُغَةِ العرب بمعنى التّدبير والإصلاح والتّربية، أمّا اصطلاحاً فهي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم؛ ونجد العلماء يطلقون عليها تسميات كثيرة، فتارةً يقولون: "الأَحكامُ السُّلطَانيَّةُ" وتارةً يسمّونهاِ "السِّياسةُ الشَّرعِيَّةُ"،أَوِ "السِّياسةُ الْمَدَنِيَّةُ"[1]، أما المقصود بالاستنباطات في هذا المجال فهي ما يستخرج من المعاني من الآيات، فتكون منطلقاً يُرجع إليه لأجل تحقيق غاية الشّارع في تسيير وتدبير شؤون العباد، ومن المؤلفات في هذا المجال كثيرة منها:

-كتاب الغياثي أو "غياث الأمم في التياث الظُّلَم"، لأبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:478 هـ)، وهو من الكتب الأصيلة في موضوعه، فتحدث فيه عن نوازل سياسية تكون فيما بعد، سبق فيها فقهاء عصره.

-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، يعد من كتب الفقه السياسي المقارن.

- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، اقتصر على المذهب الحنبلي، وهو عمدة عند الحنابلة.

-خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للدكتور فتحي الدريني وغيرها من المؤلفات كثير.

(1) _الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، د س ط، ج 25، ص 294-295.

أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

1-استنباط صحيح:

ليس كل معنى مستنبَط يكون صحيحاً، بل لا بد من مراعاة شروط قبوله، ومن أهمّ هذه الشروط صحة دلالة الآية على المعنى المستنبط، وأن يكون هذا المعنى صحيحاً في ذاته[1]، إضافةً إلى ذلك لا بدّ من فهم الآية القرآنية فهمًا صحيحًا؛ إذ لا يمكن استخراج حكمٍ منها إلّا إذا أدرك مدلول اللفظ ومعناه، يقول الزركشي رحمه الله تعالى (ت: 478هـ): "من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب"[2].

2-استنباط باطل:

أما الاستنباط الباطل فهو خلاف الأول وهو كل استنباط لم تتوفر فيه شروط الصحيح، كمن كان مبنيًا على تفسيرٍ خاطئ، أو له معارضًا أرجح منه، أو مخالفًا لقاعدةٍ أو كليةٍ شرعيَّة وغيرها.

3-الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى:

تقسّم نصوص كتاب الله تعالى من حيث تفسيرها واستخراج المعاني والأحكام منها، إلى نصوص ظاهرة المعنى، ونصوص غير ظاهرة تحتاج إلى تدبّر واجتهادٍ.

والنصوص الظاهرة المعنى هي النصوص التي ألفاظها واضحة لا تحتاج إلى بيان وتفهم دون الرجوع إلى تفسير، وهو الغالب في القرآن الكريم، مثاله قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:1]، أي أنّ الله تعالى واحد لا شريك له، وهذا المعنى لا يختلف فيه اثنان، وعرّفه الوهبي من أنّ: "المراد بها ما هو بيّن بنفسه، يفهمه التالى العربيّ دون الحاجة إلى التفسير"[3].

(1) _منهج الاستنباط من القرآن الكريم، ص 145.

(2) _البرهان في علوم القرآن، ج2، ص155.

(3) _منهج الاستنباط من القرآن الكريم، ص98.

4- الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى:

هناك نصوص خفية غير ظاهرة المعنى، وهي تحتاج إلى كشف وتوضيح وبيان، ويكون استخراج المعاني منها بعد فهم الآية فهماً صحيحاً، ويرجع سبب ذلك الخفاء هو وجود لفظٍ غريبٍ، ونجد تعريفه كذلك عند فهد الوهبي على أنّه: "متوقّف على مقدّمة أساسيةٍ، وهي الرّجوع إلى التّفسير"[1].

أقسامه باعتبار الإفراد والتركيب.

1-الاستنباط من نص واحد:

إنّ من أكثر مانجده في كتب العلماء الاستنباط من نص واحد وعدم ضم نص آخر له، ونجد أن هناك تفاوت في فهم النص، فهناك من يستخرج من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يستخرج أكثر من ذلك، وهناك من يكون فهمه على مجرد اللّفظ دون النّظر إلى سياقه وإشارته وغيرها[2]، كل ذلك راجعٌ على حسب معرفته بالألفاظ، وإدراكه، وصفاء ذهنه، وقوة قريحته.

2-الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر:

الذي كان معروفًا عند القدماء هو هذا النوع من الاستنباط، فيسميه البعض "بدلالة التركيب"، كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "أو بدلالة التركيب، وهي ضَمُّ نص إلى نص آخر"[3]، وذلك بضم النصوص بعضها إلى بعض إذ لو أخذنا بنصٍّ واحدٍ لم يكن ذلك دالًّا على حكمٍ مستفاد، ويقول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى كذلك في توضيح هذا النوع: "ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إمّا بلا ضم إلى آية أخرى...وإما به كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]"[4]، وهذا النوع من الاستنباط لا يدركه إلاَّ من كانت له قريحة قويّة وإدراكٍ ثاقبٍ في البحث في نصوص القرآن الكريم المتناثرة عبر دفَّتي هذا المصحف، ويضيف لهذا كذلك ابن

(1) _منهج الاستنباط من القرآن الكريم، ص 111.
(2) _إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص126.
(3) _المصدر نفسه، ج3، ص138.
(4) _الإكليل في استنباط التنزيل، ص 21.

القيم رحمه الله تعالى في بيان أن هذا النوع لا يدركه كل مستنبط، إنما يُوفّق له إلا القليل بقوله: "وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللّفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يَنْتبه له إلا النّادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به"[1].

علماء التفسير والاستنباط في الجزائر:

بعد دراستنا لموضوع الاستنباط والتفسير، والقواعد الصحيحة التي يرتكز عليها إستخراج المعاني من القرآن الكريم، أردتُ أن أعرج على ذكر بعض علماء الجزائر في هذا المجال، وبيان فضلهم في خدمة كتاب الله تعالى، ودراسته والاهتمام به، من حيث مؤلفاتهم.

فلقد اعتنى علماء الإسلام بعلوم القرآن أيّما عناية، ولا أَدَلَّ على ذلك من تلك الثروة العلمية الكبيرة التي خلّفوها، وكان من بينهم علماء الأمة الجزائرية، الذين كانت لهم مساهمة في هذا العلم الجليل؛ وحسب ما يذكره المؤلفون أن كتب التّاريخ والتّراجم لم تذكر وجود مفسّرين كثر قبل حلول القرن الرّابع الهجري، سوى ما قام به عبد الرحمان بن رستم (ت: 171 هـ) في القرن الثاني من تفسيره[2]، وبعده هود بن محكم الهواري الأوراسي في القرن الثالث الهجري أي سنة 250هـ، حيث كان هذا التفسير خاص بالإباضية[3].

ثم ظهرت حركة علمية مع نهاية القرن الرابع الهجري وبرز فيها ثلّة من المفسّرين كالإمام أبو العباس أحمد الباغائي (ت:461 هـ) إذ قام بتفسير القرآن الكريم تدريسًا في جامع قرطبة[4]. وفي القرن السّادس الهجري قام الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجيلاني (ت:570 هـ) بتفسير القرآن الكريم في مؤلف ضخم يجاوز سبعمائة ورقة أو أقل أو أكثر، فيه تفسير فاتحة الكتاب والبقرة وآل عمران [5].

---

(1) _إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج5، ص188.

(2) _نويهض عادل، مُعجَمُ أعلام الجزائر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1400 هـ - 1980 م، ص 147.

(3) _المصدر نفسه، ص 338.

(4) _المصدر نفسه، ص 361.

(5) _معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ج 2، ص 808.

أما في القرن التاسع هجري نجد عالما من كبار علماء الجزائر وصلحائها الأبرار ومفخرتها وإمامها في زمانه الإمام عبد الرحمان الثعالبي (ت:875هـ) وتفسير "الجواهر الحسان" في أربعة أجزاء وفي تذييله جعل معجم لشرح غريبة[1].

ومع ظهور الحركة الاصلاحية في الجزائر كان هناك اهتماما بتفسير القرآن ومن هؤلاء: الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (ت:1345هـ) الذي درس وألّف في التفسير؛ ومن آثاره في التفسير: "هميان الزاد ليوم المعاد" طبع في ستة أجزاء، و"التيسير" في سبعة أجزاء، و"داعي العمل ليوم الأمل" في أربعة أجزاء، فسّر فيه القرآن من سورة الرحمن إلى سورة الناس. قال إبراهيم أطفيش: "لقد رأيت في هذا التفسير من التّحقيق ما لم أره في غيره"[2].

أمّا إمام النهضة الجزائرية عبد الحميد بن باديس (ت:1359هـ) رحمه الله له كذلك تفسير القرآن الكريم[3]، فكان هذا العلَمُ الجليل يعوّل في أكثر الأحيان على تفسير القرآن بالقرآن، ثم يشرح ويفسر معانيه بالسنة النبوية.

وغيرهم ممّن اشتغلوا بالتّفسير والاستنباط في هذا البلد المبارك حرسها الله من كل مكروه وسوء كثير، إكتفيت بذكر بعضهم.

(1) _معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ج 1، ص 276.

(2) _المصدر نفسه، ج2، ص 658.

(3) _معجم المؤلفين، ج5، ص 105.

يمكن أن نلخص الفصل الثاني في النقاط التالية:

يقصد بالاستنباط لغةً: "الاستخراج بعد الخفاء"، ومن الناحية الاصطلاحية هو: "استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح"، أما مصطلح التفسير فهو "الكشف والبيان" لكلمات القرآن الكريم مما جعله لا يختص باستخراج المعاني الخفية من النص، وبهذا تكون حقيقتان متغايرتان بين هاذين المبحثين.

لعملية الاستنباط أهمية كبيرة تُبين شمولية وصلاحية الشريعة الإسلامية وحيويتها في مواجهة ومواكبة جميع ما استجد من النوازل وإصدار الأحكام لها.

تعدّد أقسام الاستنباط من القرآن باعتبارات كثيرة.

-باعتبار ظهور النص الذي استخرج منه إلى استنباط من نص ظاهر واستنباط من نص خفي.

-باعتبار إلى استنباط من نص واحد واستنباط بالربط بين نصين أو أكثر.

-باعتبار صحته إلى استنباط صحيح واستنباط باطل.

-باعتبار موضوعه إلى عقدي، فقهي، أصولي، تربوي، إجتماعي، دعوي، سياسي اجتماعي وغيره.

-من أهم الشروط التي يجب توفرها في المستنبِط: صحة الاعتقاد، والعلم بلسان العرب، الإلمام بأصول الفقه وغيرها.

-أهم الشروط الواجب توفرها في المعنى الذي استخرج من القرآن سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح، وصحة ارتباطه بالنص، وأن يكون مما للرأي فيه مجال.

-اعتناء علماء الإسلام عامة وعلماء الجزائر خاصة بكلام الله تعالى واستنباط الإحكام منه عبر العصور والقرون بداية من القرن الثاني على يد عبد الرحمان بن رستم ثم تتابعت التفاسير، وممن عرف وظهر واشتهر بذلك في الفترة الاستعمارية الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث: مصطلحات ذات الصّلة بالاستنباط.

المبحث الأول: التأويل عند الشيعة بمختلف فرقهم.

المبحث الثاني: التأويل عند الصوفية.

المبحث الثالث: التفسير الإشاري.

المبحث الأول: التأويل عند الشيعة بمختلف فرقها.

1.مفهوم التأويل وشروط قبوله

2.مفهوم التأويل عند الشيعة

3.نماذج تطبيقية على تأويلاتهم

المبحث الأول: التأويل عند الشيعة بمختلف فرقها.

تمهيد:

تَعلُّق التأويل بالمعاني كان سبباً للاختلاف بين الفرق منذ القدم، فقهية كانت، أو عقائدية، أو فكريةأ أو سياسية، فمنهم من جعله مِعْوَلاً لهدم الشّريعة، بينما استثمره طرفٌ آخر لنماءها وتطورها ومواكبتها للمستجدات والنوازل، وقد ورد ذُكر التأويل في القرآن الكريم كما ورد ذكر التفسير، فهو –أي التأويل– من المباحث الدّقيقة في مجال علوم والقرآن.

يعتبر هذا منهجا عقليا في استنباط الأحكام من النّصوص الشرعية، فكان سببًا في اختلاف المجتهدين، وذلك لتعلقه بالمعاني دون الألفاظ، فيرجّح المجتهد ما يرى أنه مقصود للشارع، إلا إذا استند إلى دليل يغلب على ظنّه.

التأويل لغة:

ترجع كلمة "أول" في لغة العرب إلى الرجوع والعود، يقول ابن منظور: "أول: الأول أي الرجوع. آل الشيء يؤول أولا ومآلا أي رجع. وأول إليه الشيء: رجعه. وألت عن الشيء: ارتددت، ويقال: طبخت النّبيذ حتى آل إلى الثّلث أو الرّبع أي رجع، قوله آلوا الجِمال: ردوها ليرتحلوا عليها. والإيل والأيل هو من الوحش، وقيل هو الوعل؛ قال الفارسي: سمّي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصّن فيه"[1]، وكذلك يأتي التأويل بمعنى التفسير، إلّا أنّ هذا المعنى قريب من المعنى السّابق؛ لأنّ المفسّر عند بيان الآية وشرحها يراجع نفسه حيث نلمس فيه معنى العود والرجوع، فكلمة "آل" و"إيالاً" و"أيلولةً" و"مآلاً" تعني رجع وصار و"آل" عنه تعني ارتد. و"آل" على القوم تعني ولي عليهم فهم رعاياه ويرجعون إليه وهو مسؤول عنهم. و"أوّل" الشئ إليه أرجعه، و"أوّل" الكلام يعني فسره، فكأنّ التأويل هو إرجاع للكلمة المرادة إلى أصل أبعد من المعنى الحرفي لها. أي أنّ التأويل إرجاع أبعد من إرجاع المفردة العادية، فإرجاع الكلمة إلى الذهن لمعرفة معناها، ثم يتم إرجاع المعنى إلى ما وراء المعنى المصطلح عليه للتوصل إلى معنى المعنى.

(1) _لسان العرب، ج 11، ص 32-33.

التأويل اصطلاحا:

اختلفت عبارات العلماء في بيان المراد من التأويل من الناحية الاصطلاحية، وأهمّ هذه التعريفات نذكر منها:

-تفسير الكلام وبيان معناه، وهو بهذا المعنى مرادف لمعنى التفسير في عبارات المفسرين القدامى، كما يذكر الطبري رحمه الله تعالى في بداية تفسيره لكل آية، فيقول: "القول في تأويل قوله تعالى"[1] ثم يأخذ ويشرع في التفسير.

-الحقيقة التي يؤول إليها الكلام[2]، نلاحظ أنّ المعنى الاصطلاحي ترشد إليه آيات كثيرة، كقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا ﴾[يوسف: 100][3].

التأويل عند المتأخرين.

يُعرّف المتأخرون التأويل بأنه صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إلَى الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ فِي شَيْءٍ لدليل يقترن به[4].

وعرّفه بعض الأصوليين على أنه: "إخراج اللّفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله وليس هو الظّاهر فيه"[5].

وقد انتُقِد هذا التعريف من قِبَل الدكتور فتحي الدريني ، على أنه قد أُسقِط منه قيد هام وهو الدليل الذي يعضّد ذلك الاحتمال؛ لأنّ مجرّد الاحتمال غير كاف في صحّة التّأويل، وعرّفه بأنّه: "تبيين إرادة الشّارع من اللّفظ، بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه، إلى معنى آخر يحتمله،

---

(1) _الجرمي إبراهيم محمد، معجم علوم القرآن، دار القلم، دمشق، ج ع س، ط1، 1422 هـ - 2001 م، ص78/تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج1، ص 233.

(2) _الدوسري فالح بن مهدي، التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط3، 1413هـ، ج1، ص189/ البراك عبد الرحمن، شرح العقيدة الطحاوية، إع عبد الرحمن السديس، دار التدمرية، ط2، 1429 هـ - 2008 م، ج1، ص120.

(3) _الذهبي محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ج م ع، د ط، د س ط، ج1، ص 15.

(4) _ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج 6، ص 477/ التفسير والمفسرون، ج1، ص 15/ معجم علوم القرآن، ص78.

(5) _أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1377هـ- 1958م، ص 135.

بدليل أقوى يرجّح هذا المعنى المراد"[1]، ومن خلال هذا نقول أن التأويل يتعلق بإرادة الشارع من النص، لا بالنص ذاته. فهو منهج من الاجتهاد بالرّأي يحدّد المعنى المراد بالدّليل.

فالأصل حمل اللّفظ على ظاهره ولا يعدل إلى غيره إلا لوجود المقتضي، وما دام أنّ اللّفظ له دلالة حقيقيّة ظاهرة يعرف بها فإذا أهملنا هذه الدّلالة الحقيقية وأخذنا بدلالة خفية مرجوحة نكون قد أوّلنا هذا اللّفظ.

ورود كلمة التأويل في القرآن الكريم.

وردت كلمة "تأويل" في القرآن الكريم في مواضع متعدّدة وسياقات مختلفة:

1 – ما يتصل بالمتشابه، وروده بمعنى التفسير والتعيين والبيان، نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿7﴾ ﴾ [آل عمران: 7][2].

2 – ما يتصل بتعبير الرؤيا وتأويلها، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾ [يوسف: 100]، وفي نفس السورة في رؤيا الملك: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿44﴾ ﴾ [يوسف: 44][3].

3 – في تأويل الأعمال وبيان ما يقصد منها، قال تعالى في قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح: ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿78﴾ ﴾ [الكهف: 78]، وبعد أن شرح له ذلك شرحًا تامًّا على ما صدر منه بإخراق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار، قال: ﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿82﴾ ﴾ [الكهف: 82].

(1) ـالدريني فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1434هـ-2013م، ص 158.

(2) ـمعجم علوم القرآن، ص78.

(3) ـالمرجع نفسه، ص 78.

4 – الحقيقة التي يؤول إليها الكلام وصحة ما ينبئ عنه القرآن، وأنه أمر محقق الوقوع، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: 39][1].

5 – العاقبة والمصير نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾﴾ [النساء: 59][2].

الفرق بين التفسير والتأويل:

بعد تأمّلنا للآيات السابقة يمكننا الوقوف على الفرق بين التفسير والتأويل؛ فالمواضع التي عبّر فيها بالتّأويل، فهو بحاجة إلى عملية عقلية وتأني وإعمال الفكر، وأكبر دليل على ذلك هو استعمال كلمة "التأويل" في شأن المتشابه وتأويل الرؤى وأمر موسى عليه السلام، وما حدث بينه وبين العبد الصالح الخضر.

خصوصية التأويل على التفسير وذلك من جهتين:

أ- التفسير هو بيان غريب الألفاظ، وبيان لفظة يستطاع بها فهم نص متضمن لها، أما التأويل فهو بيان الجمل ومعانيها، وهذا مما يؤكد أنّ التأويل بحاجة إلى الدّقة وإعمال الفكر.

ب- أكثر ما يكون استعمال التّأويل في الكتب الإلهية، وهذه الكتب بحاجة إلى أن يتروى ويتريث فيها أكثر من غيرها، فلا يلقى الكلام فيها جزافًا[3].

وقد ابن جوزيّ رحمه الله تعالى (ت: 741هـ) فقد جمع الفرق بينهما في ثلاث نقاط بقوله: "فإن قيل: ما الفرق بين التفسير والتأويل؟ فالجواب أن في ذلك ثلاثة أقوال: الأوّل أنهما بمعنى واحد. الثاني: أن التفسير للفظ، والتأويل للمعنى. الثالث: وهو الصواب: أن التفسير: هو الشرح، والتأويل: هو حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر، بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج على ظاهره"[4].

---

(1) _فضل حسن عبّاس، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1437 هـ - 2016 م، ج1، ص 108/ معجم القرآن، ص78.

(2) _الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، إخ د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، دار التفسير، جدة، السعودية، ط1، 1436 هـ - 2015 م، ج8، 49.

(3) _التفسير والمفسرون، ج 1، ص 163.

(4) _التسهيل لعلوم التنزيل، ص16.

التأويل عند الشيعة الباطنية.

تعتبر الشّيعة من أقدم الفرق توسعاً في مجال التأويل، ونظراً لتسترهم وراء دعوى نصرة أهل البيت لجأوا إلى التّأويل دفعا لتصادم النصوص مع معتقداتهم الفاسدة، إضافة إلى نصرة مذهبهم، حيث يعتقدون أن ثلث القرآن نزل في أعدائهم والثّلث الآخر نزل فيهم؛ وبعد استقراء تأويلاتهم المبثوثة في مصادرهم ومراجعهم نقول أنّها لا تستند لأي علاقة لغوية بين المعنى المؤوّل وبين النّص، إنّما هي أقوال مكذوبة على أهل البيت، فأفكارهم وتصوّراتهم الخاطئة أدى إلى تهيئة أرض خصبة لهذه التأويلات.

ومن الفرق الشّيعة التي بالغت أشدّ المبالغة في التأويل والقول بالباطن، واعتمادها على السّريّة في تعاليمهم، مذهب الباطنية، والتي شملت عدّة فرق، منها النصيرية والإسماعيلية والدروز والقرامطة، فكان التأويل أساس فكرهم، فما تركوا آية على ظاهرها إلّا أوّلوها، يقول صاحب كتاب أساس التأويل: "من المسلّم به أنّ التأويل من العلوم التي خصّ بها الإسماعليون لأئمّتهم وسمّوا لأجله الباطنية، فقد جعلوا محمّداً هو صاحب التنزيل للقرآن كما قلنا، وجعلوا علياً صاحب التّأويل أي أنّ القرآن أنزل على محمّد بلفظه ومعناه الظّاهر للنّاس، أمّا أسراره التّأويلية الباطنيّة فقد خصّ بها عليّا والأئمّة من بعده، وقد أخذ الإسماعليون بعض آيات القرآن الكريم دليلاً على القول بوجوب التّأويل"[1]، فلا ضابط لتأويلاتهم، بل أفكار خبيثة أرادوا بها هدم الشريعة.

وعرّف صاحب كتاب المعجم الفلسفي التأويل الباطني بقوله: "وعند علماء اللاهوت هو تفسير الكتب المقدّسة تفسيراً رمزيًّا أو مجازيًّا يكشف عن معانيها الخفية؛ وعند الباطنية بطريق التأويل، فالظاهر عندهم هو الصُّور والأمثال المضروبة والباطن هو المعاني الخفية التي لا تنجلي إلاّ لأهل البرهان"[2].

فتعتقد الباطنية أنّه ما من محسوس إلّا وله ظاهر وباطن، فما يقع عليه الحواس هو الظاهر، وباطنه ما يحويه ويحيط العلم به بأنّه فيه، و ظاهره مشتمل عليه[3].

---

(1) _ التميمي النعمان بن حيون المغربي، كتاب أساس التأويل، تح عارف تام، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ص7.

(2) _صليبا جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ج1، ص 234.

(3) _كتاب أساس التأويل، ص28.

وجاء في كتاب المجالس المؤيدة ما نصّه: "خلق الله أمثالاً وممثولات، فجسم الإنسان مثل ونفسه ممثول، وأنّ هذه الأعلام التي خلقها الله تعالى وجعل قوام الحياة بها من الشمس والقمر والنجوم لها ذوات قائمة يحلّ منها محلّ المثل، وأن قواها الباطنية التي تؤثر في المسموعات هي ممثول تلك الأمثال"[1].

ويقول الدكتور محمد كامل حسين: "وإذن فالقاعدة في التأويل عند الإسماعيلية هي تطبيق المثل والممثول، فظاهر القرآن مثل، وباطنه ممثولات؛ والظاهر هو هذه المعاني التي يعرفها العامّة وينطق بها علماء السنة، والباطن هو هذه المعاني التي يستخلصها الوصيّ والأئمة من أهل البيت دون سواهم من سائر المسلمين"[2].

فجعلوا الظاهر والباطن قسيم بين الرّسول والوصيّ، فالدعوة الظاهرة قسط الرسول عليه السلام، بينما الدعوة الباطنة قسط وصيّه[3].

أما في تفريقهم بين الظاهر والباطن، فإن الظاهر عندهم هو الشريعة، والباطن هو الحقيقة، وصاحب الشريعة هو الرسول محمد عليه السلام، وصاحب الحقيقة هو الوصيّ عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه[4].

ثم إن منهج الباطنية في التأويل مآله بطلان الثقة بالألفاظ، والباطن لا ضابط له، بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى[5].

شروط التأويل الصحيح.

وللتأويل الصحيح شروط جمعها العلماء وتمثلت في ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلا، وداخلا في مجاله.

الشرط الثاني: أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده[6].

---

(1) _إحسان إلاهي ظهير، الإسماعيلية تاريخ وعقائد، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ص 483/ كامل حسين محمد، في أدب مصر الفاطمية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، د س ط، ص27.

(2) _في أدب مصر الفاطمية، ص28.

(3) _إبن الوليد علي،كتاب الذخيرة في الحقيقة، دارالثقافة، بيروت، لبنان، د ط، 1971م، ص 113.

(4) _السجستاني أبي يعقوب إسحاق، الإفتخار، لبنان، د ط، د س ط، ص71.

(5) _أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد، ج 1،ص154.

(6) _المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 168-169.

الشرط الثالث: أن يكون اللفظ المرادُ تأويله يحتمله المعنى المؤول لغة أو شرعا؛ وبعنى أدق أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي آل إليه، لغة، بطريق المنطوق أو المفهوم أو المجاز، أو أن يكون اللّفظ محتملا له على أساس من عرف الاستعمال أو عادة الشرع[1]، فلا يصح على هذا تأويلات الباطنية التي لا مستند لها في اللغة أو الشرع، بل ولا العقل.

الشرط الرابع: ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع، وأن يسلم دليل التأويل من معارض أقوى[2].

الشرط الخامس: أن يكون المعنى الذي يؤول إليه النّص أرجح من معناه الظّاهر الذي صرف عنه، وذلك بالدّليل المرجّح[3].

و عليه فإن هذه ما ذكرناه من أهم شروط التأويل الصحيح، فإذا لم تتحقّق واختل شرط منها فهو تأويل فاسد وكان كما يقولون تأويلًا بعيدًا.

نماذج من تأويلات الشيعة.

جمعت كتب التفسير عند الشيعة تأويلاتٍ باطنية لآيات القرآن، ويرجعون إسنادها إلى آل البيت، بل معظمُها إلى جعفر الصادق رحمه الله تعالى، وإن كانت الحقيقة خلاف ذلك، فنجد ذلك مدوناً في تفاسيرهم المعتبرة عندهم، كتفسير القمي، وتفسير العياشي[4]، وتفسير البرهان، وتفسير الصافي، كما نجدها في مصادرهم الحديثية، وعلى رأسها أصول الكافي للكليني، والبحار للمجلسي، وغيرهما[5].

(1) _إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص134.

(2) _الحمد محمد بن إبراهيم، مصطلحات في كتب العقائد، درا ابن خزيمة، الرياض، السعودية، ط 1، 1427هـ-2006م، ص15.

(3) _إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص 134.

(4) _العياشي: أبو النصر محمد التميمي الكوفي السمرقندي، إثنى عشري، من القائلين بتحريف القرآن، من تلاميذه: الكشي وابنه جعفر العياشي، من مؤلفاته: تفسير العياشي، (320 هـ = 932 م)، ينظر: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، علق محمد صادق آل بحر العلوم، المكتبة المرتضوية، النجف، العراق، د ط، د س ط، ص 136.

(5) _القفاري ناصر بن عبد الله بن علي، مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 2، 1413هـ، ج1، ص215.

وممّا يتضح من تأويلاتهم الرمزية، يفسّرون ما ورد في الآيات من لفظ النّور ونحوه بالأئمّة. يروي الكليني عن أبي عبد الله جعفر الصادق في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ ﴾ [النور: 35] فاطمة عليها السلام ﴿ فِيهَا مِصۡبَاحٌ ﴾ الحسن، ﴿ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٖۖ ﴾ الحسين، ﴿ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ ﴾ فاطمة كوكب دري بين نساء أهل الدنيا، ﴿ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ ﴾ إبراهيم عليه السلام، ﴿ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ ﴾ لا يهوديّة ولا نصرانيّة، ﴿ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ ﴾ يكاد العلم ينفجر بها، ﴿ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖ ﴾ إمام بعد إمام، ﴿ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ يهدي الله للأئمة من يشاء، إماماً من ولد فاطمة عليها السلام ﴿ فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٖ ﴿40﴾ ﴾ إمام يوم القيامة[1].

ويروون عن أبي جعفر محمد الباقر رحمه الله في قول الله: ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [يونس:15] قالوا:"بدل مكان علي أبو بكر وعمر واتبعناه".

وعن أبي السفاتج عن أبي عبد الله في قوله: ﴿ ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ ﴾ يعني أمير المؤمنين، وفي تفسير الفرات ردًّا على الذين قالوا لو أنه جعل إماما غير علي[2].

ويفسرون قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [الإسراء: 9] بقولهم: "يهدي إلى الإمام"[3]، وفي رواية يهدي إلى الولاية.

ويروي الكليني عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن قال:"سألته عن قول الله تبارك وتعالى ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿8﴾ ﴾ [الصف: 8] قال: يريدون ليطفؤا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم، قلت: قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ ﴾، قال:يقول: والله متمّ

(1) ـالكليني محمد بن يعقوب، أصول الكافي، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ج1، ص139- 156/ المجلسي محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم، د ط، د س ط، ج 3، ص187.

(2) ـفرات أبي القاسم بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تفسير فرات الكوفي، تح محمد الكاظم، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1432هـ-2011م، ج1، ص 178.

(3) ـالكشاني الفيض، تفسير الصافي، مكتبة الصدر، تهران، إيران، ط 3، 1379هـ، ج3، ص180.

الإمامة، والإمامة هي النور وذلك قول الله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَالنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَا ﴾ [التغابن: 8] قال: النور والله الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وسلم[1].

ويؤولون ما جاء في كتاب الله من النهي عن الشرك والكفر بالشرك في ولاية علي، أو الكفر بولاية علي، ويؤولون ما جاء في عبادة الله وحده واجتناب الطاغوت بولاية الأئمة والبراءة من أعدائهم ومن ذلك:

قال أبو جعفر: "ما بعث الله نبيّاً قط إلا بولايتنا والبراءة من عدونا، وذلك قول الله في كتابه: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: 36][2].

وعن أبي عبد الله في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾ [النحل:51] قال:"يعني بذلك لا تتخذوا إمامين إنما هو إمام واحد"[3].

وعن الباقر في قوله سبحانه: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ ﴾ [الزمر: 65]، قال:" لئن أمرت بولاية أحد مع ولاية علي كرم الله وجهه ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين"[4].

وعن أبي عبد الله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾ [الكهف: 110] العمل الصالح المعرفة بالأئمة، ﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾ التسليم لعليّ

(1) _أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله عز وجل، ج1، ص139.

(2) _ابن عياش أبي النصر محمد بن مسعود السمرقدي، تفسير العياشي، تح هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ-1991م، ج2، ص280/ البحراني هاشم، البرهان في تفسير القرآن، تح لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 2، 1427هـ-2006م،ج4، ص445/ الحويزي عبد علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، علق هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنسر والتوزيع، قم، ط 4 ،1412هـ، ج 3،ص53.

(3) _تفسير العياشي، ج 2، ص 283/ البرهان في تفسير القرآن،ج4، ص 458/ تفسير نور الثقلين، ج3، ص60.

(4) _تفسير الصافي، ج4، ص 328/ تفسير نور الثقلين، ج 4، ص 498

لا يشرك معه في الخلافة من ليس ذلك له ولا هو من أهله، وفي رواية أُخرى لهم عن أبي عبد الله قال: "لا يتخذ مع ولاية آل محمد صلوات الله عليهم غيرهم"[1].

وعن جابر الجعفي أيضا قال: "سألت أبا عبد الله عن قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 165] قال: هم أولياء فلان، وفلان، وفلان، اتخذوهم أئمة من دون الإمام"[2].

وعن أبي جعفر محمد بن علي كرم الله وجهه في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿30﴾ ﴾ [الأعراف: 30] قال: "يعني أئمة الجور دون أئمة الحق"[3].

والروايات كثيرة، وحقيقتها هي محاولة لهدم الأصل الأوّل من الإسلام وهو الإيمان بالله تعالى، وتفسير التوحيد والشرك والكفر بغير معانيها الحقيقية.

تأويلهم الآيات الواردة في الصلاة:

عن أبي جعفر في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿110﴾ ﴾ [الإسراء: 110] قال: "تفسيرها: ولا تجهر بولاية علي فهو في الصلاة، ولا بما أكرمته به حتى آمرك به وذلك قوله: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ وأما قوله ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ فإنه يقول: ولا تكتم ذلك عليّاً يقول أعلمه ما كرمته به"[4].

وفي رواية لهم عن أبي جعفر في تفسير الآية بمثل ما مضى وزاد: " فأمّا قوله: ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ يقول: تسألني أن آذن لك أن تجهر بأمر علي بولايته فأذن له بإظهار ذلك يوم غدير خم"[5].

---

(1) _تفسير العياشي، ج 2، ص 379 / البرهان في تفسير القرآن، ج 5، ص99/ تفسير الصافي، ج3،ص270/ تفسير نور الثقلين، ج 3، ص 317- 318.

(2) _البرهان ف تفسير القرآن، ج2، ص 374.

(3) _المصدر نفسه، ج3، ص147.

(4) _تفسير العياشي، ج 2، ص342 / تفسير نور الثقلين، ج 3ص235.

(5) _تفسير العياشي، ج 1، ص 342/ تفسير نور الثقلين، ج 3، ص 235- 236 .

هذه بعض تأويلاتهم لآيات الصلاة، وقد مضى تأويلهم لعموم الأعمال الصالحة بالإمامة وذلك في قوله سبحانه: ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الكهف: 110] وقولهم في تأويل بعض آيات الحج وهو قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: 37] قال:" التفث: لقاء الإمام"[1]، وغيرها مما لا يتسع المقام لاستيعابه.

ما ورد في المؤمنين من أوصاف يقصرونها على الأئمة:

عن ابن أذينه عن بريد بن معاوية العجلي قال: "سألت أبا جعفر عن قول الله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119) ﴾ [التوبة: 119] إيانا عني"، وعن أبي الحسن الرضا قال: "سألته عن قول الله تعالى من الآية السّابقة قال: الصّادقون هم الأئمة والصّدّيقون بطاعتهم"[2].

عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة: 121][3]. وعن سالم قال: سألت أبا جعفر عن قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [فاطر: 32] قال:"السّابق بالخيرات الإمام، والمقتصد العارف للإمام، والظّالم لنفسه الذي لا يعرف الإمام" [4]، وغير ذلك كثير.

والأئمّة هم أهل الذّكر والرّاسخون في العلم والذين أوتوا العلم:

عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر في قول الله: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) ﴾ [النحل: 43] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر أنا والأئمة أهل الذكر، وقوله:

---

(1) _تفسير نور الثقلين، ج 3، ص492/بحار الأنوار، ج19،ص44.

(2) _أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما فرض الله ورسوله وآله من الكون مع الأئمة عليهم السلام، ج 1، ص150.

(3) _المصدر نفسه، كتاب الحجة، باب في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة عليهم السلام، ج1، ص 155 .

(4) _المصدر نفسه، كتاب الحجة، باب في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة عليهم السلام، ج1، ص 155.

﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾ [الزخرف: 42] قال أبو جعفر رضي الله عنه: "نحن قومه ونحن المسؤولون"[1].

وعن أبي عبد الله رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [آل عمران: 7] قال: "نحن الأئمة عليهم السلام"[2]. وعن أبي يوسف البزاز قال: تلا أبو عبد الله هذه الآية: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: 69] قال: "أتدري ما آلاء الله؟ قلت: لا، قال: هي أعظم نعم الله على خلقه وهي ولايتنا"[3]. وأنّ العلامات هم الأئمة التي ذكرها الله في كتابه: عن داود الجصاص قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [النحل: 16] قال: النجم رسول الله والعلامات هم الأئمّة عليهم السلام"[4].

الأئمة هم النّحل والجبال هم العرب في قوله سبحانه: ﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ ﴾[النحل: 68][5]، وهم الحفدة في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾ [النحل: 72] [6].

وهو الحسرة على الكافرين في قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَحَسۡرَةٌ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٥٠ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلۡيَقِينِ ٥١ ﴾ [الحاقة:51] يعني أمير المؤمنين كرم الله وجهه "[7].

وهو الصراط المستقيم في قوله سبحانه: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٥ ﴾ [الفاتحة: 5]، وأنه هداهم للإسلام وبولاية علي كرم الله وجهه[8].

---

(1) _ أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، ج1، ص 152.

(2) _بحار الأنوار، ج19، ص51.

(3) _أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن نعمة الله تعالى التي ذكرها في كتابه الأئمة الأعلام، ج1، ص 157.

(4) _المصدر نفسه، كتاب الحجة، باب أن الأئمة عليهم السلام هم العلامات التي ذكرها الله في كتابه، ج1، ص 149.

(5) _تفسير العياشي، ج2، ص285/ البرهان في تفسير القرآن، ج 4، ص462.

(6) _تفسير العياشي، ج2، ص286/ البرهان في تفسير القرآن، ج 4، ص465.

(7) _البرهان في تفسير القرآن، ج8، ص111.

(8) _تفسير العياشي، ج 1،ص 38/ البرهان في تفسير القرآن، ص 121- 162 /بحار الأنوار، ج9 ، ص162 .

وتأويلهم للآيات الواردة في الكفار والمنافقين؛ بخيار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر، وعثمان بن عفان، وغيرهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين، ومن ذلك ما يلي:

روى الكليني في الكافي عن أبي عبد الله في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ نَجۡعَلۡهُمَا تَحۡتَ أَقۡدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلۡأَسۡفَلِينَ ٢٩﴾ [فصلت: 28] قال:" هما، وكان فلان شيطاناً [1]، يفسرونهما بصاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه وصهريه وخليفتيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

ويروون عن أبي عبد الله أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة: 168] قال:"وخطوات الشيطان والله ولاية فلان وفلان"- أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما[3].

وبعد هذه الدراسة النظرية والتطبيقية نجد أنه ليس هناك قاعدة صحيحة تقام عليها لا من حيث اللسان العربي ولا غيره من ضوابط وشروط التأويل الصحيح، إنما هو ما سولت لهم به أنفسهم هدمًا للشريعة.

(1) _البرهان في تفسير القرآن، ج7،ص51.

(2) _المصدر نفسه، ج1، ص455.

(1) _تفسير العياشي، ج 2، ص 263/ البرهان في علوم القرآن، ج 4،ص 396.

المبحث الثاني: التأويل عند الصوفية.

1.مناهج التصوف

2.حقيقة التفسير النظري الفلسفي

3.نماذج تطبيقية من التأويلات الفلسفية

المبحث الثاني: التأويل عند الصوفية.

تمهيد.

التصوف أو الصوفية منهج يسلكه العبد للوصول إلى معرفة الله تعالى والعلم به؛ عن طريق العلم والاجتهاد في العبادات واجتناب المنهيات، وتربية النفس وتطهير القلب من الأخلاق السيئة، وتحليته بالأخلاق الحسنة؛ حيث يستمد هذا المنهج أصوله وفروعه من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد العلماء فيما لم يرد فيه نص صريح، فهو علم كعلم الفقه له مذاهبه ومدارسه ومجتهدوه وأئمته الذين أسّسوا أركانه وقواعده، جيلاً بعد جيل حتى جعلوه علمًا أطلقوا عليه علم التصوف، أو علم التزكية، أو علم الأخلاق، أو التخلية والتحلية، فألّفوا فيه الكتب الكثيرة بينوا فيها أصوله وفروعه وقواعده، ومن أشهر هذه الكتب :الحِكَم العطائية لابن عطاء الله السكندري، وقواعد التصوف للشيخ أحمد زروق، وإحياءعلوم الدين للإمام الغزالي، والرسالة القشيرية للإمام القشيري وغيرها.

مناهج التصوف.

التصوف فكر، وعمل، ودراسة، وسلوك، جاءت ردًّا للتّوجه المادّي والانشغال الدّنيوي في زمن من الأزمنة التي مرّت بها الأمة الإسلامية، فاتخذ بعضهم الزّهد في الدّنيا والتّقلل من ملذّاتها وشهواتها، فبهذا المعنى للتصوف نجده موجود منذ الصّدر الأول للإسلام، فكثير من الصحابة كانوا معرضين عن الدّنيا ومتاعها، آخذين أنفسهم بالزّهد والتّقشّف، مبالغين في العبادة. فكان منهم من يقوم الليل ويصوم النهار، ومنهم من يشدّ الحجر على بطنه تربية لنفسه، وتهذيبا لروحه؛ غير أنهم لم يعرفوا في زمنهم بهذا الاسم أي –الصّوفية–، وإنما اشتهر بهذا اللقب فيما بعد من عرفوا بالزهد والتّفاني في طاعة الله تعالى[1]، ويمكن تقسيم تفسير المتصوّفة إلى قسمين: تفسير نظري فلسفي وتفسير إشاري، وأوّل ما نبدأ به التّفسير النظري الفلسفي.

(1) _حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، د ط، 1941م، ج1، ص414.

التفسير أو التصوف النظري الفلسفي.

-حقيقته.

يقوم هذا التّصوف على أساس البحث والدراسة لا الزهد والتقشف، لتأثرهم بالفلاسفة أكثر من غيرهم، وأخذوا من الفكر الفلسفي كثيرًا من النّظريّات الفلسفية التي يتنافى بعضها مع الإسلام، بل وكوَّن بعضهم لأنفسهم فلسفات خاصّة، وأوغلوا في ذلك حتى لا تكاد تفرق بينهم وبين الفلاسفة.

وكان لبعض هؤلاء المتصوّفة أفكارٌ لا تتفق ومبادئ الشريعة، ممّا ثار عليهم جمهور أهل السنة إلى حد أن رموهم بالكفر والزندقة.

أما منهجهم في التأويل فنجده لا يختلف عن تأويلات الباطنيّة، لأنّ طريقة التفكير واحدة، فإذا كان المؤوّل من أصحاب هذه النزعة الفلسفية، أوَّل القرآن الكريم من خلال نزعته، وكلُّه حرص على أن يجد في القرآن ما يشهد لنظرياته وفلسفاته، فإذا به يحاول أن يُطوّع القرآن قسرًا إلى ما يقول به، فينتهي بعد ذلك إلى تعسُّف في فهم النص القرآني فهمًا يخرجه عن ظاهره الذي يؤيّده الشرع وتشهد له اللغة[1]؛ ويرى صاحبه أنه كل ما تحمله الآية من المعاني، وليس وراءه معنى آخر يمكن أن تحمل الآية عليه، عكس ما هو عليه التفسير الإشاري، فلا يرى أنه كل ما يراد من الآية، بل هناك معنىً آخر تحتمله الآية ويراد منها أوّلًا وقبل كل شيء، ذلك هو المعنى الظاهر الذي ينساق إليه الذهن قبل غيره[2].

ورائد هذا النّوع زعيم التّصوف الفلسفي النّظري ابن عربي[3]، فهو يفسر الآيات القرآنية تفسيرًا يتّفق مع نظريّاته الفلسفية سواء أكان ذلك في التفسير المشهور باسمه، أو في الكتب التي تُنْسب إليه كالفصوص[4].

---

(1) _الذهبي محمد السيد، تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،ط2،د س ط، ص8.

(2) _تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره، ص14.

(3) _الشيخ محيي الدين أبو بكر الطائي الأندلسي، والمعروف بابن عربي، ولد في شهر رمضان 560هـ بمرسية، من تصانيفه " الفتوحات المكية "، و"فصوص الحكم"ينظر: محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1974،ج 3،ص 435.

(4) _القطان مناع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1417هـ-1996م، ص367.

يشترك الاتجاه الصوفي الفلسفي مع الاتجاه الشيعي باعتبار أن للدّين ظاهر وباطن، فالظّاهر هو المتبادل من خلال النّصوص والذي يفهمه العامّة من ذلك، وأما الباطن عندهم فهو العلم الحقيقي المراد من النّص وهذا لا يفهمه ولا يعلمه إلا الأئمة والأولياء[1]، فحصروا المعاني المستنبطة فقط في أئمتهم وأوليائهم.

وإذا أردنا مناقشة هذا الإتجاه نجد أن هذا التأويل يخرج مقصود الآية عن هدفها الذي ترمي إليه، فتقصد الآية معنىً مُعيَّناً، بينما يقصد هذا الأخير معنىً آخر خادمًا بأبحاثه ونظرياته، وبين التأويلين تنافر وتضاد، فيأبى الصوفي إلا أن يحوّل قصد القرآن الكريم عن هدفه وغايته إلى ما يقصده هو ويرمى إليه، وغرضه بهذا كله أن يُروّج لتصوفه على حساب النصوص، وأن يقيم أبحاثه ونظرياته على أساس من كتاب الله تعالى، وبهذا الصّنيع يكون قد خدم فلسفته ولم يعمل للقرآن شيئا، إلا هذا التأويل الذي كله إلحاد في آيات الله.

فابن عربي يميل ببعض الآيات إلى مذهبه القائل بوحدة الوجود، ووحدة الوجود- عنده وعند من يقول بها-: أنه ليس هناك إلا وجود واحد، كل العالم مظاهر ومجال له، فالله-سبحانه- هو الموجود الحق، وكل ما عداه ظواهر وأوهام، ولا توصف بالوجود إلا بضرب من التوسع والمجاز.

ولمثل هذا دفع بالحلاج (ت: 309 هـ)[2] أن يقول: أنا الله، ولمثل ابن عربي أن يقول: إنّ عجل بني إسرائيل أحد المظاهر التي اتخذها الله وحلّ فيها، والذي جرّه فيما بعد إلى القول

(1) _عبد الرحمن عبد الخالق، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط2، 1406هـ - 1986 م، ص421.

(2) _الحسين بن منصور الحلاج، أبو مغيث: فيلسوف، يعد تارة في كبار المتعبدين والزهاد، وتارة في زمرة الملحدين. أصله من بيضاء فارس، ونشأ بواسط العراق (أو بتستر) وانتقل إلى البصرة، وحجّ، ودخل بغداد وعاد إلى تستر. وظهر أمره سنة 299هـ فاتبع بعض الناس طريقته في التوحيد والإيمان. ثم كان يتنقل في البلدان وينشر طريقته سرا، وقالوا: إنه كان يأكل يسيرا ويصلي كثيرا ويصوم الدهر، وإنه كان يظهر مذهب الشيعة للملوك (العباسيين) ومذهب الصوفية للعامة، وهو في تضاعيف ذلك يدعي حلول الإلهية فيه. وكثرت الوشايات به إلى المقتدر العباسي فأمر بالقبض عليه، فسجن وعذب وضرب وهو صابر لا يتأوه ولا يستغيث. قال ابن خلكان: وقطعت أطرافه الأربعة ثم حزّ رأسه وأحرقت جثته ولما صارت رمادا ألقيت في دجلة ونصب الرأس على جسر بغداد. وادعى أصحابه أنه لم يقتل وإنما ألقي شبهه على عدوّ له. وقال ابن النديم في وصفه: كان محتالا يتعاطى مذاهب الصوفية ويدعي كل علم، جسورا على السلاطين، مرتكبا للعظائم، يروم إقلاب الدول ويقول بالحلول. وأورد أسماء ستة وأربعين كتابا له، ينظر: الأعلام، ج2،ص260.

بوحدة الأديان لا فرق بين سماوي وغير سماوي، إذ الكلّ يعبدون الإله الواحد المتجلي في صورهم وصور جميع المعبودات، هذا المذهب الذي يذهب بالدين من أساسه، ويعطل العقل برمّته فلا يحق أن يجعله أصلا تبنى عليه الأفهام في استخراج معاني كلام الله تعالى.

فالتأويلات التي أخضعها ابن عربي وأمثاله إلى مفاهيمهم الفلسفية الغامضة، لا تقبل، لأنها خروج بالنص العربي عن مدلوله، ولا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته أو تابعيهم أنّه نحى مثل هذا المنحى في التّفسير[1].

-نماذج تطبيقية من التأويلات الفلسفية.

الأصل في فهم كتاب الله تعالى أن يكون موافقا للسان العرب، لأنه نزل في بيئتهم بلغتهم وعاداتهم وأعرافهم، ومن فهم نصوص الشّارع على غير هذا فلا عبرة به، وهذا مانلمسه في تأويلات محي الدين ابن عربي، الذي يفسّر كلامه تعالى على غير هذا الأصل، ويمكن أن نأتي ببعض النماذج والأمثلة.

-يُؤَوّل ابن عربي قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ﴾ [مريم:7]:القلب، وفي قوله تعالى: ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ [مريم:14] الروح والنفس، وفي قوله تعالى: ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ ﴾ [مريم: 15] بالفناء في الوحدة[2].

-ويقول أيضا في قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد: 35] "في هذا العلو وهو يتعالى عن المكان لا عن المكانة"[3].

-أما في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿10﴾ ﴾ [الشمس: 10] أخفاها في تراب البدن عن نور الحقّ ورحمته[4].

-بينما يفسر قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿1﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿2﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿3﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿4﴾ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿5﴾ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿6﴾ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ

(1) _تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره، ص10.

(2) _ المصدر نفسه، ص4-5.

(2) _غراب محمود محمود، رحمة من الرحمان في تفسير إشارات القرآن من كلام الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي، مطبعة نضر، دمشق، سورية، د ط، 1410هـ-1989م، ج4،ص147.

(4) _تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره، ج2، ص 408.

﴿ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ ﴾ [الرحمان: 1-7] أي الإستعداد الكامل الإنساني المسمى بالعقل القرآني الجامع للأشياء كلها.

-ففي قول الله تعالى: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ ۝٥ ﴾ أي الروح والقلب يجريان فيه ويسيران بحساب، ﴿ وَٱلنَّجۡمُ ﴾ أي النفس الحيوانية النورانية بالشعور الحسي في ليل الجسم ﴿ وَٱلشَّجَرُ ﴾ أي النفس النباتية المنمية له ﴿ يَسۡجُدَانِ ﴾ يتوجهان إلى أرض الجسد، ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا ﴾ "أي سماء العقل "رفعها" إلى محل شمس الروح وثمر القلب[1].

-وفي قوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ [الحج: 34] أنعام النفوس المذبوحة تقربا إلى الله تعالى بحراب المخالفات وسكاكين المجاهدات، ﴿ فَكُلُواْ ﴾ استفيدوا من لحوم أخلاقها وملكاتها المعينة المقوية في السلوك[2].

ومن نماذج تفسيرات إخوان الصفا الذين مجهول حالهم، وإن كان في الحقيقة تمدهم صلة قوية بالباطنية[3] حسب تأويلاتهم الفاسدة.

فنعرض بعض التأويلات الغامضة التي لا أساس لها في لسان الشرع ولا غيره من القواعد العلمية. يقولون في الملائكة: "أنّ كواكب الفلك هم ملائكة الله وملوك سماواته...خلقهم الله تعالى لعمارة عالمه وتدبير خلائقه، وسياسة بريّته، وهم خلفاء في أفلاكه، كما أن ملوك الأرض هم خلفاء الله في أرضه، خلفهم وملكهم بلاده، فعلى هذا المثال والقياس تجري أحكام هذه الكواكب في هذه الكائنات"[4].

---

(1) _تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره، ج2،ص 284.

(2)_نفس المصدر السابق، ج1، ص 51.

(3) _صدرت هذه الرسائل إبان القرن الرابع الهجري، وكانت ثمرة لترجمة الفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية، ودخول مفاهيمها إلى الفكر الإسلامي في تلك الجولة الضخمة من تحديات فلسفة الإغريق والفرس والهنود وغيرهم، القائمة على مفاهيم الوثنية وعلم الأصنام، وهي (52) رسالة مقسمة إلى أربعة أقسام: الرياضيات والطبيعيات والعقليات والإلهيات.و تعدّ هذه الرسائل إحدى ثمار الحركة الباطنية للجماعة السرية التي مزجت الفلسفة اليونانية والعقيدة الباطنية، لتخرج للناس مذهبا جديدا يمزج إلهيات اليونان، ونظريات أفلاطون وأرسطو وأفلوطين وفيثاغورس وغيرهم بالعقيدة الإسلامية في خليط مضطرب فاسد، وحاولوا أن يلصقوا هذه الترهات والأباطيل بجعفر الصادق رضي الله عنه .

(4) _رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، تح عارف تامر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1415هـ-1995م، ج1، ص161.

و يقولون أنّ "الجنة" هي عالم الأفلاك، و"النار" هي عالم ما تحت فلك القمر، وهو عالم الدنيا، وفي حديثهم عن تجرد النفس واشتياقها إلى عالم الأفلاك، يقرّرون أنّه لا يمكن الصّعود إلى ما هناك بهذا الجسد الثّقيل الكثيف، إذ إنّ النّفس إذا فارقت هذه الجنة، ولم يعقها شيء من سوء أفعالها، أو فساد آرائها، وتراكم جهالاتها أو رداءة أخلاقها، فهي هناك في عالم الفلك في أقل من طرفة عين بلا زمان، لأن كونها حيث همتها أو محبوبها، كما تكون نفس العاشق حيث معشوقه. فإذا كان عشقها هو الكون مع هذا الجسد، ومعشوقها هو الملذات المحسوسة المموهة الجرمانية، وشهواتها هذه الزينات الجسمانية، فهي لا تبرح من ههنا ولا تشتاق الصعود إلى عالم الأفلاك، ولا تفتح لها أبواب السماء ولا تدخل الجنة مع زمرة الملائكة، بل تبقى تحت فلك القمر، سائحة في قعر هذه الأجسام المستحيلة المتضادة، تارة من الكون إلى الفساد، وتارة من الفساد إلى الكون: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿56﴾ ﴾[النساء:56]، ﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ﴿23﴾ ﴾ [النبأ: 23]، ما دامت السموات والأرض، لا يذوقون فيها برد عالم الأرواح الذي هو الروح والريحان، ولا يجدون لذة شراب الجنان المذكور في القرآن: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿50﴾ ﴾ [الأعراف: 50] الظالمين لأنفسهم، ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجنة في السماء، والنار في الأرض".

وينظرون في تصوّرهم للشياطين شرحاً فلسفياً لا علاقة له مع ما جاء به الدين، فيرون أن: "الله أشار إلى النفوس ووساوسها بقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ ﴾ [الأنعام: 112]. فشياطين الجن هي النّفوس المفارقة الشّرّيرة التي قد استجنت عن إدراك الحواس، وشياطين الإنس هي النّفوس المتجسّدة المستأنسة بالأجساد"[1].

ويعتقدون بما فهموه في الشهداء في قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿69﴾ ﴾ [النساء:69] "بهذا الاسم إنما

(1) ــ رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، ج4، ص97.

هو لشهادتهم تلك الأمور الروحانية المفارقة للهيولى، ويعنون بها جنة الدنيا ونعيمها، وسمّاهم الصديقين لتصديقهم لها بالطلب"[1].

ثم يعتقدون أن القرآن ما هو إلا رموز للحقائق البعيدة عن أذهان العامة، ويقولون: إنّ النّبي صلى الله عليه وسلم يخبر خواص أمته بما جاء به واعتقد بالتّصريح في السّر والعلن، غير مرموز ولا مكتوم، ثم يشير إليها، ويرمز عنها عند العوام بالألفاظ المشتركة، والمعاني المحتملة للتأويل بما يعلقها الجمهور، وتقبلها نفوسهم[2]. وهذا هو عين مذهب الباطنية الذي رأيناه قبل، والقائل بأنّ ظواهر القرآن غير مرادة وأنّها للعامّة، أمّا الأسرار فهي للخواص من أئمّتهم.

وممّا يلفت الانتباه كذلك أنه لا يوجد فيلسوفاً من هؤلاء الفلاسفة ألّف تفسيراً كاملاً للقرآن الكريم، لكن كل ما هو موجود لا يعدو بعض أفهام قرآنية مفرّقة في كتبهم التي ألّفوها في الفلسفة[3].

(1) _ رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، ج4، ص114.

(2) _ المصدر نفسه ، ج4، ص114.

(3) _التفسير والمفسرون،ج2، ص313.

المبحث الثالث: التفسير الإشاري.

1.مفهوم التفسير الاشاري

2.الفرق بين الاستنباط والتفسير الإشاري

3.مذاهب العلماء حول التفسير الإشاري وشروط قبوله

4.نماذج عن التفسير الإشاري

.

المبحث الثالث: التفسير الإشاري.

تمهيد:

يمكن للنّاظر لبعض المصطلحات أن يظنّ أن لها نفس المعنى؛ لكن عند تحديد مفهوم كل مصطلح نجد أن هناك فروق بينهم، كما هو الحال بين التأويل، والتّفسير، والاستنباط، وللتفريق بين الاستنباط، والتفسير الإشاري لا بُدّ أوّلًا معرفة مفهوم هذا الأخير.

مفهوم التفسير الاشاري.

ذكرنا قبل أنّ التّصوف نوعان: تصوف فلسفي نظري، وتصوف عملي، وممّا نتج عن التصوف العملي، تفسير النّصوص حسب ما تشير إليه الآية، لا بحسب العبارة والألفاظ؛ مما جعله ينقل النّص من معناه القريب إلى معنى بعيد، ومن خلال تعريفه أي -التفسير الإشاري- تتّضح حقيقة هذا النوع الذي خُصَّ بأهل السّلوك والتّزكية؛ لأنّ أساسه رياضة النفوس ومجاهدتها، فعرّفه الزرقاني رحمه الله تعالى أنه: "تأويل القرآن بغير ظاهره، لإشارة خفية تظهر لأرباب السّلوك والتّصوف، ويمكن الجمع بينها وبين الظّاهر والمراد أيضا"[1]، ولمثل هذا ذهب علي الصابوني بقوله: "هو أن يرى المفسر معنى آخر، غير المعنى الظاهر تحتمله الآية الكريمة، ولكنه لا يظهر لكل إنسان؛ وإنما يظهر لمن فتح الله قلبه وأنار بصيرته"[2]؛ ويرى البعض بوجوب التفرقة بينه وبين التفسير الباطني، كما يقول التفتازاني رحمه الله تعالى: "سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النّصوص ليست على ظاهرها، بل لها معان لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية...وأما ما يذهب إليه بعض المحقّقين من أنّ النّصوص على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات خفيّة إلى دقائق تنكشف لأرباب السلوك، يمكن التوفيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان، ومحض العرفان"[3].

الفرق بين الاستنباط والتفسير الإشاري:

من الفروق التي نجدها بين الاستنباط والتفسير الإشاري ما يلي:

---

(1) _مناهل العرفان في علوم القرآن، ج 2،ص 78.

(2) _الصابوني محمد علي، التبيان في علوم القرآن، عالم الكتب، د ط، د س ط، ص114.

(3) _الإتقان في علوم القرآن، ج 4، ص 224.

- أن التفسير الإشاري مختص بجانب السلوك والتربية، أمّا الاستنباط كما رأينا يتطرق إلى جميع الموضوعات، سلوكية كانت، أو عقائدية، أو أصولية، أو فقهية، وغيرها.
- يكون التفسير الإشاري نتيجة الرياضة النفسية، أما الاستنباط فيكون استخراجه بقواعد علمية منضبطة، كالإلمام بأصول الفقه، واللغة، وعلوم القرآن الكريم، واشتراط صحة الاعتقاد وغيرها.
- الفرق كذلك في المصطلح على أن هذا يسمى تفسيرًا إشاريًّا، وهذا استنباط، مما يقتضي من اختلاف المصطلح، اختلاف العِلْمين.

أما القدر المشترك بينهما فيشتركان في معنى الخفاء وأنهما لا يخالفان المعنى الظاهر للآية، إلاّ أنّ الاستنباط يختص بزيادة بذل جهد.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أنّ هذه التفسيرات التي ترد على أهل البصائر نوعان: "أحدهما: ما يكون أصل انفجاره من القرآن، ويتبعه سائر الموجودات؛ فإنّ الاعتبار الصّحيح في الجملة هو الذي يخرق نور البصيرة فيه حجب الأكوان من غير توقّف، فإن توقّف؛ فهو غير صحيح أو غير كامل، حسبما بيّنه أهل التحقيق بالسلوك. والثاني: ما يكون أصل انفجاره من الموجودات جزئيها أو كليها، ويتبعه الاعتبار في القرآن فإن كان الأول؛ فذلك الاعتبار صحيح، وهو معتبر في فهم باطن القرآن من غير إشكال لأن فهم القرآن، إنما يرد على القلوب على وفق ما نزل له القرآن وهو الهداية التامة على ما يليق بكل واحد من المكلفين. وإن كان الثاني؛ فالتوقف عن اعتباره في فهم باطن القرآن لازم، وأخذه على إطلاقه فيه ممتنع لأنه بخلاف الأول؛ فلا يصح إطلاق القول باعتباره في فهم القرآن"[1].

-مذاهب العلماء حول التفسير الإشاري وشروط قبوله.

بعد تتبعنا لأقوال العلماء نجدهم يحملون هذا النوع من التّفسير على حسن الظن بهم، فحملوا أقوالهم الغير المألوفة التي قالوها في القرآن الكريم على أنّها ذكر لنظير ما ورد به القرآن، أو على أنّها إشارات خفية، ومعان إلهامية، تخطر على قلوب العارفين، وتزهوهم عن إرادة التفسير الحقيقي لكتاب الله بمثل هذه الشروح الغريبة التي نُقِلت عنهم، حملاً لحال المؤمن على الصّلاح، ذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى كلاما فيمن سلك هذا النوع من التفسير ككتاب

(1) _الموافقات، ج 4، ص 253 -255.

"حقائق التفسير" لأبي عبد الرحمن السلمي ما نصه: "وأنا أقول: الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيراً، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن العظيم، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية، وإنما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القرآن، فإن النظير يُذكر بالنظير، ومن ذلك قتال النفس فى الآية المذكورة يريد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: 124] فكأنه قال: أمرنا بقتال النفس ومَن يلينا من الكفار، ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا في مثل ذلك لما فيه من الإبهام والإلباس"[1].

ونقل السيوطي عن ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى أنّه قال: "إعلم أنّ تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلَّت عليه في عُرف اللِّسان، وثَمَّ أفهام باطنة تُفهَم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه"[2].

شروط قبول التفسير الإشاري:

نلاحظ من خلال أقوال العلماء أن هذا النّوع من التّفسير لا يأخذ على إطلاقه، إنما بتوفُّر شروطه، وإلا كان تفسيراً مذموماً؛ منها:

- عدم التنافي مع المعنى الظاهر.

-وعدم ادعاء أنه المراد الوحيد دون الظاهر، بل لا بد أن نعترف بالمعنى الظاهر أولاً، إذ لا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر.

-ألا يكون التأويل بعيدًا لا يحتمله اللفظ.

-ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي.

-ألا يكون فيه تشويش على أفهام الناس[3].

وذكر الشاطبي شُرُوط التَّفْسِير الإشاري المقبول فَقَالَ: "أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية، والثاني: أن يكون له شاهد نصًّا،

(1) _تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره، ص 18.

(2) _الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص227.

(3) _التبيان في علوم القرآن، ص 118.

أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض، فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر، أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن"[1].

-نماذج عن التفسير الإشاري:

قبل أن نبدأ في سرد مجموعة من الأمثلة التطبيقية على هذا النوع من التفسير نذكر كلامًا للشاطبي رحمه الله تعالى نسبتها لسلف هذه الأمّة بقوله: "قد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل، أو من قبيل الباطن الصحيح، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف الصالح"[2].

وأول ما نبدأ به تفسير فواتح السور نحو: ﴿ الٓمٓ ﴾ و ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ و ﴿ حمٓ ﴾ ونحوها، فقد فسّرت بأشياء منها ما يظهر جريانه على مفهوم صحيح، ومنها ما ليس كذلك، فينقلون عن ابن عباس رضي الله عنهما في ﴿ الٓمٓ ﴾ أن "ألف" الله، و"لام" جبريل، و"ميم" محمد صلى الله عليه سلم، وفي تفسير التّستري قال: "بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقسم الله تعالى أن هذا الكتاب الذي أنزل على محمد صلى الله عليه سلم هو الكتاب الذي هو من عند الله تعالى فقال: ﴿ الٓمٓ ۝١ ﴾ [البقرة:1] الألف الله، واللام جبريل عليه السلام، والميم محمد صلى الله عليه سلم"[3].

وقال في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا ﴾ [البقرة:22] أي: أضدادا، قال: "وأكبر الأنداد النفس الأمّارة بالسّوء، المتطلّعة إلى حظوظها ومناها بغير هدى من الله"[4].

وجاء في نفس التفسير في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة :35] قال:" لم يرد الله معنى الأكل في الحقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمّة لشيء هو غيره، أي: لا تهتمّ بشيء هو غيري"، قال: "فآدم لم يعصم من الهمّة والتّدبير فلحقه ما لحقه"، قال: "وكذلك كل من ادّعى

(1) _الموافقات، ج 4، ص232.

(2) _ المصدر نفسه، ج 4، ص235.

(3) _التُستري أبو محمد سهل بن عبد الله ، تفسير التستري، تح محمد باسل عيون السود، جمع أبو بكر محمد البلدي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ، ج 1، ص 25.

(4) _ المصدر نفسه،ج1، ص27.

ما ليس له وساكن قلبه ناظرًا إلى هوى نفسه، لحقه التّرك من الله مع ما جبلت عليه نفسه فيه؛ إلّا أن يرحمه الله فيعصمه من تدبيره، وينصره على عدوّه وعليها"، قال: "وآدم لم يعصم عن مساكنة قلبه إلى تدبير نفسه للخلود لما أدخل الجنة؛ لأن البلاء في الفرع دخل عليه من أجل سكون القلب إلى ما وسوست به نفسه؛ فغلب الهوى والشهوة العلم والعقل بسابق القدر"[1].

ومن ذلك أنّه قال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:96] "أي أول بيت وضع للناس بيت الله عزَّ وجلَّ بمكة هذا هو الظاهر، وباطنها الرسول يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس"[2].

وقوله في تفسير قول الله تعالى:﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ [النساء:51].
قال: "ورأس الطواغيت كلها النفس الأمارة بالسوء، لأن الشيطان لا يقدر على الإنسان إلاَّ من طريق هوى النفس، فإن أحس منها بما تهم به ألقى إليها الوسوسة"[3]. وقال في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ "وأما باطنها؛ فهو القلب،﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ النفس الطبيعي،﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ العقل المقتدي بعمل الشرع، ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء :36] الجوارح المطيعة لله عز وجل"[4].

ويعقب الإمام الشاطبي على هذا التفسير على أنّه لم يوافق سنن العرب في كلامها وتخاطبها بقوله: "وذلك أنّ الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداء، وغير ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن منهم ولا من كفر، والدّليل على ذلك أنّه لم ينقل عن السّلف الصّالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفًا لنقل لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم"[5].

---

(1) _ تفسير التستري، ج1، ص29.
(2) _ المصدر نفسه، ج1، ص50.
(3) _ المصدر نفسه، ج1، ص 37.
(4) _ المصدر نفسه، ج1، ص53.
(5) _الموافقات، ج4، ص248.

ونقل أيضا في كتب التفسير الإشاري آيات عديدة في مثل هذا النوع، ككتاب "لطائف الإشارات"، فمثلًا في قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه :12] "يقال الإشارة فى الأمر بخلع النعلين تفريغ القلب من حديث الدّارين، والتّجرد للحقّ بنعت الانفراد"[1].

وحمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة:114] على أن القلوب كالمساجد تمنع من ذكر الله تعالى، فقال صاحب روح المعاني: "ومن باب الإشارة في الآية، ومن أبخس حظا وأنقص حقا "ممن منع" مواضع السجود لله تعالى وهي القلوب التي يعرف فيها فيسجد له بالفناء الذاتي أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ الخاص الذي هو الاسم الأعظم، ... وَسَعى فِي خَرابِها بتكديرها بالتعصبات وغلبة الهوى"[2]، وذهب إلى نحو هذا القشيري في "لطائف الإشارات"، حيث قال: "إشارة إلى أنَّ الظالم خرب أوطان العبادة بالشهوات، وأوطان العبادة نفوس العابدين" [3].

(1) _ القشيري عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، تح إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، د س ط، ج 2، ص448.

(2) _الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، ج 1، ص 363.

(3) _ لطائف الإشارات، ص165.

يمكن تلخيص ما ذكرناه في الفصل الثالث في النقاط التالية:

-أن التّأويل هو صرف اللّفظ عن الاحتمال الظّاهر إلى احتمال مرجوح لاعتضاده بدليل يعتض به.

-التأويل باب من أبواب الاستنباط وممن له صلة به، يجب أن يكون في إطار ما حدده العلماء من ضوابط، حيث أن عدم الالتزام بها يؤدي إلى الانحراف والزيغ، ويعد من قبيل اتباع الهوى.

- نلمح جليا فساد معتقدات الشيعة واتباعهم للأهواء ولجوءهم وتسترهم بالقول بالباطن والتأويل هو في الحقيقة إخفاء من أحقاد لخير القرون.

- مآل تفسيرات الباطنية الباطلة يهدف إلى إبطال الشريعة.

-لا يرقى التفسير الإشاري إلى أن يكون من باب الاستنباط وإن كانا يتفقان في بعض الجوانب.

القسم الثاني: جانب الدّراسة التطبيقية.

الفصل الأول: الاستنباطات العقدية.

الفصل الثاني: الاستنباطات الفقهية.

الفصل الثالث: الاستنباطات الأصولية وما تعلق به.

الفصل الرابع: الاستنباطات الدعوية والاجتماعية والتربوية.

الفصل الأول:الاستنباطات العقدية

المبحث الأول: الاستنباطات في مجال الإلاهيات.

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال النبوات.

المبحث الثالث: الاستنباطات في مجال السمعيات.

المبحث الأول: الاستنباطات في مجال الإلاهيات.

1- تقرير أنّ من كمال ربوبيته تعالى أنه يحكم مايريد.

2- تقرير الإيمان أنه لا خالق ولا مالك إلا الله تعالى.

3-إقرار عيسى عليه السلام بربوبيته تعالى ودعوته لذلك.

4-توحيد الألوهية.

5-لهداية التوفيق أسباب.

6-انتفاء الهداية مع وصف الفسق.

7-الآيات الكونية والتشريعية سبباً لمعرفة الله تعالى.

المبحث الأول: الاستنباطات في مجال الإلاهيات.

تمهيد.

أُنزل القرآن الكريم لتقرير أسمى مقاصد خلق الإنسان، ألا وهو توحيد الله تعالى؛ حيث كان تفصيلاً لمسائل الإيمان وأركانه، وردًّا قويًّا وعنيفًا على أهل الكفر والإلحاد، بإبطال كل المعتقدات الفاسدة؛ فاستنبط العلماء دلائل خفية وفوائد بديعة كانت بمثابة تجسيد العقيدة الصّحيحة والرّدّ على المخالفين.

1- تقرير أنّ من كمال ربوبيته تعالى أنه يحكم مايريد.

الآية: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾[المائدة:1].

التفسير:

"إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه"[1].

الاستنباط:

من كمال ربوبية الله تعالى أنه يحكم مايريد.

طريق الاستنباط:

اعتمد في استنباط هذا الحكم **دلالة العموم** والتي تفيد أن من كمال ربوبيته تعالى تصرفه في ملكه كيف يشاء من تحليل وتحريم ما أراد تحليله وتحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه.

دراسة الاستنباط:

حكم الله سبحانه وتعالى نوعان؛ حكم كوني قدري، وحكم شرعي ديني[2]، فالأول الذي هو الحكم الكوني يأتي في مجال توحيد الربوبية، يقول تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص 21.

(2) _البراك عبد الرحمن ، إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد، دار التدمرية، ط1، 1433 هـ - 2012م، ص13.

كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿69﴾ ﴾ [الحج:69]، ولا يجوز لأحد أن يراجع الله تعالى في حكمه، كمراجعة الناس بعضهم بعضاً في أحكامهم، فجاءت الآية التي في سورة الرعد تؤيد هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ [الرعد:41]، فليس لأحد أن يردّ حكمه تعالى فهو نافذ، يقول الطاهر بن عاشور في الدّلالة على هذا الاستنباط: "والله يحكم ما يريد لا ما تريدون أنتم"(1).

2- تقرير عقيدة التوحيد.

الآية: قال تعالى: ﴿يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿17﴾ ﴾ [المائدة:17].

التفسير :

"ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحباؤه بل أنتم بشر ممن خلق... خلقكم الله مثل سائر بني آدم، إن أحسنتم جوزيتم بإحسانكم كما سائر بني آدم مجزيون بإحسانهم، وإن أسأتم جوزيتم بإساءتكم كما غيركم مجزي بها، ليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه، فإنه يغفر لمن يشاء من أهل الإيمان به ذنوبه، فيصفح عنه بفضله، ويسترها عليه برحمته، فلا يعاقبه بها"(2).

الاستنباط:

تقرير عقيدة التوحيد، والإيمان بأنه لا خالق ولا مالك إلا الله تعالى.

طريقة الاستنباط:

لما ذكرت الآية أنّ اليهود والنّصارى هم من بين ما خلقهم الله تعالى، دل **بدلالة التضمن** أنه لا خالق ولا مالك إلا الله تعالى لا كما زعمت النّصارى أنّ عيسى عليه السّلام إلاه.

(1) _التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ج69، ص80.

(2) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص 271.

دراسة الاستنباط:

كل ما في السماوات والأرض مالكه وخالقه هو الله تعالى، لا يشترك معه أحد، لا نبي مرسل ولا ملك مقرب، ولا بشر محبوب عنده، وقد جاءت آيات كثيرة تؤيد ذلك كقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة:284]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحديد:10]، ومصير ومرجع جميع العباد إلى الله تعالى فيحكم بينهم بعدله، لا يظلم أحداً، وكل هذا من صفات الربوبية، الخلق والملك والتعذيب والمغفرة؛ يقول ابن عطية رحمه الله تعالى (ت:542هـ): "يهدي من يشاء للإيمان فيغفر له ويورط من يشاء في الكفر فيعذبه، وله ملك السماوات والأرض وما بينهما، فله بحق الملك أن يفعل ما شاء لا معقب لحكمه وإليه مصير العالم بالحشر والمعاد"[1].

ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى: "وهو تعالى هو الحاكم في جميع عباده "يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء" أي: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. "ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما" أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، "وإليه المصير" أي: المرجع والمآب إليه، فيحكم في عباده بما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور"[2].

وفى الآية بشارة لأهل المحبة بالأمان من العذاب والعقوبة، **وبمفهوم المخالفة** أن اليهود والنصارى ليسوا محبوبين عند الله تعالى، لأنه قال فيهم: ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ [المائدة:18][3].

3-إقرار عيسى عليه السلام بربوبيته تعالى ودعوته لذلك.

الآية: قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة:72].

(1) ـابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ، ج2، ص 172.

(2) ـابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ، ج3، ص62.

(3) ـلطائف الإشارات، ص 414.

التفسير:

"اجعلوا العبادة والتذلل للذي له يذل كل شيء وله يخضع كل موجود، ربي وربكم، يقول: مالكي ومالككم، وسيدي وسيدكم، الذي خلقني وإياكم"[1].

الاستنباط:

إقرار عيسى عليه السلام بربوبيته تعالى ودعوته لذلك.

طريقة الاستنباط:

إقرار عيسى عليه السلام بربوبيته تعالى وأنه عبد كسائر العباد ودعوته لذلك دل **بمفهومه** أنه ليس إلاه كما تعتقده النّصارى.

دراسة الاستنباط:

جاءت نصوص كثير تبين أن الأنبياء عليهم السلام جاءوا موحّدين لربوبيّته تعالى، ويدعون النّاس إلى ذلك، كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾ [آل عمران:75]، يقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى: "ثم يدعو الناس إلى عبادة نفسه دون الله، وقد آتاه الله ما آتاه من الكتاب والحكم والنّبوّة، ولكن إذا آتاه الله ذلك فإنّما يدعوهم إلى العلم بالله، ويحدوهم على معرفة شرائع دينه، وأن يكونوا رؤساء في المعرفة بأمر الله ونهيه، وأئمّة في طاعته وعبادته بكونهم معلّمي النّاس الكتاب وبكونهم دارسيه"[2]، فيظهر جلياً توحيد الربوبية فيما قاله عيسى عليه السلام لقومه: ﴿ أَنُ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة:117]؛ فعيسى عليه السلام وجميع الأنبياء مهمّتهم واحدة توجيه العباد من المخلوق إلى الخالق ومن الدنيا إلى الآخرة ومن الأسباب والأشياء الدنيوبة وملذّاتها الفانية إلى الأعمال الصالحة الباقية، وعدم تفريقه بين نفسه وغيره في أن دلائل حدوثه وخلقه مثل غيره من الناس، دليل قاطع على فساد قول النصارى[3].

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص579.

(2) _المصدر نفسه، ج5، 524.

(3) _ الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ط2، 1418 هـ، ج6، ص271.

4-توحيد الألوهية.

الآية: قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾ [المائدة:73].

التفسير:

"يقولون: الإله القديم جوهر واحد يعم ثلاثة أقانيم: أبًا والدًا غير مولود، وابنًا مولودًا غير والد ، وزوجا متتبعة بينهما. يقول الله تعالى ذكره مكذبا لهم فيما قالوا من ذلك: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾ [المائدة: 73] يقول: " ما لكم معبود أيها الناس إلا معبود واحد، وهو الذي ليس بوالد لشيء ولا مولود، بل هو خالق كل والد ومولود"[1].

الاستنباط:

كفر من نسب لله الشّريك وتوحيده تعالى سبباً للنجاة من عذابه.

طريق الاستنباط:

لازم قول النصارى بتثليث الإلاه كفرهم بتوحيد الله تعالى دل عليه بدلالة الالتزام.

دراسة الاستنباط:

أعظم الذّنوب وأكبر الكبائر الإشراك بالله تعالى الذي لا يُغفر، وسببا لحبوط العمل، فجاء البيان من الله تعالى أن الإلاه ليس متعدداً،كما تقول النصارى في جعلهم المسيح وأمّه؛ فدلّت الآيات على كفر كل طوائف ومذاهب النّصارى وفرقهم على اختلاف معتقداتهم في المسيح، سواء قالوا: إن المسيح ابن الله، أو إن الله هو المسيح عيسى ابن مريم، أو إن المسيح ثالث ثلاثة، ومآل هذه الأقوال الأب إلاه والإبن إلاه وروح القدس إله. يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: " أي: ليس متعددا، بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات. ثم قال: تعالى متوعدا لهم ومتهددا: "وإن لم ينتهوا عما يقولون" أي: من هذا الافتراء والكذب "ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم" أي: في الآخرة من الأغلال والنكال "[2].

---

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص580.

(2) _تفسير ابن كثير، ج3، ص143.

5-لهداية التوفيق أسباب.

الآية: قال تعالى: ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[المائدة:16].

التفسير:

"يهدي بهذا الكتاب المبين الذي جاء من الله جل جلاله، ويعني بقوله: ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: 16] يرشد به الله ويسدد به. والهاء في قوله به عائدة على الكتاب ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ ﴾ [المائدة: 16] يقول: "من اتبع رضا الله"[1].

الاستنباط:

استنبط الإمام السّعدي (ت: 1376هـ) أن للهداية أسباب.

طريق الاستنباط:

دل **بحمل المطلق على المقيد** أنّ هناك نصوص مطلقة تبيّن أنّ الهداية من الله وحده كقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: 142]، وجاءت آيات أخرى تقيدها بذكر أسبابها.

دراسة الاستنباط:

الهداية نوعان: هداية توفيق ولا تكون إلا لله تعالى كما في الآية: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ ﴾ [القصص: 56]، فهو وحده الذي يملك هداية التّغيير، وهو الذي يعلم من يستحقّ الهداية ممّن يستحقّ الغواية؛ والنّوع الثاني من الهداية هي هداية إرشاد ودلالة، وهذه ثابتة للنّبي عليه الصلاة والسلام وكل داع إلى الله تعالى[2]، فذكر الله تعالى في آيات عديدة أنّه هو الهادي وحده لا شريك له، أي هداية التوفيق والضلالة كذلك، كقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾[البقرة: 142]؛ إلّا أنّ هذه الآية أتت على إطلاقها، وجاءت آيات أخرى وقيدت الهداية والضلالة بأسبابهما

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص264.

(2) _العقل عبد الرحمن بن عبد العزيز، غاية المريد شرح كتاب التوحيد، مركز النخب العلمية – مطبعة معالم الهدى للنشر والتوزيع، ط3، 1439 هـ - 2017 م، ص 193.

التي أوجبتها حكمة الله تعالى وعدله[1]، قال تعالى: ﴿وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾ [الشورى:13]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ [العنكبوت: 69]، يقول الحملاوي (ت: 1405هـ) رحمه الله تعالى: "فهداية الله للنّاس بمعنى لطفه بهم، وتوفيقهم للعمل الصالح، إنّما هي ثمرة جهاد للنّفس، وإنابة إلى الله، واستمساك بإرشاده ووحيه"[2]، ويقول الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى (ت: 685هـ): " يُخْرِجُهمْ مِنَ الظُّلماتِ إِلَى النُّورِ من أنواع الكفر إلى الإسلام. بِإِذْنِهِ بإرادته أو توفيقه. وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتقِيمٍ طريق هو أقرب الطرق إلى الله سبحانه وتعالى ومؤد إليه لا محالة"[3].

6-عدم اجتماع الهداية مع وصف الفسق.

الآية: قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾ [المائدة:108].

التفسير:

" والله لا يوفق من فسق عن أمر ربه فخالفه وأطاع الشيطان وعصى ربه، وكان ابن زيد يقول:"الفاسق"، في هذا الموضع، هو الكاذب"[4].

الاستنباط:

انتفاء الهداية مع وصف الفسق، لكن المسألة لا تؤخذ على إطلاقها، بل تحتاج إلى تفصيل سوف أتطرق إليه في دراسة الاستنباط؛ فلو أخذت على إطلاقها لتعارضت مع آيات وأحاديث تقرر خلاف ذلك، لأننا وجدنا كثير من الناس كانوا موصوفون بالفسق وارتكاب الكبائر، لكن الله تعالى هداهم وصلح شأنهم.

---

(1) _السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، ص70.

(2) _الحملاوي عمر العرباوي، كتاب التوحيد المسمى بـ "التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد"، مطبعة الوراقة العصرية، د ط، 1404 هـ - 1984 م، ص 220.

(3) _البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج2، ص120.

(4) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج9، ص106.

طريق الاستنباط:

دلالة العبارة من الآية دل على أنّ من كان وصفه الفسق لا تصيبه الهداية، لكن ليس على إطلاقها، بل إذا تاب وأناب فالله تعا .

دراسة الاستنباط:

ممّا سبق ذكره أنّ هداية التوفيق فقط بيد الله تعالى، وأنّ الله تعالى جعل لها أسباباً؛ وجاء في هذا الموضع التوضيح والبيان أنه لا يوفق الخارجين عن طاعته للفلاح والنّجاح، يقول الإمام السّعدي رحمه الله تعالى: "الذين وصْفُهم الفسق، فلا يريدون الهدى والقصد إلى الصراط المستقيم"[1]؛ لكن في المسألة تفصيل، بأن نقول جاءت أحاديث تبين أن أبواب التوبة مفتوحة قبل طلوع الشمس من المغرب وقبل وصول الروح إلى الغرغرة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها"[2] ، ولحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"[3]، فإن تابوا إلى الله تعالى قبل هذين الأمرين كان خلاف ذلك، يقول ابن عطية رحمه الله تعالى (ت: 542هـ): "وأخبر أنّه لا يهدي القوم الفاسقين، من حيث هم فاسقون، وإلّا فهو تعالى يهديهم إذا تابوا، ويحتمل أن يكون لفظ الْفاسِقِينَ عامًّا والمراد الخصوص فيمن لا يتوب"[4].

(1) _تيسير الكريم الرحمن، ص246.

(2) _مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، ج4، ص2113.

(3) _الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقال الألباني حسن، ج5، ص547.

(4) _المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص 256.

7-الآيات الكونية والتشريعية سبباً لمعرفة الله تعالى.

الآية: قال تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿97﴾ ﴾ [المائدة:97].

التفسير:

"صير الله الكعبة البيت الحرام قواما للناس الذين لا قوام لهم، من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم، وظالمهم عن مظلومهم، والشهر الحرام والهدي والقلائد، فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض، إذ لم يكن لهم قيام غيره، وجعلها معالم لدينهم ومصالح أمورهم والكعبة سميت فيما قيل كعبة لتربيعها"[1].

الاستنباط:

استنبط الإمام القشيري رحمه الله تعالى أن الآيات الكونية والتشريعية سبباً لمعرفة الله تعالى وذلك بربط الله تعالى بين البيت الذي هو حجر، والعبد الذي هو مدر، وبزيارته لتحقيق هذه المعرفة.

طريق الاستنباط:

مفهوم الآية أن الله تعالى جعل الحرم قياماً للناس من حيث أنه ملجأ للآمنين، وبالابتهال عنده تقضى الحوائج فكذلك ببركة زيارته يستقيم كل زائغ عن الصراط.

دراسة الاستنباط:

مقتضى علم الله تعالى أنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فما خلق الله تعالى من شيء إلا لأجل مصالح العباد ومنافعهم ودفع المفاسد والمضارّ عنهم، فجعل شعائر الحج قيامًا لهم، لتحقيق الأمن وقضاء الأرب وتحقيق مقصد العبودية، يقول الإمام القشيري رحمه الله تعالى في العلاقة بين الكعبة والإنسان أنّها علاقة الهداية للطّريق المستقيم: "حكم الله سبحانه بأن يكون بيته اليوم ملجأ يلوذ به كل مؤمّل، ويستقيم ببركات زيارته كلّ مائل عن نهج

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج9، ص5.

الاستقامة، ويستنجح بابتهاله هنالك كلّ ذى أرب. والبيت حجر والعبد مدر، والحق سبحانه ربط المدر بالحجر ليعلم أنه الذي لم يزل لا سبيل إليه للحدثان والغير"[1]، ومعنى قِياماً لِلنَّاسِ أي ما يقوم به أمرهم ويصلح شأنهم من أمر دينهم بالحج إليه، ودنياهم بتوفير الأمن فيه لداخله وعدم التّعرض له، وجبي ثمرات كل شيء إليه. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"[2]، يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: "أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطير، فكذلك هو سبب لأمن الناس عن الآفات والمخافات، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة"[3]؛ فأعمال الحج تحقّق منافع دينية كثيرة، فبالتجرد عن مظاهر الدّنيا يحصل التّقرّب إلى الله، واتقاء محظوراته، والمبادرة إلى امتثال أمره، وبالتّجرد عن اللّباس وارتداء الإحرام والاجتماع تتذكر أهوال المحشر والوقوف بين يدي الله، وبهذا تشتد الخشية ويعظم الخوف من الله تعالى[4].

(1) _لطائف الإشارات، ص 449.

(2) _إسناد صحيح على شرط مسلم، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ج3، ص196.

(3) _ الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، ج12، ص 439.

(4) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 7، ص 71.

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال النبوات.

1 –تقرير أنّ عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزّمان لأنّه رفع قبل أن يكتهل.

2– بطلان عقيدة النصارى في ادعائهم الرّبوبية لعيسى عليه السلام.

3–الأنبياء بشر.

4–دفع القول بأن مريم أمُّ عيسى عليه السلام نبيّة.

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال النبوات.

1 –تقرير نزول عيسى عليه السلام في آخر الزّمان، لأنّه رفع قبل أن يكتهل.

الآية: قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾[المائدة:110].

التفسير:

"يقول تعالى ذكره مخبرًا عن قوله لعيسى: اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس في حال تكليمك الناس في المهد وكهلا. وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره أنه أيده بروح القدس صغيرا في المهد وكهلا كبيرا، فرد"الكهل" على قوله في المهد لأن معنى ذلك: صغيرا"[1].

الاستنباط:

استنبط الإمام البيضاوي من هذه الآية الكريمة أنّها دلالة على نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان لأنه رفع قبل أن يكتهل[2].

طريق الاستنباط:

ذِكْرُ الله سبحانه وتعالى للمهد والكهولة، **إشارة** إلى نزول عيسى عليه السلام، لأنه رُفِع قبل أن يكتهل.

دراسة الاستنباط:

مما أجمعت عليه الأمّة، على نزول عيسى عليه السلام، وأنّه لا ينزل بشريعته ولا شريعة جديدة، بل يحكم بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام؛ وقد جاءت أحاديث تخبر بنزوله ويكون إمامًا يحكم بالعدل ويقتل الخنزير والمسيح الدّجال ويكسر الصّليب[3]؛ منها حديث جابر بن عبد

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 9، ص 114.
(2) _تفسير البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ج 2، ص 149.
(3) _ تفسير ابن كثير، ج2، ص 90.

الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صلّ بنا فيقول: لا إنّ بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة"[1]، يقول السفاريني (ت:1188هـ): "أجمعت الأمة على نزوله ولم يخالف فيه أحد من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملاحدة ممّن لا يعتدّ بخلافه، وقد انعقد إجماع الأمّة على أنّه ينزل ويحكم بهذه الشريعة المحمدية وليس ينزل بشريعة مستقلة عند نزوله من السّماء وإن كانت النّبوة قائمة به وهو متصف بها"[2]، ومما يدل على أنه رفع قبل التكهل يقول أبو السعود رحمه الله تعالى (ت: 982هـ): "واستدل على أنه عليه السلام سينزِل من السماء لِما أنه عليه السلامُ رفع قبل التكهُّل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أرسله الله تعالى وهو ابن ثلاثين سنة ومكث في رسالته ثلاثين شهراً ثم رفعه الله تعالى إليه"[3].

2- بطلان عقيدة النصارى في ادعائهم الرّبوبية لعيسى عليه السلام.

الآية: قال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾[المائدة:75].

التفسير:

" يقول مكذبا لليعقوبية في قيلهم: هو الله، والآخرين في قيلهم: هو ابن الله: ليس القول كما قال هؤلاء الكفرة في المسيح، ولكنه ابن مريم ولدته ولادة الأمهات أبناءهن، وذلك من صفة

(1) ـرواه مسلم، ج 1، ص 137.

(2) ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج2، ص94/ السلمي يوسف بن زيدان، الإستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إش أ د عبد العزيز عزت عبد الكريم محمود، رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن الكريم، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1433هـ-2012م، ص 311.

(3) ـأبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ج3، ص 95.

البشر لا من صفة خالق البشر، وإنما هو لله رسول كسائر رسله الذين كانوا قبله فمضوا وخلوا"[1].

الاستنباط:

استنبط الإمام الرازي رحمه الله تعالى من هذه الآية أنّ عيسى بن مريم عليه السلام بشر مخلوق وليس بخالق، وبطلان عقيدة النّصارى في ادعائهم له الرّبوبية[2].

طريق الاستنباط:

الكمال من صفات الرّبّ عزّ وجلّ، وأنّه منزه عن جميع صفات النقص كالطعام والشراب وقضاء الحاجة، **مما يستلزم** أن عيسى عليه السلام ليس إلاه، لأنّه كان يأكل الطعام.

دراسة الاستنباط:

من صفات كمال الإلاه، أنّه لا يكون محتاجاً لأحد من مخلوقاته، ومنزه عن حاجة الطّعام والشّراب والرّاحة، وهو غير مولود من أمّ ولا أب؛ وكلّ هذا كان من صفات عيسى عليه السلام وخصائصه، يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: "أن كل من كان له أم فقد حدث بعد أن لم يكن، وكل من كان كذلك كان مخلوقا لا إلها، والثاني: أنهما كانا محتاجين، لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام أشد الحاجة، والإله هو الذي يكون غنيا عن جميع الأشياء، فكيف يعقل أن يكون إلها. الثالث: قال بعضهم: إن قوله كانا يأكلان الطعام كناية عن الحدث لأن من أكل الطعام فإنه لا بد وأن يحدث، وهذا عندي ضعيف من وجوه: الأول: أنه ليس كل من أكل أحدث، فإن أهل الجنة يأكلون ولا يحدثون. الثاني: أن الأكل عبارة عن الحاجة إلى الطعام، وهذه الحاجة من أقوى الدلائل على أنه ليس بإله، فأي حاجة بنا إلى جعله كناية عن شيء آخر. الثالث: أن الإله هو القادر على الخلق والإيجاد، فلو كان إلها لقدر على دفع ألم

(1) _تفسير الطبري ،"جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص 582.

(2) _ القحطاني عبد الله معايل آل حاضر، الإستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب دراسة نظرية تطبيقية، إش د خالد بن علي الغامدي، رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الرقم الجامعي، 43177013، جامعة أم القرى، السعودية، العام الجامعي 1435هـ-2014م، ص 228.

الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب، فلما لم يقدر على دفع الضرر عن نفسه كيف يعقل أن يكون إلها للعالمين"[1].

ويضيف الإمام البغوي رحمه الله تعالى قائلاً: "كانا يعيشان بالطعام والغذاء كسائر الآدميين، فكيف يكون إلها من لا يقيمه إلا أكل الطعام؟! وقيل: هذا كناية عن الحدث. وذلك أن من أكل وشرب لا بد له من البول والغائط، ومن هذه صفته كيف يكون؟"[2].

3-الأنبياء بشر.

الآية: قال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ﴾ [المائدة:75].

التفسير:

"وإنما هو لله رسول كسائر رسله الذين كانوا قبله فمضوا وخلوا، أجرى على يده ما شاء أن يجريه عليها من الآيات والعبر حجة له على صدقه وعلى أنه لله رسول إلى من أرسله إليه من خلقه، كما أجرى على أيدي من قبله من الرسل من الآيات والعبر حجة لهم على حقيقة صدقهم في أنهم لله رسل"[3].

الاستنباط:

تقرير أن الله تعالى أرسل رسلاً وأنهم من جنس البشر.

طريق الاستنباط:

وصف المسيح وأمّه بأكل الطعام، **إشارة** إلى أن الأنبياء والرّسل بشر.

(1) _مفاتيح الغيب التفسير الكبير "تفسير الرازي"، ج12، ص409.

(2) _معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي"، ج3، ص83.

(3) _تفسير الطبري ،"جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص582.

دراسة الاستنباط:

تظاهرت آيات كثيرة على صحّة هذا الاستنباط كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّؤتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتٰبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾ [ال عمران:79]، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِي الْاَرْضِ مَلٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ ﴾ [الإسراء:95]، فكلٌّ من المسيح وأمّه من جنس البشر ونوعهم، بدليل أنّهما يتناولان الطّعام للحفاظ على معيشتهما وحياتهما، ويقضيان حاجتهما من البول والغائط، والذي يتّصف بمثل هذه الحاجات ويصدر منه كهذه الضّرورات، لا يمكن أن يكون إلها بل هو بشر[1].

4-دفع القول بأن مريم أمُّ عيسى عليه السلام نبيّة.

الآية: قوله تعالى: ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾[المائدة:75].

التفسير:

"فسمّاها صديقة؛ لأنها صدَّقتْ ساعة أنْ قال لها الملَك: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلٰمًا زَكِيًّا ﴿19﴾ ﴾ [مريم: 19]، فوثقتْ بهذه البشارة، وأخذتْها على أنها حقيقة واقعة، فلمّا جاء الوليد أشارت إليه وهي على ثقة كاملة ويقين تام أنه سينطق ويتكلم"[2].

الاستنباط:

استنبط ابن عطية من هذه الآية دفع قول من قال بنبّوة مريم.

طريق الاستنباط:

سياق آية النّساء في التّفريق بين منزلة النّبيين والصّدّيقين، ووصف مريم عليها السلام في أية المائدة بأنها صديقة **يستلزم** منه عدم نبوَّتها.

(1) ـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 6، ص 273.

(2) ـ الشعراوي محمد متولي، تفسير الشعراوي – الخواطر-، مطابع أخبار اليوم، د ط، 1997 م، ج5، ص9093.

دراسة الاستنباط:

ذهب القرطبي رحمه الله تعالى إلى القول بنبّوة مريم عليها السلام، وأن الملائكة بلّغت الأنبياء الوحي بالإخبار والتكليف كذلك بلّغتها، بقوله: "والصحيح أن مريم نبية، لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين... فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء، فهي إذا نبية"[1]؛ لكن سياق آية النساء في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [المائدة: 69] فذكر منزلة الأنبياء والصّدّيقين يقتضي المغايرة بين المنزلتين، وإلا كان الكلام فيه زيادة وتكرار لا فائدة منه، فمنزلة الصِّدِّيقية جاءت عقب منزلة النبوة مما يستلزم أنها ليست بنبية[2]، يقول ابن عطية رحمه الله تعالى: "وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ صفة ببناء مبالغة من الصّدق، ويحتمل أن يكون من التّصديق وبه سمّي أبو بكر رضي الله عنه لتصديقه، وهذه الصّفة لمريم تدفع قول من قال هي نبية"[3].

(1) ـ القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج 4، ص 83.

(2) ـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج6، ص 273.

(3) ـتفسير ابن عطية، ج 2، ص 222.

المبحث الثالث: الاستنباطات في مجال السمعيات.

1–روح القدس من أسماء جبريل عليه السلام وإبطال من ادعى أنّه الإنجيل.

2–الإيمان بالكتب السّماوية كلها.

3– الآخرة يوم يرجع فيه الناس ويجمعون للجزاء والحساب.

4–الكتابة نوعان كتابة تشريعية كتابة كونية.

5–بطلان اعتقاد الرافضة على إمامة علي كرم الله وجهه.

المبحث الثالث: الاستنباطات في مجال السمعيات.

1-روح القدس من أسماء جبريل عليه السلام وإبطال من ادعى أنّه الإنجيل.

الآية: قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾[المائدة:110].

التفسير:

"يقول تعالى ذكره مخبرًا عن قيله لعيسى: اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس في حال تكليمك الناس في المهد وكهلا"[1].

الاستنباط:

المقصود بروح القدس جبريل عليه السلام وإبطال من ادعى أنه الإنجيل.

طريق الاستنباط:

لو كان المقصود من روح القدس الإنجيل لكان في الكلام تكرار من غير زيادة معنى، وكلام الله تعالى منزّه عن ذلك، مما عليه **سياق اللحاق** من الآية أن الإنجيل هو ممّا علّمه الله تعالى إيّاه، وأما روح القدس هو جبريل الذي أيده الله تعالى به.

دراسة الاستنباط:

من أمور العقيدة الإقرار بأن الله تعالى خلق ملائكة من نور، مكلّفون بوظائف مختلفة، وأنهم لا يعصون الله تعالى، ذُكِر بعضهم بصريح أسمائهم كجبريل وميكائيل عليهما السلام والبعض لم تُذكر أسمائهم، وفي هذا الموضع سمّى الله تعالى جبريل عليه السلام بروح القدس بخلاف من يقول أن المقصود هو الإنجيل؛ يقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى موضحاً ذلك: "فلو كان الروح الذي أيّده الله به هو الإنجيل لكان قوله: ﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾[المائدة:110] تكرير

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج9، ص114.

قول لا معنى له. وذلك أنه على تأويل قول من قال: معنى: ﴿إِذَ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ إنما هو: إذ أيدتك بالإنجيل، وإذ علّمتك الإنجيل؛ وهو لا يكون به مؤيدًا إلّا وهو معلّمه. فذلك تكرير كلام واحد من غير زيادة معنى في أحدهما على الآخر، وذلك خلف من الكلام، والله تعالى ذكره يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة"[1].

2-الإيمان بالكتب السّماوية كلها.

الآية: قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:5]. **وقال سبحانه:** ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿83﴾﴾ [المائدة:83].

التفسير:

"قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنّصارى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: 64] التوراة والإنجيل، لستم على شيء مما تدّعون أنكم عليه مما جاءكم به موسى عليه السلام معشر اليهود، ولا مما جاءكم به عيسى معشر النصارى، حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم مما جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان، فتعملوا بذلك كله وتؤمنوا بما فيه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه، وتقروا بأن كل ذلك من عند الله"[2].

الاستنباط:

الإيمان بجميع الكتب السّماوية التي أنزلها الله تعالى.

طريق الاستنباط:

تَسميت بنو إسرائيل بأهل الكتاب في جمع من النّصوص القرآنية، وورود البيان الصريح بأن نؤمن بجميع الكتب السماوية، في الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، يستلزم منه الإيمان بجميعها، جاء ذلك **بدلالة التركيب** بين الآيات.

---

(1) _تفسير الطبري"جامع البيان في تأويل القرآن"، ج2، ص223.

(2) _المصدر نفسه، ج8، ص572.

دراسة الاستنباط:

نؤمن بأن الله تعالى أنزل على أنبيائه كتبًا سماويةً، وشرّع لكل قوم في غير مسائل الإيمان والعقيدة أحكامًا تناسب زمانهم وبيئتهم، ذلك أنّ التّوحيد مقصد مشترك بين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، **قال تعالى:** ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:48]، فجاء التصريح بأن الإنجيل الذي لم يطرأ عليه تبديل ولا تحريف أنزل على عيسى عليه السلام[1]، والتّوراة كانت شريعة اليهود التي أُنزلت على موسى عليه السلام؛ أمّا ذكر القرآن الكريم في الآية الكريمة التي في سورة المائدة فقد جاءت في مدح المؤمنين المتبعين لما أنزل الله تعالى من الحق، يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: "قوله سمعوا يرجع إلى القسيسين والرهبان الذين آمنوا منهم وما أنزل يعني القرآن إلى الرسول يعني محمدا عليه الصلاة والسلام"[2]، فلمّا تيقّنوا أنّ الذي يتلى عليهم حقٌ من عند الله تعالى فاضت أعينهم من الدّمع.

3- الآخرة يوم يرجع فيه الناس ويجمعون للجزاء والحساب.

الآية: قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ ﴾[المائدة:109].

التفسير:

"فبادروا أيها الناس، إلى الصالحات من الأعمال والقرب إلى ربكم بإدمان العمل بما في كتابكم الذي أنزله إلى نبيكم، فإنه إنما أنزله امتحانا لكم وابتلاء، ليتبين المحسن منكم من المسيء، فيجازي جميعكم على عمله جزاءه عند مصيركم إليه، فإن مصيركم إليه جميعا"[3].

الاستنباط:

الآخرة يوم يرجع فيه الناس ويجمعون للجزاء والحساب.

---

(1) _الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ص 218.

(2) _تفسير الرازي، ج12، ص141.

(3) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص 500.

طريق الاستنباط:

دلّت الآية بجواب الأنبياء عليهم السلام بقولهم لا علم لنا **يشير** إلى شدّة ذهولهم مِنْ هَوْلِ يوم القيامة، فيَفْزَعُونَ مِنَ الْجَوَابِ[1].

دراسة الاستنباط:

وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية أسماء كثيرة لليوم الآخر، فتارة سُمّيت بالصّاخة والحّاقة، وتارة سمّاها صراحة بيوم القيامة، مما يستلزم أنّها حقيقة واقعة لا شكّ ولا ريب فيها، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [المائدة:64]، فيجمع فيها الناس ليحاسبهم فيجازي المحسن بإحسانه والمسيئ بسيئاته، وممّا يقرّر هذا **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [المائدة:4] و**قوله تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة:72] ويتبع هذا الحساب إمّا الجنّة أو النّار، فيحقّق الإيمان باليوم الآخر الرغبة إلى فعل الطاعات والرهبة عند فعل المعصية.

4-الكتابة نوعان: تشريعية وكونية.

الآية: قال تعالى: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة:21].

التفسير:

"وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول موسى عليه السلام لقومه من بني إسرائيل، وأمره إياهم عن أمر الله إياه، يأمرهم بدخول الأرض المقدسة، ثم اختلف أهل التأويل في الأرض التي عناها بالأرض المقدسة، فقال بعضهم: عنى بذلك: الطور وما حوله"[2].

الاستنباط:

استنبط الإمام الشعراوي (**ت: 1418هـ**) رحمه الله تعالى، أنّ المقصود من الكتابة في هذه الآية الكتابة التشريعية، وليست الكتابة الكونية.

(1) _الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، ج 6، ص 361.

(2) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص284.

طريق الاستنباط:

لما ذكر الله سبحانه وتعالى إمتناع بني إسرائيل من دخول القرية بعد أن أمرهم بذلك؛ دلّ **بدلالة الإلتزام** أنّها كتابة تشريعية وليست كونية، إذ لو كانت كونية لكان وقوعها لا محال لأنه لا معارض في الأمور القهرية.

دراسة الاستنباط:

من كمال الإيمان وتمامه الاعتقاد الجازم بمشيئة الله تعالى النافذة وقدرته الكاملة، وأن الله تعالى كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السّماوات والأرض[1]، والذي كتبه الله تعالى وقدّره نوعان، كتابة كونية وكتابة تشريعية، والفرق بين هاتين الكتابتين أنّ الكونية تقع لا محال لأنّه لا معارض في الأمور القهرية، وسميت بهذا الاسم لأنّ الله تعالى كتب كل ما يقع في هذا الكون؛ أما الإرادة التشريعية فيما كان للمريد اختيار بأن يفعل أو لا يفعل، فلو كانت كتابة كونية لكان لزاماً على بني إسرائيل دخولها، لكن بعصيانهم أمره تعالى حرمت عليهم، ومثال الكتابة التشريعية، فالله تعالى يريد أن يكون الحرم آمنا شرعا، لكن حدث أن أهيج فيه أناس ولم يأمنوا[2].

5-بطلان اعتقاد الرافضة على إمامة علي كرم الله وجهه.

الآية: قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ ﴾[المائدة:3].

التفسير:

" أن ترجعوا إلى دينهم كفارا، وذلك أن الكفار كانوا يطمعون في عود المسلمين إلى دينهم فلما قوي الإسلام يئسوا"[3].

(1) _الأشقر عمر بن سليمان بن عبد الله العتيبي، القضاء والقدر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط13، 1425 هـ - 2005 م، ص53.

(2) _تفسير الشعراوي، ج5، ص 3049.

(3) _معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، ج3، ص12.

الاستنباط:

استنبط الإمام الرازي رحمه الله تعالى من هذه الآية بطلان اعتقاد الرافضة على إمامة علي كرم الله وجهه.

طريق الاستنباط:

عدم سكوت الشارع في النص على إمام علي كرم الله وجهه، **يقتضي** بطلان اعتقاد الرافضة فيه.

دراسة الاستنباط:

لا يسكت الشّارع عن أمر تشريعي، لأنه أكمل الدّين وأتم النّعمة؛ بحيث لو كانت إمامة علي كرم الله وجهه منصوص عليها لبيّنها الله تعالى وما أخفاها، وإلا كان ذلك طعناً في شريعة الله تعالى؛ وهذا مما لا يلزم، فكان هذا رداً قويّاً على الرافضة. قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى :" هذه الآية دالة على بطلان قول الرافضة، وذلك لأنه تعالى بين أن الذين كفروا يئسوا من تبديل الدين، وأكد ذلك بقوله فلا تخشوهم واخشون فلو كانت إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه منصوصا عليها من قبل الله تعالى وقبل رسول صلى الله عليه وسلم نصا واجب الطاعة لكان من أراد إخفاءه وتغييره آيسا من ذلك بمقتضى هذه الآية، فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على إنكار ذلك النص وعلى تغييره وإخفائه، ولما لم يكن الأمر كذلك، بل لم يجر لهذا النص ذكر، ولا ظهر منه خبر ولا أثر، علمنا أن ادعاء هذا النص كذب، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما كان منصوصا عليه بالإمامة"[1].

(1) _مفاتيح الغيب التفسير الكبير "تفسير الرازي"، ج11، ص288/ الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب دراسة نظرية تطبيقية، ص227.

الفصل الثاني: الاستنباطات الفقهية.

المبحث الأول: استنباطات في مجال العبادات.

المبحث الثاني: استنباطات في مجال المعاملات.

المبحث الثالث: استنباطات فقهية في أبواب متفرقة .

المبحث الأول: استنباطات في مجال العبادات.

1- آية أصل الطهارات كلها.

2-عدم لزوم إيصال التراب في التيمم إلى الوجه واليدين.

3- أصل دفن الميت.

4- النداء للصلاة لا يكون إلا بدخول الوقت.

5- من شَرْطِ الأذانِ رَفْعَ الصَّوْتِ.

المبحث الأول: استنباطات في مجال العبادات.

تمهيد:

القرآن الكريم هو المصدر الأول المعتمد في التشريع الإسلامي، وكان النبي عليه الصلاة والسلام هو المفتي في جميع القضايا بين ظهراني صحابته الكرام، لكن بوفاته عليه صلى الله عليه وسلم عمد الصحابة والتابعين والعلماء، للاجتهاد والنظر في النّصوص، واستنباط الأحكام، فقهية كانت فقهية أو قواعد وأصول لهذه الأحكام.

1- هذه الآية أصل في الطهارات كلها.

الآية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى **قوله تعالى:** ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:6].

التفسير:

"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء، وأيديكم إلى المرافق..."[1].

الاستنباط:

يقول الإمام السيوطي: "هذه الآية أصل في الطهارات كلها ففيها الوضوء والغسل والتيمم وفيها أسباب الحدث"[2].

طريق الاستنباط:

دلت الآية **بسياقها** أنها أصلٌ في جميع الطهارات، حيث ذكرت عند إرادة القيام للصلاة الأمر بالوضوء، وعند الاحتلام الأمر بالاغتسال، وعند فقدان الماء أو تعذر استعماله الأمر بالتيمم.

دراسة الاستنباط:

إحتوت هذه الآية على عدد كبير من الأحكام المتعلقة بالطهارة، فكانت أصلا فيها.

---

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص152.

(2) _الإكليل في استنباط التنزيل، ص108.

وعدّد الإمام السّعدي أحكاما كثيرة من هذه الآية أَوْصلها إلى إحدى وخمسين حكما نذكر منها: "أن هذه المذكورات في امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به، لأنه صدرها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى آخرها. أي: يا أيها الذين آمنوا، اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم...واشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن الله أمر بها عند القيام إليها، وأن الأصل في الأمر الوجوب، وأن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة. الأمر بغسل الوجه، وهو: ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا. ومن الأذن إلى الأذن عرضا..."[1].

2-عدم لزوم إيصال التراب في التيمم إلى الوجه واليدين.

الآية: قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:6].

التفسير:

"فتعمدوا واقصدوا وجه الأرض طيبا، يعني طاهرا نظيفا غير قذر ولا نجس"[2].

الاستنباط:

عدم لزوم إيصال التراب في التيمم إلى الوجه واليدين.

طريق الاستنباط:

لزوم إيصال التراب في التيمم إلى الوجه واليدين من عدمه دل عليه الاشتراك في **حرف الباء**، التي من معانيها الابتداء والتبعيض وتمييز الجنس، حيث ذهب من قال باللزوم أنها جاءت للابتداء وليس للتبعيض.

دراسة الاستنباط:

جرى الخلاف في مسألة لزوم إيصال التراب في التيمم إلى الوجه واليدين وعدمه.

---

(1) _تفسير السعدي، ص222.

(2) _تفسير الطبري"جامع البيان في تأويل القرآن" ، ج8، ص214.

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اللزوم، وحملوا الباء على الابتداء وتمييز الجنس، وحجتهم أن المتيمم ينفض يديه ليتناثر التراب، فيمسح وجهه ويديه من غير تلويث، أما الشافعية ذهبوا إلى لزوم إيصال التراب إلى الوجه واليدين، وحملوا الباء أنها وردت للتبعيض. وقاسوا التيمم على الوضوء، وقالوا أنّ في الوضوء يجب استعمال بعض الماء، فكذلك يجب استعمال بعض التراب في التيمم، وسبب الاختلاف هو الاشتراك في الباء [1].

3- أصل دفن الميت.

الآية: قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:31].

التفسير:

"أن قابيل لما (قتله رجع إليه) ، وأخذه، وجعله في جراب وحمله على عاتقه أربعين يوما، وقال ابن عباس، سنة كاملة، قال مجاهد: مائة سنة حتى أنتن على عاتقه، وما كان يعرف مواراته: فبعث الله غرابين فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر، ثم إن القاتل منهما بحث في الأرض ليواري الثاني"[2].

الاستنباط:

استنبط الإمام السيوطي رحمه الله تعالى أن هذه الآية أصل في الدفن.

طريق الاستنباط:

إرشاد اللَّه تعالى لقبيل في دَفْنِ أَخِيهِ هَابِيل وتعلمه من الغراب **إشارة** إلى سُنَّة الدفن في ذرية آدم عليه السلام إلى يوم القيامة.

(1) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج6، ص 110-111.

(2) _السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تح ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م، ج 2، ص32.

دراسة الاستنباط:

تَوَارُثُ النّاسِ مِن لَدُن آدمَ علَيهِ السَّلامُ إِلَى يَومِنا مع النَّكيرِ على تارِكِهِ إيذان بوجوبه؛ لأن أَوَّل من قامَ بالدَّفْنِ هوَ قابِيل الَّذي أَرشدهُ اللَّهُ إِلَى دَفْنِ أخِيهِ هابِيل، وقد ذُكر الدفن في آيات من القرآن كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿25﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿26﴾﴾ [المرسلات:25-26] والكفت: الجمع، وقوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿21﴾﴾ [عبس:21]، إلا أن الإمام السيوطي رحمه الله تعالى خصص هذه الآية ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾ [المائدة:31] في ذكر أصل الدفن لأنها أقرب دلالة على الدفن من الآيات الأخرى، يقول الشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى (ت: 1421هـ): "ما أقل حيلتك يا ابن آدم! من علَّمك أن تقبر الموتى؟ الغراب، نحن الآن نقبر موتانا نتأسى بالغربان، لكنه بإذن الله"[1].

4- النداء للصلاة لا يكون إلا بدخول الوقت.

الآية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[المائدة:58].

التفسير:

"يا أهل الكتاب، هل تكرهون منا أو تجدون علينا حتى تستهزئوا بديننا إذا أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوا ولعبا"[2].

الاستنباط:

أُستنبط من هذه الآية أن النداء للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها، يقول الإمام الموزعي رحمه الله تعالى: "فهمنا من الآية أن النداء للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها؛ لأنه لا ينادى لفعل شيء قبل جواز فعله، وعلى هذا أجمع أهل العلم في جميع الصلوات، إلا صلاة الصبح"[3].

---

(1) _العثيمين محمد بن صالح، اللقاء الشهري، رقم اللقاء 39، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(2) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص536.

(3) _ ابن نور الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية عبد المعين الحرش، دار النوادر، سورية، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ج3، ص157.

طريق الاستنباط:

شُرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة المحدد لها، ممّا **يستلزم** أنه لا يكون أدائها إلا عند دخول وقتها وليس قبله.

دراسة الاستنباط:

كان المشركون يستهزءون بالمسلمين إذا سمعوا النداء للصلاة، بل كان احتقارهم لعبادة الصلاة أشدّ، ولعظمة هذه الفريضة شرع الله سبحانه وتعالى الأذان في جميع الصلوات إعلاما بدخول وقتها؛ أما الخلاف الواقع بين الفقهاء في صلاة الفجر هل يؤذن لها قبل دخول وقتها أم لا؟

يرى أبو حنيفة أنه لا يؤَذَّنُ لصلاة الفجر إلا بعدَ دخول وقتهاِ كسائرِ الصَّلَوات.

أما ما رُوي أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ الفَجْرِ، فقد أمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يرجع وينادي: ألا إنَّ العبدَ قَدْ نام.

وذهب مالِكٌ والشافعيُّ إلى جَوازه قبلَ الفَجْرِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم".

ويُجيب الشافعيُّ على رد أبو حنيفة، بقوله: قد سمعتَ تلكَ الرّوايةَ، فرأينا أهلَ الحديثِ من أَهْلِ ناحيتِكَ لا يُثْبِتونها، يزعُمون أنها ضعيفةٌ، ولا تقومُ بمثلِها حُجَّةٌ على الانفِراد.

أمّا ابنُ حزمٍ فيرى أنه لا بُدَّ من أَذانَيْن: أذانٍ قبلَ الفَجْرِ، وأذانٍ بعدَه اتبِّاعاً لما كانَ في عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه يكونَ قبلَ الفجرِ بزمنٍ يَسيرٍ بقَدْرِ ما يهبطُ هذا، ويصعَدُ هذا، فيجوز[1].

5- من شَرْطِ الأذانِ رَفْعَ الصَّوْتِ.

الآية: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة:58].

التفسير:

" وإذا أذن مؤذنكم أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك ...يعني تعالى ذكره بقوله: ذلك فعلهم الذي يفعلونه،

(1) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج 3، ص 175.

وهو هزؤهم ولعبهم من الدّعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب ما فعلوه"[1].

الاستنباط:

إستنبط الإمام الموزعي رحمه الله تعالى من هذه الآية أن من شرط الأذان رفع الصوت، بقوله: "يُسْتَنْبَطُ من الآيةِ الكَرِيمَةِ أَنَّ من شرْطِ الأذانِ رَفعَ الصَّوتِ، ولا تتَأَدّى سنّتُه بأنْ تُفعلَ سرًّا، ولهذا لم يُشرَعْ للنِّساء أذانٌ"[2].

طريق الاستنباط:

جُعل الأذان لأجل إعلام المسلمين وتنبيههم بدخول الوقت، وفي هذا **إشارة** إلى أنه لا يكون إلا برفع الصوت، وبدون الرفع لا تتحقق منه فائدة النداء الذي هو الإقبال على الصلاة.

دراسة الاستنباط:

لمكانة الصلاة في الإسلام جعل لها الأذان قبل أدائها وجعل للمؤذن شروطًا، بأن يكون ذا صوت عال كي يؤدي مقصود النداء للصلاة، واستحب بعضهم أن يكون الأذان فوق مكان مرتفع[3]؛ ومما يدل على صحة هذا الاستنباط الحديث الذي رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، حين قَالَ لَه عليه السلام: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك -أو باديتك- فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا (4) يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"[4]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان؛ لأنه لا يقدر

(1) _"تفسير الطبري" جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج8، ص536.
(2) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص165.
(3) _الموسوعة الفقهية، ج2، ص365.
(4) _رواه البخاري، باب رفع الصوت بالأذان، ج1، ص125.

أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيل الأذان وتبينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة"[1].

(1) _الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط،1410هـ-1990م، ج1، ص107.

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال المعاملات.

1–جواز الاكتساب في الحج أو العمرة.

2–تحريم ذبائح غير أهل الكتاب.

3–لا يجوز الانتفاع بالخمر.

4–التوارث بين اليهود والنصارى.

5–أصل حد السرقة.

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال المعاملات.

1–جواز الاكتساب في الحج أو العمرة.

الآية: قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [المائدة: 2].

التفسير:

"يعني بقوله عز ذكره: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: 2] ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام العامدية، تقول منه: أممت كذا: إذا قصدته وعمدته، وبعضهم يقول: يممته"[1].

الاستنباط:

جواز الاكتساب في الحج أو العمرة.

طريق الاستنباط:

استنبط الإمام القصاب رحمه الله تعالى بالجمع بين النصوص **"دلالة التركيب"** أن من اكتسب في حجّه والتمس فضل تجارته لم يخل بطلبته، وأن نيّته في كلا القصدين موصلة إلى جميع الطلبتين، والمقصود بالفضل في هذا الموضع وفي سورة البقرة من قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198] هو طلب نيل الدنيا من التجارة والكسب[2].

دراسة الاستنباط:

دلّ هذا الاستنباط على جواز ابتغاء الفضل، هو طلب نيل الدنيا من التجارة والكسب، يقول الدكتور الزحيلي رحمه الله تعالى: "دل قوله تعالى: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [المائدة: 2] على جواز ابتغاء الفضل أي الأرباح في التجارة"[3].

---

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص21.

(2) _القصاب محمد بن علي الكرجي، نكت القرآن الدالة على بيان في أنواع العلوم والأحكام، تح علي بن غازي التويجري، دار ابن القيم، الدمام، م ع س، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص287.

(3) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج6، ص73.

2–تحريم ذبائح غير أهل الكتاب.

الآية. قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5].

التفسير:

"حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام، فإن من لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله عز ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم"[1].

الاستنباط:

تحريم ذبائح غير أهل الكتاب.

طريق الاستنباط:

دلت الآية بمنطوقها على إباحة ذبائح أهل الكتاب وسائر أطعمتهم، **وبمفهوم المخالفة** أنه تحرم ذبائح غيرهم من أهل الشرك.

دراسة الاستنباط:

استنبط الإمام السيوطي رحمه الله تعالى من الآية، إباحة ذبائح أهل الكتاب وسائر أطعمتهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الأول، وبمفهوم المخالفة للآية، تحريم ذبائح غير أهل الكتاب وهم سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب، وعبدة الأوثان والأصنام [2].

تفصيل مسألة ذبائح النصارى التي يذكرون عليها اسم المسيح عليه السلام.

أجمع العلماء على أن ما ذُبح وذُكر غير اسم الله تعالى عليه، كذبائح عبدة الأوثان والمجوس هي حرامٌ، أما محل الخلاف من الحرمة أو عدمها في ذبائح النصارى التي يذكرون اسم المسيح عليها، أهو محرم أم خاص بما ذكر عليه اسم الأصنام.

---

(1) ــ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص129

(2) ــ الإكليل في استنباط التنزيل، ص108.

ذهب جمهور العلماء إلى حرمتها، ودليلهم على ذلك أن آية ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: 3] مخصصة لهذه الآية، فيصير ما ذكر عليه اسم المسيح حرام؛ وذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وأشهب من المالكية، بحليتها وعدم حرمتها، ودليلهم أن ما أهل لغير الله به إلا ما كان من أهل الكتاب، فتعارض الآيتين هو سبب اختلافهم[1].

3-لا يجوز الانتفاع بالخمر.

الآية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:90].

التفسير:

"شربكم الخمر، وقماركم على الجزر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام من تزيين الشيطان لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:90] يقول: فاتركوه وارفضوه، ولا تعملوه"[2].

الاستنباط:

استنبط الإمام الموزعي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز شرب الخمر ولا الانتفاع بها[3].

طريق الاستنباط:

دل **بدلالة التضمن** عدم جواز الانتفاع بالخمر لفظ "الاجتناب"، لأنه داخل فيه، وهو دليل على أنه لا يجوزُ الانتفاعُ به في شيء.

(1) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج2، ص86.

(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص655.

(3) _تيسير البيان في أحكام القرآن، ج3، ص194.

دراسة الاستنباط:

جاء في حديث طارقَ بنَ سويد، أو سويدَ بنَ طارق سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم، عن الخمر فنهاهُ، ثم سأله فَنَهَاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دواءٌ، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم: "ولكِنَّها داءٌ"[1]، يقتضي لفظ الاجتناب المطلق بعدم الانتفاع به بأي طريقة كانت من شرب أو مداوات أو بيع وغيرها، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: " قَوْلُهُ: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك"[2].

4-التوارث بين اليهود والنصارى.

الآية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [المائدة: 51].

التفسير:

"اختلف أهل التأويل في المعني بهذه الآية وإن كان مأمورا بذلك جميع المؤمنين، فقال بعضهم: عنى بذلك: عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبيّ ابن سلول في براءة عبادة من حلف اليهود، وفي تمسك عبد الله بن أبيّ ابن سلول بحلف اليهود بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وأخبره الله أنه إذا تولاهم وتمسك بحلفهم أنه منهم في براءته من الله ورسوله كبراءتهم منهما"[3].

(1) _أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج6ن ص22.

(2) _تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، ج6، ص289.

(3) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ج 504.

الاستنباط:

استنبط الموزعي من هذه الآية أن النّصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النّصراني، بقوله: "في هذه الآيةِ دَلالةٌ على أن اليهوديَّ يَرِثُ النَّصْرانِيَّ، وبالعَكْس؛ لقوله تعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة:51]"[1].

طريق الاستنباط:

ذكر الموالات بين اليهود والنصارى **يقتضي** التوارث بينهم.

دراسة الاستنباط:

يبين الله تعالى في هذه الآية أن اليهود والنصارى يتناصرون ويتعاونون فيما بينهم على ما سواهم ويوالي بعضهم بعضا؛ فيحذر المؤمنين بأن لا تتخذوهم أولياء، لأنكم لو اطلعوا على سرائرهم وبواطنهم لوجدوهم أعدى الأعداء لهم، ومما يؤيد هذا نصوص من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة:120] أما مسألة التوارث بينهم فقد جرى الخلاف على رأيين.

القول الأول:

يرى مالك ورواية عن أحمد أن لا توارث بينهم، للحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم " **لا يتوارث أهل ملتين شتى**"[2] وأن الكفر ملل متعددة.

القول الثاني:

وذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد إلى أن اليهودي يرث النصراني والعكس، وقالوا أن الكفر ملة واحدة[3]، يقول إلكيا الهراسي رحمه الله تعالى: "يدل على إثبات الشرع الموالاة

(1) ـتيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص154.

(2) ـإرواء الغليل، ج6، ص120.

(3) ـابن قيم الجوزية شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تح يوسف البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، السعودية، ط1، 1418 – 1997م، ج2، ص829/ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص27.

بينهم، حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض"[1].

5-أصل حد السرقة.

الآية: قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:38].

التفسير:

"من سرق من رجل أو امرأة، فاقطعوا أيها الناس يده. ولذلك رُفع السارق والسارقة، لأنهما غير معينين، ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما لكان وجه الكلام النصب"[2].

الاستنباط:

استنبط الإمام السيوطي أن هذه الآية أصل في حد قطع يد السارق والسارقة.

طريق الاستنباط:

دل **بدلالة الإيماء والتنبيه** على أن هذه الآية أصل في قطع يد السارق والسارقة.

دراسة الاستنباط:

راعى الشارع حرمة المسلمين في الحفاظ على حقوقهم النفسية والمالية والعقلية وغيرها، فلا يتعدى عليها، وجعل المال قياما للناس -أي قيام معاشهم-[3]، فأحاط بكسب المال وصرفه ضوابط، ورتب العقوبة على من أخذه بغير طريقه المشروع؛ ومنها السرقة التي هي من الكبائر والتي يوجب فيها الحد، ولا يجوز التهاون في إقامته، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ! ". ثم قام فاختطب فقال: "أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

(1) _إلكيا الهراسي علي بن محمد، أحكام القرآن، تح موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1405 هـ، ج3، ص83.

(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص407.

(3) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج6، ص398.

الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1]، يقول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: "أصل في قطع السارق والسارقة واستدل بعموم الآية من قال بالقطع في سرقة كل شيء وإن قل من حرز أو غيره والجمهور خصصوا الآية بالأحاديث واستدل بعمومها أيضاً على قطع الذمي والمعاهد والعبد وسارق المصحف والطعام ومباح الأصل وقناديل المسجد وسارق مال قريبه أو زوجه وغالب مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية مما قال به الجمهور أو البعض"[2].

(1) ـرواه البخاري، ج4، ص175.

(2) ـ الإكليل في استنباط التنزيل، ص111.

المبحث الثالث: استنباطات في أبواب متفرقة.

1- كل حيوان حلال لا دم فيه لا يحتاج إلى ذكاة.

2- تحريم ما أمسكته الجارحة على غير من أرسلها.

3- كفارة اليمين المنعقدة الإطعام أو الكسوة لعشرة مساكين.

4- كفارة اليمينِ بإطعام مساكين في أيِّ صورةٍ كانت سواء غَداهُم أوعَشّاهُم.

5-إذا اشتركت جماعة في قتل صيد فعليهم جزاءً واحداً.

6- لا جزاء على المحرم إن قتل الصيد خاطئا أو ناسيا.

7-مشروعية الوصية والاعتناء بها من مقتضيات الإيمان.

المبحث الثالث: استنباطات في أبواب متفرقة.

1- كل حيوان حلال لا دم فيه لا يحتاج إلى ذكاة.

الآية: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة:3].

التفسير:

"حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة، والميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، ممّا أباح الله أكلها، وأهليها ووحشيها، فارقتها روحها بغير تذكية"[1].

الاستنباط:

استنبط الإمام الموزعي رحمه الله تعالى من هذه الآية "أن كل حيوان حلال لا دم فيه كالجراد لا يحتاج إلى ذكاة"[2].

طريق الاستنباط:

علة تحليل الحيوان المباح هو خروج الدم بالذكاة الشرعية، **مما يستلزم** منه أن الحيوان المباح الذي لا دم فيه لا يحتاج إلى ذكاة.

دراسة الاستنباط:

تفصيل مذاهب الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة:

عدّد الله تعالى في هذه الآية بعض الحيوانات المباحة إذا ذكيت ذكاة شرعية، أي الذكاة علة لتصبح حلال؛ فتبين أن علة التحليل هي خروج الدم وعكسها التحريم، هذا إذا كان فيه دم أما الحيوان الذي لا دم فيه فهل يحتاج إلى ذكاة؟

ذهب الشافعيُّ إلى أن كل حيوانٍ حلالٌ لا دمَ فيه؛ كالجرادِ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ.

أما مالك فقد أوجب الذكاة فيه، وتكون بقتله، إما بقطعِ رأسِه، أو غيرِ ذلك[3].

---

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص 53-54.

(2) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص80.

(3) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج 3، ص 80.

وبعد النظر في رأي كلا الفريقين نجد أنهما متفقان في عدم تذكيته، لأن الذكاة المعروفة والتي هي انهيار الدّم غير موجودة؛ مما نستنتج منه أن الحيوان المباح الذي لا دم فيه لا يحتاج إلى ذكاة[1].

2- تحريم ما أمسكته الجارحة على غير من أرسلها.

الآية: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:4].

التفسير:

"فكلوا أيها الناس مما أمسكت عليكم جوارحكم"[2].

الاستنباط:

تحريم ما أمسكته الجارحة على غير من أرسلها.

طريق الاستنباط:

تخصيص حل صيد الجارحة بكونها ممسكة لمن أرسل عليها، مما دل **بمفهوم المخالفة** تحريم ما أمسكته الجارحة على غيره[3].

دراسة الاستنباط:

لما خصّص الله تعالى تحليل أكل الصيد بكون الجارحة أمسكته لنا لا لغيرنا، أُستنبط بمفهوم المخالفة تحريم ما أمسكته لغيرنا وأنها أمسكته لنفسها، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى؛ يقول الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: "ولا يظهر الفرق بين إمساكه على نفسه وبين إمساكه علينا إلا بترك الأكل ولو لم يكن ترك الأكل مشروطا لزالت فائدة قوله فكلوا مما أمسكن عليكم فلما كان ترك الأكل علما لإمساكه

---

(1) _باطاهر أحمد سالم، الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن –دراسة نظرية تطبيقية–، اش ا.د جمال مصطفى عبد الحميد النجار، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، الرقم الجامعي 43180391، 1436هـ-2015م، ص314

(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص 122.

(3) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص 85.

وعلينا وكان الله إنما أباح لنا أكل صيدها بهذه الشريطة وجب أن يكون ما أمسكه على نفسه محظورا"[1]، أما مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومالك رحمه الله تعالى فهو مباح أكلها[2].

3- كفارة اليمين المنعقدة الإطعام أو الكسوة لعشرة مساكين.

الآية: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:89].

التفسير:

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "فكفارته إطعام عشرة مساكين يعني: محاويج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه"[3].

الاستنباط:

يقول الإمام الموزعي رحمه الله تعالى مستنبطا من هذه الآية: "وإضافةُ الإطعامِ إلى العشرةِ المساكينِ يوجبُ التَّخْصيصَ بهم، والملكَ لهم، ولا يصحُّ العدولُ عنهم"[4].

طريق الاستنباط:

دل **بمفهوم الآية** أن كفارة اليمين المنعقدة الإطعام أو الكسوة لعشرة مساكين يوجبُ التَّخْصيصَ بهم، والملكَ لهم، وهو عدد معين لايمكن الإلتفات إلى عدد آخر، فخصص بالعشرة[5].

دراسة الاستنباط:

جرى الخلاف في دفع الكفارة إلى مسكين واحد في دفعات، أو عشرة مساكين كل بعينه. ذهب الشافعيُّ ومالكٌ رحمهم الله تعالى إلى أن إضافةُ الإطعامِ إلى العشرةِ المساكينِ يوجبُ التَّخْصيصَ بهم، والملكَ لهم، بحيث لا يصحُّ العدولُ عنهم.

---

(1) _أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص312.

(2) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج 3، ص 86.

(3) _تفسير ابن كثير، ج3، ص173.

(4) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص177.

(5) _الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن –دراسة نظرية تطبيقية–، ص337.

أما أبو حنيفةَ: فيرى أنّ جعلَ العددَ المذكورَ للتقدير، لا للتمليك له، ويقدّرُ الخطابِ من أنه إذا دفعَها إلى مسكينٍ واحدٍ في دَفَعاتٍ، جازَ[1].

4– كفارة اليمينِ بإطعام مساكين في أيِّ صورةٍ كانت سواء غَداهُم أوعَشّاهُم.

الآية: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة:89].

التفسير:

"يقول تعالى ذكره للذين كانوا حرّموا على أنفسهم الطيبات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا حرموا ذلك بأيمان حلفوا بها، فنهاهم عن تحريمها، وقال لهم: لا يؤاخذكم ربكم باللغو في أيمانكم"[2].

الاستنباط:

كفارة اليمينِ بحصولِ الإطعام للمساكين في أيِّ صورةٍ كانت.

طريق الاستنباط:

استنبط الإمام الموزعي رحمه الله تعالى من هذه الآية أن الإطعام جائز بأي صورة كانت بقوله: "ومطلقُ الخطابِ **يقتضي** وجودَ التكفيرِ بحصولِ الإطعام للمساكين في أيِّ صورةٍ كانت، فلو غَداهُم وعَشّاهُم، جاز"[3].

دراسة الاستنباط:

رتب الله سبحانه وتعالى الحكم في الأيمان ما عقده المرء به على قلبه لا ما كان على وجه اللغو، أي حلف بها على غير قصد ولا سابق نية؛ فإن كانت بقصد ذكر الخالق سبحانه وتعالى أن الكفارة تكون بإطعام عشرة مساكين، لكن هل يجوز إذا غداهم أو عشاهم؟ للفقهاء في هذه المسألة تفصيل على مذاهب.

---

(1) تيسير البيان لأحكام القرآن، ج 3، ص 170.

(2) _جامع البيان عن تفسير آي القرآن، ج8، ص616.

(3) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص176.

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية إلى أن الكفّارة لا تجزئ إذا غدّاهم أو عشاهم، من وجوه:

الأصل في الكفارات التمليك للمساكين والإطعام إباحة وليس بتمليك.

والأصل كذلك في الكفارات هو إخراج شئ مقدر لكل مسكين، أما في هذه الحالة ليس لنا علم بأن كل واحد استوفى حقه[1].

القول الثاني:

جواز الكفارة إذا غداهم أو عشاهم وهي رواية أخرى عن مالك، ودليلهم على هذا عموم الآية، والمقصود من الإطعام هو سد خلة المسكين بأي وجه كان هذا الإطعام[2].

5-إذا اشتركت جماعة في قتل صيد فعليهم جزاءً واحداً.

الآية: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[المائدة:95].

التفسير:

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ ﴾ [المائدة: 95] الذي بينت لكم، وهو صيد البر دون صيد البحر ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة: 95] يقول: وأنتم محرمون بحج أو عمرة"[3].

الاستنباط:

استنبط الإمام الموزعي أنه إذا اشتركت جماعة في قتل صيد فعليهم جزاءً واحداً [4].

---

(1) _العكبري أبي المواهب الحسين بن محمد، رؤوس مسائل الخلاف على مذهب أبي عبد الله احمد بن حنبل، تح عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1428م، ج2، ص1233/ ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تح سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ- 2000م، ج15، ص89-90.

(2) _الاستذكار، ج15ن ص89-90

(3) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص 673.

(4) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص207.

طريق الاستنباط:

يدل **سياق** الآية على أن الجَماعَةَ إذا قَتَلوا صَيْداً، ليسَ عليهِم إلَّا مثلُ ما قَتَلوا، أي جزاءٌ واحدٌ؛ لأنّ الجزاءَ ليس في مُقابَلَةِ القَتْلِ إنما في مقابَلَةِ المقتولِ.

دراسة الاستنباط:

يبين الله تعالى أنّ من قتل صيدًا وهو محرم يفدي بمثله من النَّعم، أما إذا كان جماعة فقد وقع الخلاف بين العلماء على مذاهب.

القول الأول:

يرى أبو حنيفة ومالك أن كل واحد من القاتلين جزاء، بدليل قتل الجماعة بالواحد، وأن كل واحد منهم قتل نفسا، يقول ابن عبد البر (ت:463هـ): "ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا يختلفون على أنه فيمن قتل نفسا خطأ وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها"[1].

ويؤيده كذلك الإمام السرخسي (ت:483هـ) بقوله: "وإذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل عندنا"[2].

القول الثاني:

أما الإمامين الشافعي وأحمد فيرون أن عليهم جزاءً واحداً، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبُعًا، قَالَ:"عليهم كبش يتخارجونه بينهم"[3].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد"[4]،

---

(1) _الاستذكار، ج4، ص126.

(2) _السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ - 1993م، ج 4، ص80.

(3) _الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، سنن الدرقطني، تح تع شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج3، ص 281.

(4) _الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج4، ص 320.

يقول ابن قدامة (ت:620هـ): " ومن أصلنا أن على المشتركين جزاء واحدا"[1].

6- لا جزاء على المحرم إن قتل الصيد خاطئا أو ناسيا.

الآية: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:95].

التفسير:

"من قتله منكم ناسيا لإحرامه متعمدا لقتله، فذلك الذي يحكم عليه. فإن قتله ذاكرا لحرمه متعمدا لقتله، لم يحكم عليه"[2].

الاستنباط:

المحرم إن قتل الصّيد خاطئًا أو ناسيًا لا جزاء عليه.

طريق الاستنباط:

استنبط الإمام الموزعي رحمه الله تعالى أنه لا جزاء على المحرم إن قتل الصيد خاطئا أو ناسيا، لأنّ تقييد الجَزاء بذكرِ العَمدِ، و**بمفهوم المخالفة** أَنَّ من قتلَه ناسِياً أو خاطِئاً لا جزاءَ عليه[3].

دراسة الاستنباط:

نهى الشارع المحرم عن قتل الصيد، فإن وقع وقتله متعمّدًا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم، أو تقدّر قيمة الجزاء ويشترى به طعامًا للمساكين أو الصيام عن كل مسكين؛ لكن محل الخلاف في الناسي والمخطئ:

القول الأول:

من قتلَه ناسِياً أو خاطِئاً لا جزاءَ عليه، إنما الجزاء على المتعمّد، وهو مذهبَ الشافعيُّ وأحمد رحمهما الله تعالى، يقول ابن قدامة: "لا كفارة في الخطأ. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن المنذر، وداود؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:95].

(1) _ابن قدامة أبو محمد المقدسي ، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، د ط،1388هـ - 1968م، ج3، ص 445.
(2) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص674.
(3) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص202.

فدليل خطابه، أنه لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده"[1].

القول الثاني:

التسوية في الجزاء بين العامد والناسي والمخطئ؛ وهو قول الجمهورُ كابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم، والحسنِ والنَّخعِيّ والزّهْرِيِّ ومالِكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ في الجديد رحمهم الله تعالى، وقالوا أن النسيانَ عذرٌ في رفعِ المأْثَمِ، لا رفْع المغْرَمِ.

وقال الزهريُّ: وجبَ الجزاءُ في العَمدِ بالقرآنِ، وفي الخَطَأ بِالسُّنَّةِ.

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: قلتُ لعطاء: من قتلهُ منكمُ متَعمِّداً، فمن قتلَه خطأً كيف يغرمُ، وإنما جُعِلَ الغُرْمُ على من قتلَهُ مُتَعَمِّداً؟ قال: تُعَظَّمُ بذلكَ حُرماتُ الله، ومضت به السُّنَّةُ.

وقال سعيد بنُ جُبَيْر: وردَ القرآنُ بالعَمْدِ، وجُعِل الخطأُ تغليظاً[2].

7-مشروعية الوصية والاعتناء بها من مقتضيات الإيمان.

الآية: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة:106].

التفسير:

" يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم يقول: ليشهد بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية يقول: وقت الوصية اثنان ذوا عدل منكم، يقول: ذوا رشد وعقل وحجا من المسلمين "[3].

الاستنباط:

استنبط أبو زهرة أن مشروعية الوصية والاعتناء بها من مقتضيات الإيمان.

(1) _ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 4، ص284/ المغني، ج3، ص 439.

(2) _تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص201.

(3) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 9، ص55.

طريق الاستنباط:

في خطاب الله تعالى للمؤمنين ب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾[المائدة:106]. **إشارة** إلى أنّ من مقتضيات الإيمان العناية بالوصية، ونقلها وتنفيذها بالعدل.

دراسة الاستنباط:

ندب الله تعالى إلى الإشهاد على الوصية، وفي هذا إيذان بمشروعيتها، حيث جاء الخطاب للمؤمنين على أهميتها في إشهادها، بأن يكون في الأصل مسلمَيْن عدلَيْن، ونقلها والعناية بها سواء كان ذلك في السفر أو الحضر[1]، يقول أبو زهرة رحمه الله تعالى: "الخطاب في قوله تعالى للمؤمنين بقوله تعالت كلماته: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ [المائدة:106] **للإشارة** إلى أنه من مقتضيات الإيمان العناية بالوصية، ونقلها وتنفيذها بالعدل"[2]، وقد أجمع العلماء على جوازها، ومن غايات ومقاصد الوصية دفع الفقر والحاجة عن الأقارب الذين لايرثون وسببًا للترابط والصلة، وتدارك ما فات المسلم من الخير في حياته، ونماء المال في تسييره في مشاريع الخير[3].

(1) ـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج7، ص102.

(2) ـزهرة التفاسير،ج5، ص2380.

(3) ـ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4 ، ج10، ص7442/7443.

الفصل الثالث: الاستنباطات الأصولية وماتعلق بها.

المبحث الأول: استنباطات في مجال أصول الفقه.

المبحث الثاني: استنباطات في مجال القواعد الفقهية.

المبحث الثالث : استنباطات في مجال مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: الاستنباطات في مجال أصول الفقه.

1 –شرع من قبلنا.

2–ورود الأمر بعد الحضر.

3– مسألة عدد التواتر.

4–دلالة الخفي.

المبحث الأول: الاستنباطات في مجال أصول الفقه.

تمهيد:

علم أصول الفقه علم جليل القدر كثير النفع بالغ الأهمية، لتعلقه بالأحكام الفقهية وما تبنى عليه من الأدلة على اختلاف أنواعها ومراتبها، فبذل العلماء جهوداً كبيرةً في مداومة النظر إلى كتاب الله تعالى لاستنباط حكم كل مسألة وفق ما يوافق مراد الشارع.

1 –شرع من قبلنا.

الآية: قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾[المائدة:44].

التفسير:

"إنا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين ﴿ وَنُورٞ ﴾ [المائدة:44].يقول: وفيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس من الحكم "[1].

الاستنباط:

استنبط الإمام البيضاوي (ت:685هـ) من هذه الآية أصلاً من أصول الفقه، بأن شرع من قبلنا هو شرعٌ لنا[2].

طريق الاستنباط:

احتج من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا **بدلالة التضمن**، من أن لفظ النبيون هو مجموعة من الأنبياء، ونبينا عليه الصلاة والسلام هو من جملة الأنبياء عليهم السلام[3].

دراسة الاستنباط:

لشرع من قبلنا أحوال ثلاث؛ اتفق العلماء على ثنتين منها، واختلفوا في حالة واحدة.

---

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص449.

(2) _تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ج2، ص 128.

(3) _الأسمندي العلاء محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تح الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1412 هـ - 1992 م، ص 684.

الحالة الأولى: ما ثبت في شرع من قبلنا من الأحكام، وأقرّها سبحانه وتعالى لنا في شرعنا؛ فهذا شرع لنا باتفاق العلماء، يقول الدكتور مصطفى الزحيلي:" اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي نصّ عليها القرآن أو السّنة حكاية عن الأمم السّابقة، وأقرها اللّه تعالى علينا: اتفقوا على أنّها أحكام شرعيّة واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين"[1]. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة: 183].

الحالة الثانية: ما ثبت أنّه شرع من قبلنا؛ وثبت في شرعنا خلافه، أو وجد التصريح في شرعنا أنّه منسوخ؛ فليس بشرعٍ لنا باتفاق العلماء.

قال الدكتور مصطفى الزحيلي: "اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص في القرآن الكريم أو في السّنة حكاية عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا: اتفقوا على أنها ليست أحكاما شرعية، ولا تعتبر دليلا ولا حجة ولا شرعا لنا"[2]. ومثال ذلك: وضع الإصر والأغلال التي على بني إسرائيل عن الأمّة المحمّديّة، قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الأعراف:157]، وكقتل النفس للتوبة، وقطع الثوب النجس للطهارة عند بني إسرائيل[3]، كلّ ذلك موضوع عن هذه الأمَّة؛ رفقًا بها وتشريفًا.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي اختلف العلماء في اعتبارها حجة، ومصدرا تشريعيًّا؛ وهي ما ثبت في شرع من قبلنا؛ ولم يرد في شرعنا إقراره كالحالة الأولى، أو إبطاله وإلغائه كالحالة الثانية على قولين:

(1) ـالوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج1، ص275.
(2) ـالمصدر نفسه، ج1، ص275.
(3) ـالمصدر نفسه، ج 1، ص 276.

القول الأوّل: ذهب الجمهور من الحنفية[1] والحنابلة[2] وبعض المالكية وبعض الشافعية[3] أنّه حجة وشرع لنا.

القول الثاني: ليس شرعًا لنا وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[4].

وبعد تفصيل المسألة يمكن القول أن ما ورد إلينا من طريق صحيح من قرآن أو سنة فهو حجة، وما ورد منسوخاً فعكسه.

2-ورود الأمر بعد الحضر يقتضي الإباحة.

الآية: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:2].

التفسير:

"الصيد الذي نهيتكم أن تحلّوه وأنتم حرم، يقول: فلا حرج عليكم في اصطياده واصطادوا إن شئتم حينئذ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرمته عليكم في حال إحرامكم قد زال"[5].

الاستنباط:

استدل بهذه الآية من قال من الأصوليين: إن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

طريق الاستنباط:

ورود الأمر بالصيد بعد تحريمه حالة الإحرام، **يقتضي** أنه يفيد الإباحة، والقاعدة فيها تفصيل.

---

(1) _بادشاه الحنفي محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1403هـ- 1983م، دار الفكر، بيروت، د ط، 1417هـ- 1996م، ج3، ص131.

(2) _ابن الفراء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ، العدة في أصول الفقه، تح أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990 م، ج2، ص 392.

(3) _الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه، تح محمد هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، ص 285.

(4) _العدة في أصول الفقه، ج2، ص 392/ ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ- 2002م، ج1، ص459.

(5) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص42.

دراسة الاستنباط:

اختلف الأصوليون في دلالته على عدة أقوال منها:

مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، واستدلوا بأن معظم الأوامر التي وردت بعض الحظر ثبت لها حكم الإباحة، ومثال ذلك تحريم الصيد أثناء الإحرام للحج أو للعمرة، بقول تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 1] ثم أمر اللّه بالاصطياد بعد التّحلّل بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]، وحرّم اللّه البيع عند النّداء لصلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]، ثم أمر بالانتشار وابتغاء الرزق، ومنه البيع بعد الصلاة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10].

أمّا مذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب: واستدلوا بأن الأصل في الأمر هو للوجوب سواء ورد بعد حظر أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: 5]، فالقتال واجب باتفاق.

وذهب الكمال بن الهمام (ت:861) إلى أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الحظر من وجوب أو غيره، والأمر هنا إنما هو لمجرد رفع الحظر الذي سبق، والدليل على ذلك أن المتتبع للأوامر بعد الحظر يجدها أنها عادت إلى أصل الحكم قبل ورود الحظر، كالبيع، والصيد، والادخار، والقتال؛ لأن الحظر إنما ورد لمصلحة اقتضت ذلك.

وبعد دراسة هذه المذاهب، يرجع الأمر إلى اعتبار الأدلة الخارجية التي تحدد الحكم[1].

3- مسألة عدد التواتر.

الآية: قال تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[المائدة:12].

(1) ـالوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج 2، ص28-29.

التفسير:

"والقصة فِي ذَلِك: أَن مُوسَى صلوَات الله عَلَيْهِ جعل على قومه اثنى عشر نَقِيبًا على كل سبط نَقِيبًا، فروى أَنه بَعثهمْ إِلَى مَدِينَة الجبارين ليتعرفوا ويستخبروا عَن حَالهم، فَلَمَّا رجعُوا، خوفوا بني إِسْرَائِيل من قِتَالهمْ، وَقَالُوا: أَنْتُم لَا تقاومونهم، وخالفوا أَمر مُوسَى إِلَّا رجلَانِ مِنْهُم، أَحدهمَا: يُوشَع بن نون، وَالْآخر: كالب بن يوقنا"[1].

الاستنباط:

استنبط الإمام السيوطي رحمه الله تعالى من هذه الآية أن عدد التواتر اثنا عشر.

طريق الاستنباط:

تحديد العدد باثني عشر الذين أرسلهم موسى عليه السلام **إشارة** إلى أنه عدد التواتر؛ وفي هذا الرأي نظر، يمكن تفصيله ودراسته.

دراسة الاستنباط:

اختلف الأصوليين في مسألة تحديد عدد التواتر على عدة أقوال منها:

لا يحصل العلم إلا بخبر اثنين؛ قياساً على الشهادة، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر أربعة؛ قياساً على الشهادات كالزنى، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر خمسة؛ قياسا على أولي العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم أفضل الصلاة والتسليم، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر عشرة، وقيل باثني عشر؛ قياساً على نقباء بني إسرائيل، لقوله تعالى: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة:12]، وقيل بخبر عشرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:65]، وقيل بخبر أربعين؛ قياساً على من تنعقد بهم الجمعة، وقيل بخبر سبعين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ [الأعراف:155]، وإنما خصَّهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به. وقيل بخبر ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ قياساً على عدد أهل بدر، وقيل بخبر ألف وخمسمائة، وهم عدد بيعة الرضوان.

(1) _تفسير القرآن للسمعاني، ج2، 21.

والصحيح من هذه الأقوال كلها أنه ليس هناك عدد معين محصور، لتعارضها وعدم وجود دليل قطعي صحيح على هذا، إلا اجتهادات أصحابها[1].

4-دلالة الخفي.

الآية: قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾[المائدة:38].

التفسير:

"من سرق من رجل أو امرأة، فاقطعوا أيها الناس يده. ولذلك رفع السارق والسارقة، لأنهما غير معينين، ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما لكان وجه الكلام النصب"[2].

الاستنباط:

دلالة مرتبة الخفي في حكم النباش والطرار الذي يمثل لهما الأصوليون كحكم السارق.

طريق الاستنباط:

هذه الآية ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، وهي **خفية** في حق الطرار والنباش، لأنهما يعرفان باسمين خاصين بعيدين عن اسم السارق، حتى اختُلف في قطع النباش والطرار لشدة الخفاء في حقهما.

دراسة الاستنباط:

ذهب الجمهور إلى قطع يد النباش الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم، و الطرار أو النَّشّال وهو الذي يأخذ مال غيره في غفلة من صاحبه بنوع من المهارة والخفة ومسارقة الأعين

أما مذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرى عليه القطع، لأن القبر ليس بحرز في نفسه أصلاً إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة، والحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا مالك له[3].

(1) _الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ "تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً"، ج2، ص660-661.

(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص 407.

(3) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج2، ص 110.

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال القواعد الفقهية.

1- الأصل في العقود اللزوم.

2- أصل القواعد المتعلقة بفعل الطاعات وصنع المعروف والإحسان إلى الخلق وكف الأذى عنهم.

3-**الضرورات تبيح المحظورات.**

4- قاعدة الإباحة الأصلية حتى يرد الشرع بالحظر.

5-قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال القواعد الفقهية.

تمهيد.

إعتنى الفقهاء اعتناءاً شديدًا، باستخراج القواعد الفقهية، لأنه لا يتم التفريق بين المختلفات والجمع بين المتماثلات إلاّ بها، فهي عبارة عن خلاصة وعصارة الفقه، إذ تمثل –أي القواعد– بمثابة رد الجزئيات إلى أصولها، وهذا دأب العلماء في تسهيل استنباط الأحكام عن طريق هذه القواعد الكلية.

1– الأصل في العقود اللزوم.

الآية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:1].

التفسير:

"أمر الله تعالى المؤمنين عامة بالوفاء بالعقود، وهي الربوط في القول كان ذلك في تعاهد على بر أو في عقدة نكاح أو بيع أو غيره"[1].

الاستنباط:

قاعدة الأصل في العقود اللزوم.

طريق الاستنباط:

أمر الشارع الوفاء بالعقود **يقتضي** منه أن الأصل في العقود اللزوم.

دراسة الاستنباط:

شُرعت العقود لأجل تحصيل المقصود من المعقود به أو المعقودِ عليه، فهي أسبابٌ لتحصيل المقاصِدِ من الأعيان؛ لكن هذا الحكم ليس لكل العقود، بل فرّق العلماء بين ما كانت مصلحته أن تكون للُّزوم، وبين ماكانت مصلحته أن نجعل الأصل فيها الجواز. يقول العبد اللطيف بن صالح: "لما كان أصل مشروعية العقود من أجل تحقيق مصلحة المكلّفين وكانت

(1) _تفسير ابن عطية، ج2، ص143.

المصلحة في بعض العقود تتحقق بجعلها لازمة، وفي بعضها تتحقق بجعلها جائزة كانت في الشرع كذلك. والقاعدة المذكورة هنا في تقييد لجواز فسخ العقود الجائزة بألا يتضمن الفسخ إضرارا بأحد المتعاقدَيْنِ، أو بمن له تعلق بالعقد. بحيث إذا وجد الضرر لم يصح الفسخ، ويستثنى من ذلك ما لو أمكن تدارك الضرر بضمان أو نحوه فإنه يجوز الفسخ حينئذ مع حصول الضرر"[1].

2- أصل القواعد المتعلقة بفعل الطاعات وصنع المعروف والإحسان إلى الخلق وكف الأذى عنهم.

الآية: قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة:2].

التفسير:

"البر يتناول الواجب والمندوب إليه والتقوى رعاية الواجب فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوز، ثم نهى تعالى عن التعاون على الإثم وهو الحكم اللاحق عن الجرائم وعن العدوان وهو ظلم الناس"[2].

الاستنباط:

هذه الآية أصل القواعد المتعلقة بفعل الطاعات وصنع المعروف والإحسان إلى الخلق وكفّ الأذى عنهم.

طريق الاستنباط:

لما أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على كل خير والانتهاء والكف عن كل شر دلت الآية **بعمومها** بأن تكون أصلاً للقواعد المتعلقة بفعل الطاعات وصنع المعروف والإحسان إلى الخلق وكف الأذى عنهم.

---

(1) _العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1423هـ-2003م، ج1، ص 343-344.

(2) _تفسير ابن عطية، ج2، ص 150.

استنبط الإمام الطوفي من هذه الآية أنّ التعاون "عام في كل بر وتقوى، يخص منه ما عجز عنه، أو عارضه مفسدة راجحة كالنهي عن منكر، يثير فتنة عامة والأمر بمعروف يُفَوِّتُ أهم منه، فلا يتعاون عليه، وهو عام أيضا يخص منه ما استكره عليه، أو جهل تحريمه، أو تضمن مصلحة راجحة لقوم همُّوا بفسق عام كالقتل والزنا وإتلاف المال، وأمكن إشغالهم وتعويقهم عن ذلك بسماع الملاهي أو شرب شراب ونحوه مما مفسدته أقل من مفسدة ما هموا به، جاز إعانتهم عليه، وربما وجب"[1].

دراسة الاستنباط:

أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ المؤمنين بالتّعاون على البرّ والتّقوى، بقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة:2]، لأن الحياة عبارة عن تعاون بين النّاس فيما ينفعهم فيعتبر من مكارم الأخلاق؛ والإنسان مهما بلغت قوّته فهو ضعيف في كثير من أموره، ويؤيد هذه القاعدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾ [الزخرف: 32]، أي بتسخير الْقَوِي الضَّعِيف بِفضل قوته والْغَنِيّ الْفَقِير بِمَالِه[2]، يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى (ت: 684هـ): "المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع ولِما هو أوْلى، من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البِرِّ والتقوى"[3].

3-الضرورات تبيح المحظورات.

الآية: قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾ [المائدة:3].

(1) ـالإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، ص 200.

(2) ـتفسير السمعاني، ج5، ص 100.

(3) ـالقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د س ط، ج 4، ص285.

التفسير:

"أَي: أُجْهِدَ فِي مَجاعَة، وَالْمخمصةُ خُلُوُّ الْبَطْنِ منَ الْغِذاءِ، يقَالُ: رجُلٌ خَمِيصُ الْبطْنِ إِذَا كَانَ طَاوِيًا خَاوِيًا، ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:3]. أَيْ: مَائِل إِلَى إِثْمٍ وَهُوَ أَن يَأْكُلَ فوْق الشِّبَعِ"[1].

الاستنباط:

هذه الآية أصل من أصول الأحكام والقواعد المتعلقة بالاضطرار، كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

طريق الاستنباط:

لما جاز فعل المحرم والمحظور إذا كان ضرر ذلك المحرم أقل من الضّرر المترتّب على تلك الضرورة، **إشارة** إلى أن "الضرورات تبيح المحظورات".

دراسة الاستنباط:

هذه القاعدة لها علاقة مع قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[2]، والمقصود بالضرورة هنا هي الخوف على النفس من هلاك متيقن أو غالب على الظن، فيصبح هذا المحظور في حق هذا المضطر واجبًا، فإذا أشرف الإنسان على الهلاك بسبب الجوع ولم يجد طعاما إلا ميتة جاز له الأكل منها بقدر ما يدفع عنه الهلاك؛ لكن لا يمكن أخذ هذه القاعدة على إطلاقها، بل لا بد من ضبطها بالقيد الذي وضعه العلماء وهو قولهم: "ما أبيح للضرورة يقَدَّر بقدرها" فإذا اضطر لأكل الميتة فلا يأكل منها وكأنه يأكل لحمًا طازجًا حلالًا، وإنما بمقدار يدفع خطر الموت والهلاك[3]، ولا يتوسع فيها لأنّ الأصل في المحظور عدم الإقدام عليه، وإباحته خلاف الأصل.

---

(1) _معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، ج 3، ص 14.

(2) _القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 115.

(3) _شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط1، 2015 م، ج15، ص318.

4- قاعدة الإباحة الأصلية حتى يرد الشرع بالحظر.

الآية: قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[المائدة:6].

التفسير:

" اليوم أحل لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم، دون الخبائث منها"[1].

الاستنباط:

تنبني على هذه الآية أحكام وقواعد الإباحة الأصلية حتى يرد الشرع بالحظر.

طريق الاستنباط:

إذن الشارع في الفعل **إشارة** إلى أن كل شيء من مطعم أو مشرب أو ملبس مباح، وقد تظافرت عليه أدلة أخرى من القرآن الكريم.

دراسة الاستنباط:

استصحاب الإباحة الأصلية أو البراءة الأصلية، أي بمعنى أن كل شيء في هذه الدنيا من مطعم أو مشرب أو ملبس أو غيرها، حكمه الإباحة، وذلك بالجمع بين أدلة من القرآن الكريم تدلُّ على إباحته، كقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة:29] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [البقرة:168]، وقول تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [الجاثية:13][2]، إذ إذن الشارع في الفعل إشارة إلى صحة هذه القاعدة؛ وفي حالة ورود دليل على حرمة ذلك الشيء يسقط العمل بها ولا تحمل على إطلاقها.

5-قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الآية: قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[المائدة:6].

---

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص 129.

(2) _عبد الغفار محمد حسن، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس 15، ص3.

التفسير:

"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلاة أو الأمر بالتيمم تضييقًا عليكم. وَلكِن يُرِيد لِيطَهِّركمْ لينظفكم، أو ليطهركم عن الذنوب فإن الوضوء تكفير للذنوب، أو ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء "[1].

الاستنباط:

قاعدة المشقة تجلب التيسير.

طريق الاستنباط:

لما تعذر تطبيق الحكم الشرعي الأصلي الذي هو استعمال الماء، لمشقة أو فقدانه؛ انتقل إلى البدل الذي هو التيمم، دلّ **بمفهومه** أن المشقة تجلب التيسير.

دراسة الاستنباط:

يذكر العلماء أن هذه القاعدة تعد من القواعد الكبرى التي تندرج تحتها قواعد أخرى كقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"؛ ومن مظاهر رفع الحرج والمشقة على المكلَّفين جعل الرخص استثناءاً التي هي في مقابل العزائم، والتي لولاها لكان المكلف في ضيق، كالترخيص للمسافر القصر والجمع والإفطار إذا كان صائماً، وجعل التيمم بدلاً عن الوضوء عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله لمرض أو غيره، ومن الآيات التي تشهد لصحة هذه القاعدة، كما يقول الدكتور الزيحلي رحمه الله تعالى: "الإسلام دين اليسر والسماحة لأنه قائم بنص القرآن على مبدإ رفع الحرج"[2]، كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء:28]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة:185]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286].

(1) _تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ج 2، ص117.

(2) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج6، ص 114.

يقول أبو زهرة رحمه الله تعالى (ت: 1394هـ): "هذا الكلام يفيد النفي المؤكد بأنه ليس في الدين حرج، أي ضيق ومشقة"[1].

(1) _أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي ،ج4، ص 2033.

المبحث الثالث: الاستنباطات المقاصدية.

1-مقصد حفظ الدين.

2-مقصد حفظ النفس.

3-مقصد حفظ النسل.

4-مقصد حفظ العقل.

5-حفظ المال.

المبحث الثالث: الاستنباطات المقاصدية.

1-مقصد حفظ الدين.

الآية: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[المائدة:54].

التفسير:

"معنى ذلك إلا الذين تابوا من شركهم ومناصبتهم الحرب لله ولرسوله، والسعي في الأرض بالفساد بالإسلام، والدخول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم، فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات التي جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله وسعى في الأرض فسادا، من قتل، أو صلب، أو قطع يد ورجل من خلاف، أو نفي من الأرض"[1].

الاستنباط:

مقصد حفظ الدين.

طريق الاستنباط:

سلوك المرتد معناه أنه يحدث زعزعة عقدية في أوساط المجتمع، مما **يقتضي** بمسلك المناسبة أن حفظ الدين مقصد شرعي.

دراسة الاستنباط:

من أهم مقاصد الشريعة حفظ الدين والذي يعتبر مقصد كلي، ويكون حفظه من حيث تدعيم أصله، أو من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداء، كتثبيت اليقين بأصول الإيمان وأركانه، وتشريع الجهاد حماية له، ووجوب الدعوة إلى الله تعالى، هذا من جانب الوجود، أما من جانب العدم فهو إبعاد كل ما يخالفه من الشركيات والبدع والخرافات وغيرها مما يتهاون الفرد في أدائها، ومن هذا المنطلق أنه من كان مشركاً أو كافراً محارباً لله ورسوله، ثم تاب من قبل المقدرة عليه فليس على المؤمنين سبيلاً عليهم في إقامة الحد عليهم؛ يقول الإمام الشعراوي رحمه

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص391.

الله تعالى: "ومادام الإنسان قد تاب وقام بتسليم نفسه دون أن يقدر عليه المجتمع فقبول التوبة حَقٌّ له"[1]؛ أما قبل توبته فخلاف ذلك.

ومن حيث تشريع عقوبة الرّدة، فلأن الأصل يكون الدخول في الإسلام على قناعة، ولا يكره أحداً على اعتناقه بغير قناعة، ففي حالة الردة معناه أنه سوف يحدث تشويشاً واضطراباً داخل المجتمع؛ فسنَّ الشارع عقوبة الردة، حماية للدين وحرمته.

2-مقصد حفظ النفس.

الآية: قال تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾[المائدة:18].

التفسير:

" من قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها، أي حرّم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار "[2].

الاستنباط:

مقصد حفظ النفس.

طريق الاستنباط:

صيانة النفس من التلف أفراداً وجماعات تكاثرت عليه أدلة من القرآن الكريم، **مما يومئ** أن حفظها مقصد شرعي.

(1) _تفسير الشعراوي، ج5 ، ص 3104.

(2) _تفسير ابن كثير، ج 3، ص83.

دراسة الاستنباط:

حفظ النفس لكرامتها وحقها في الحياة مقصد كلي جاءت بها الشريعة، وقد سن لحفظها أحكاماً من جانب الوجود وأحكاماً من جانب العدم؛ أما من جانب الوجود فأحلّ لنا أكل الطيبات وصيانتها من مختلف الأمراض وكل ما يؤدي إلى هلاكها والإضرار بها، كمنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة؛ أما من جانب العدم حرّم الاعتداء عليها بالقتل أو غير ذلك، وشرع القصاص وجعل حدّ الحرابة وغيرها، فلكل نفس لها الحق في الحياة ويحرم قتلها إلا بحق، يقول الإمام الشعراوي رحمه الله تعالى في هذا المعنى: "فالذي يقتل بريئاً عليه لعنة الله وغضبه ويعذبه الله، وكأنه قتل الناس أجمعين"[1]، ويقول الدكتور الزحيلي رحمه الله تعالى: "والقتل حرام في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس ظلما وتعديا. وقوله: أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ هو الشرك، وقيل: قطع طريق. وقتل نفس بمثابة قتل جميع الناس، وإحياؤها بمثابة إحياء جميع الناس"[2].

3-مقصد حفظ النسل.

الآية: قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:5].

التفسير:

"والحرائر من الذين أعطوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضا"[3].

الاستنباط:

مقصد حفظ النسل.

---

(1) _تفسير الشعراوي، ج 5، ص 3087.

(2) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج5، ص 160.

(3) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص 138.

طريق الاستنباط:

في مشروعية إباحة نكاح المحصنات الكتابيات فيه **إشارة** إلى أنّ حفظ النسل مقصد شرعي.

دراسة الاستنباط:

يقصد بحفظ النسل، هو حفظ النوع الإنساني عن طريق التناسل، وشرع الشارع الزواج ورغب فيه لأجل تحقيق هذا المقصد، واعتبره الطريق الصحيح الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية في ظل مبادئ ربانية وقيم فاضلة، ومَنَعَ الاعتداء على الأعراض، فحرّم الزّنا كما حرّم القذف، وحدّد لكل منهما عقوبة رادعة؛ يقول تعالى في حدّي الزنا والقذف: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ﴿2﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ ﴿3﴾ وَٱلذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَدًا ﴾ [النور:4].

4-مقصد حفظ العقل.

الآية: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلاَنصَابُ وَٱلاَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾ ﴾ [المائدة:90].

التفسير:

"أكّد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية، بأن صدر الجملة ب "إنَّما" وقرنهما بالأنصاب والأزلام، وسماهما رجساً، وجعلهما من عمل الشيطان تنبيهاً على أن الاشتغال بهما شرّ...، وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجى منه الفلاح"[1].

الاستنباط:

استنبط الإمام الشعراوي من هذه الآية مقصد حفظ العقل الذي هو مناط التكليف.

(1) _تفسير البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ج 2، ص142.

طريق الاستنباط:

تحريم الخمر في الآية، **إشارة** إلى أن حفظ العقل مطلب شرعي.

دراسة الاستنباط:

أثبت الشارع مقصد حفظ العقل في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وجعله من الكليات التي لا بد من مراعاتها، لأنه مناط التكليف، فجعله شيئاً مقدّساً وسنّ أحكاماً للحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم، فمن جانب الوجود رَغَّب في طلب العلم والتفكر والتدبر في مخلوقات الله تعالى، مع منعه من الخوض في الغيبيات من غير علم منزل من الله تعالى، وتربيته على اتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة، أما من جانب العدم فبتحريره من سلطان الخرافة والأوهام، فجاء تحريم السّحر والكهانة والشعوذة وكل وسائل الدّجل والخرافة، وحرّم كل وسيلة تؤدي إلى تغييبه والإضرار به كالمخدرات والمسكرات والمهلوسات، فشرع العقوبة الرادعة على شرب الخمر، وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضّرر على الفرد والمجتمع، يقول الإمام الشعراوي رحمه الله تعالى: "إن هدف الدين في المقام الأول سلامة الضرورات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان: سلامة النفس، وسلامة العرض، وسلامة المال، وسلامة العقل، وسلامة الدين. وكل التشريعات تدور حول سلامة هذه الضرورات الخمس، ولو نظرت إلى هذه الضرورات تجد أن الحفاظ عليها يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في دينه. وسلامة العقل تجعله يفكر في حركة الحياة. وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العرض. إذن فالعقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة، والحق سبحانه وتعالى يريد ألا يخمر الإنسان عقله بأي شيء مُسكر. حتى لا يحدث عدوان على هذه الضرورات الخمس"[1]، ويقول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: "وتحريم الخمر الذي هو من تمام حفظ العقل والدين"[2].

5-حفظ المال.

الآية: قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:38].

(1) _تفسير الشعراوي، ج 2، ص941.

(2) _الإتقان في علوم القرآن،ج3، ص382.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة:33].

التفسير:

" السارق: هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه. وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة"[1].

الاستنباط:

استنباط مقاصدي متعلق بكلية حفظ المال.

طريق الاستنباط:

اعتبار الشارع للمال في سن تشريعات لاكتسابه وإنفاقه، وجعل حدود وعقوبات مقابل الاعتداء عليه، **يشير** إلى أن حفظ المال مقصد من مقاصد الشارع.

دراسة الاستنباط:

اعتبر القرآن الكريم المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، فجعل من التشريعات والتوجيهات ما يشجع لاكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، فمن وسائل الحفاظ عليه من جانب الوجود؛ إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، والحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، وحرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا، فكان ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة، ثم إنه حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل، وفي هذا الجانب شرع العقوبة على ذلك وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره، يقول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: "وعقُوبةَ الْمعْتَدينَ منَ السُّرَّاقِ وَالْمُحارِبين الَّذِي هو منْ تَمَامِ حِفظِ الدِّماءِ والْأَمْوَالِ"[2]، إلى جانب ذلك جاء الحث على إنفاقه في سبل الخير ومنع إنفاقه في الوجوه غير المشروعة، أمّا أموال القُصَّر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من اليتامى والصغار حتى

(1) _تفسير السعدي، ص230.

(2) _الإتقان في علوم القرآن، ج3، ص 382.

يبلغوا سنّ الرشد فقد سنّ تشريعات كفيلة بحفظه، وحرّم تعريضه للتلف والضياع والتبذير، والغصب والغش، فَحَفِظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية.

الفصل الرّابع: الاستنباطات الدعوية والاجتماعية والتربوية.

المبحث الأول: الاستنباطات الدعوية.

المبحث الثاني: الاستنباطات الاجتماعية.

المبحث الثالث: الاستنباطات السلوكية.

المبحث الأول: الاستنباطات الدعوية.

1–أدب مخاطبة المدعو.

2– التدرج منهج من منهاج الدعوة إلى الله تعالى.

3–سماحة الإسلام في التعامل مع أهل الكتاب رغبة لدخولهم فيه.

4–مشروعية نكاح الكتابيات سبباً في دعوتهم إلى الإسلام.

5–دعوة القرآن الكريم للتقرب إلى الله تعالى بالوسائل المشروعة.

6–وجوب التبليغ في حق النبي عليه الصلاة والسلام.

المبحث الأول: الاستنباطات الدعوية.

تمهيد:

كما أن القرآن الكريم كتاب أحكام فهو كتاب دعوة لهذه الأحكام، وهذا مقصد وهدف إرسال جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، وجاء تفصيل القرآن الكريم في كيفية دعوة الأنبياء، وأسلوبهم في إقناع الغير، بأن لامعبود ولا متصرف في هذا الكون الفسيح إلا الله تعالى، فكانوا يأخذون على أيدي البشرية ويقتلعون شرايين الشرك الجلي والخفي لنجاتها في الدارين.

1-أدب مخاطبة المدعو.

الآية: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ ﴾[المائدة:15].

التفسير:

"يبين لكم محمد رسولنا كثيرا مما كنتم تكتمونه الناس ولا تبينونه لهم مما في كتابكم. وكان مما يخفونه من كتابهم فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس: رجم الزانين المحصنين. وقيل: إن هذه الآية نزلت في تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس من إخفائهم ذلك من كتابهم"[1].

الاستنباط:

استنبط ابن باديس رحمه الله تعالى من هذه الآية إستنباطًا دعويًّا، في كيفية أدب مخاطبة المدعوُ، والابتعاد عن ذكر عيوب.

طريق الاستنباط:

أُستنبط **بدلالة الإشارة** هذا الأدب، اقتداءًا بالقرآن الكريم في مخاطبة أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾.

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص261.

دراسة الاستنباط:

استنبط الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى، كيفية أدب الكلام مع المدعو، باختيار مخاطبته بأحسن أسماءه، لأنّ كلام اللين له تأثير على القلوب؛ يقول رحمه الله تعالى: "هذا هو أدب الإسلام في دعوة غير أهله، ليعلمنا كيف ينبغي أن نختار عند الدعوة لأحد أحسن ما يدعى به، وكيف ننتقي ما يناسب ما نريد دعوته إليه، فدعاء الشخص بما يحب مما يلفته إليك، ويفتح لك سمعه وقلبه، ودعاؤه بما يكره يكون أوّل حائل يبعد بينك وبينه، وإذا كان هذا الأدب عامًّا في كل تداع وتخاطب، فأحق الناس بمراعاته هم الدعاة إلى الله، والمبينون لدينه سواء دعوا المسلمين أو غير المسلمين"[1]. ومما يؤيد صحة هذا الاستنباط قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [الإسراء: 53].

يقول أبو زهرة في فوائد نداء اليهود والنصارى بأنهم أهل كتاب: "وفى نداء اليهود والنصارى فائدتان: إحداهما: ما يمتازون به عن المشركين بالعلم، وأنهم ليسوا أُمِّيِّين، بل هم مدركون عمن دونهم. والفائدة الثانية: تقريعهم ولومهم بأنهم مع أنهم معروفون بعلمهم بالكتابة ومصاحبتهم لهم قد أخفوا كثيرا"[2].

2- التدرج منهج من مناهج الدعوة إلى الله تعالى.

الآية: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾** ﴾ [المائدة:90].

التفسير:

"شربكم الخمر، وقماركم على الجزر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام من تزيين الشيطان لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم"[3].

---

(1) ـابن باديس عبد الحميد بن محمد الصنهاجي، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تع تخ آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م، ص328.

(2) ـزهرة التفاسير، ج4، ص2087.

(3) ـ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص656.

الاستنباط:

استعمال التدرج في الدعوة إلى الله تعالى منهج قرآني.

طريق الاستنباط:

دل الجمع بين نصوص القرآن الكريم "**بدلالة التركيب**" المنهج السليم في الدعوة إلى الله تعالى لتربية النفوس.

دراسة الاستنباط:

سادت في حياة العرب الجاهلية عادات وتقاليد غير مرغوب فيها تجذَّرتْ في نفوسهم كالوثنية والعصبية وشرب الخمر وغيرها، فنزل القرآن الكريم منجماً، وكان الهدف من وراءه مراعاة لنفسياتهم وعاداتهم وتقاليدهم لنقلهم وتغييرهم إلى الأفضل؛ وأفضل مثال على ذلك هو التدرج في تحريم الخمر، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فبيَّن أنَّ فيها منافع وأضرار، وأنَّ ضررها أكبر من نفعها، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾، فكان الابتعاد عن شربها وقت الصلاة، ممّا يكون التَّقليل من شربها تهييئاً لتركها بالكلية، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[المائدة: 90]، فتهيأت النفوس لتركها واستجابت لأمر الله تعالى، يقول الإمام الطبراني رحمه الله تعالى: "لما نزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: 219] فكرهها قوم لقوله: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وشربها قوم لقوله: ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ حتى نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43] قال: فكانوا يدَعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة، حتى نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: 90] "فقال عمر: ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر"[1].

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج3، ص680.

3-سماحة الإسلام في التعامل مع أهل الكتاب رغبة لدخولهم فيه.

الآية: قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[المائدة:5].

التفسير:

"وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل، وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يقول: "حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام"[1].

الاستنباط:

استنبط الدكتور الزحيلي من هذه الآية سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين من أهل الكتاب رغبة في دخولهم في الإسلام.

طريق الاستنباط:

إباحة أطعمة وذبائح أهل الكتاب، وسماحة الإسلام في التعامل معهم **يشير** إلى أنه أسلوب من أساليب دعوتهم إلى الإسلام.

دراسة الاستنباط:

مما يستفاد من الآية على جواز طعام وذبائح المسلمين لأهل الكتاب، وإباحة الأكل من ذبائحهم سماحة الإسلام في التعامل مع الغير تأليفا لقلوبهم، يقول الإمام الزحيلي: "أما ما يحتاج إلى عمل أو صنع كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، والتذكية التي تحتاج إلى الدّين والنّية، فرخّص الله تعالى فيه، تألفا لأهل الذمة، وترغيبا لهم في الإسلام"[2].

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص129.

(2) _التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 6، ص98.

4-مشروعية نكاح الكتابيات سبباً في دعوتهم إلى الإسلام.

الآية: قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[المائدة:5].

التفسير:

" والحرائر من الذين أعطوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضا "[1].

الاستنباط:

مشروعية نكاح الكتابيات وسيلة لدعوتهم وترغيبهم للإسلام.

طريق الاستنباط:

إباحة مشاركة الكتابيات المحصنات في الحياة الزوجية فيه **إشارة** إلى أنها وسيلة دعويةٌ.

دراسة الاستنباط:

هناك قدر محدود من التواصل الإنساني في تعامل المسلم مع غيره[2]، فأباح الإسلام من منطلق هذه الآية التزوج من نساء أهل الكتاب؛ فيصبح لهذه الزوجة حقوق كالزوجة المسلمة، وهذه الميزة لم يشعر بها إلا من تبع هذا الدين، يقول السيد قطب رحمه الله تعالى: "إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية، ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين أو منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة"[3]، فالحياة الزوجية تقوم على أساس المودة والسكينة، وهذه المودة تكون أفضل سبباً ووسيلةً في الدعوة للدخول في الإسلام.

---

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص138.

(2) _تفسير الشعراوي، ج5، ص2941.

(3) _سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 32، 1423هـ- 2003م، ج 2، ص848.

5-دعوة القرآن الكريم للتقرب إلى الله تعالى بالوسائل المشروعة.

الآية: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ ﴾[المائدة:35].

التفسير:

" أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم وابتغوا إليه الوسيلة يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه "[1].

الاستنباط:

دعوة القرآن الكريم للتّقرب إلى الله تعالى بالوسائل المشروعة.

طريق الاستنباط:

جاء هذا الخطاب للمؤمنين بين حدَّي الحرابة والسرقة، ومن عادة القرآن الكريم يتخلل في دعوته بين الترغيب والترهيب، فسياق الآية **يشير** إلى أن أفضل ما يبعد العبد عن هاتين المعصيتين هو التقرب إلى الله تعالى والتوسل إليه.

دراسة الاستنباط:

التوسل هو تقرب إلى الله تعالى بفعل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من العبادات المشروعة، وتحقيق الاتّباع للأنبياء عليهم السلام[2]، فالقرآن الكريم دعوة إلى الكلمة الطيبة لا إلاه إلا الله، والذي جاءت به جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن وراءه فوز جميع البشرية والإنسانية إلى يوم القيامة، فتضمنت هذه الآية خطاب الله سبحانه وتعالى الصريح للمؤمنين بعد أن ذكر عقوبة المحاربين وجزاؤهم جاء الترغيب؛ لأنّ عادة القرآن في الدعوة تخلل الأغراض بالموعظة والترغيب والترهيب[3]، فذكر أنَ أفضل مايتقرب ويتوسل به إلى الله تعالى هو إفراد الله تعالى وتوحيده

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص403.

(2) _الرفاعي أبو غزوان محمد نسيب بن عبد الرزاق، التوصل إلى حقيقة التوسل، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1399 هـ-1979 م، ص20.

(3) _التحرير والتنوير، ج 6، ص187.

بجميع ما أمر به من الطاعات، فالمسلم الذي عرف الله تعالى وتعلق قلبه به وأحبه يبحث عن أفضل ما يتوصل به إلى القرب من محبوبه، يقول الإمام الشعراوي: "أي نبحث عن الوُصْلة التي تُوصّلنا إلى طاعته ورضوانه وإلى محبّته"[1].

6-وجوب التبليغ في حق النبي عليه الصلاة والسلام.

الآية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:67].

التفسير:

" وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة وذكر فيها معايبهم وخبث أديانهم واجتراءهم على ربهم وتوثبهم على أنبيائهم وتبديلهم كتابه وتحريفهم إياه ورداءة مطاعمهم ومآكلهم؛ وسائر المشركين غيرهم "[2].

الاستنباط:

استنبط الإمام السعدي رحمه الله تعالى وجوب التبليغ للنبي عليه الصلاة والسلام.

طريق الاستنباط:

مخاطبة الله سبحانه وتعالى لنبيه بصفة الرسالة وأمره بتبليغ ما أنزله الله عليه، **يقتضي** الوجوب في حقه.

دراسة الاستنباط:

النداء ب"ياأيها الرسول" إشارة إلى أن الأمر متعلق بتنزيل تشريعي، والرُّسل جاءوا مبلغين عن الله تعالى، أما إذا كان الأمر متعلقاً بالأسوة السلوكية فيأتي النداء ب "ياأيها النبي"[3]، فجاءت هذه الآية صريحة بوجوب التبليغ في حقّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه، وهو كذلك

(1) _تفسير الشعراوي، ج 5، ص 3106.
(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص567.
(3) _تفسير الشعراوي، ج 8، ص 4789.

خطاب تشريف وتعظيم[1]، يقول الإمام السعدي: "هذا أمر من الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه"[2]، وأي تقصير أو تأخير يجعله غير مبلغ، مما يجعل هذا طعناً في الشريعة؛ فدلَّت هذه الآية على رد قول من قال أن النبي عليه السلام كتم شيئاً من الوحي[3].

(1) _تفسير الرازي، ج11، ص358.

(2) _تفسير السعدي، ص239.

(3) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج4، ص 264.

المبحث الثاني: الاستنباطات الاجتماعية.

1-تغيير عوائد المجتمع الجاهلي.

2-وحدة رسالات الأنبياء لجميع المجتمعات.

3-حفظ نظام المجتمع بتقرير مبدأ المساوات في العقوبة والدماء.

4-تحريم الاعتداء وآثار القتل على الفرد والمجتمع.

5-حد الحرابة وعلاقته بأمن المجتمع.

6-العدل والقسط في الأولياء والأعداء مطلب شرعي.

المبحث الثاني: الاستنباطات الاجتماعية.

تمهيد:

علم الاجتماع أو علم العمران البشري كما يعرفه ابن خلدون (ت: 808هـ)، هو تلك الدراسة الشاملة من حيث وظائفه وعلاقاته الإنسانية التي تربط بينهم من أواصل الصداقة والخصومات ومبادلاتهم التجارية وغيرها[1]، أما الاستنباطات الاجتماعية التي استنبطها العلماء من القرآن الكريم، فهي تلك الفوائد المستوحاة التي ترتبط في علاقات الأفراد بينهم في مختلف شعب الحياة، وما ينجر من ذلك من أحكام.

1-تقرير وتغيير عوائد المجتمع الجاهلي.

الآية: قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣ ﴾ [المائدة:103].

التفسير:

" يقول تعالى ذكره: ما بحر الله بحيرة، ولا سيب سائبة، ولا وصل وصيلة، ولا حمى حاميا، ولكنكم الذين فعلتم ذلك أيها الكفرة، فحرمتموه افتراء على ربكم "[2].

الاستنباط:

تغيير عوائد المجتمع الجاهلي.

طريق الاستنباط:

دلّت الآية **بمفهومها** في تحريم السائبة وغيرها وما لها من إشراك بالله تعالى وتعطيل المنافع أن الشارع عمد إلى تغيير ونبذ رموز الجاهلية المخالفة لشريعة الإسلام.

---

(1) _ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر "تاريخ ابن خلدون"، ص 54/ أتكن هيوغ، دراسة التاريخ وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية، تق قسطنطين زريق، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1972م، ص34.

(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 9، ص26.

دراسة الاستنباط:

جاء البيان في هذه الآية أن هناك أموراً مارسها أهل الجاهلية لم يقرهم عليها الشارع، فذكر البحيرة والسائبة وغيرها في منافعها التي تهدى لأصنامهم تشبه الهدي التي تهدى للكعبة مذكاة؛ لكن جاء التفريق بينهما بنفي تشريع هذه الأجناس، وسماه افتراء وكذب على الله تعالى؛ فتغيير رموز وعادات الجاهلية في هذه الآية من جهتين:

أولاً: أنه إشراك بالله تعالى بنسبتها على الآلهة والشريعة جاءت بمقصد توحيد الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: أن ما يجعل منها الله تعالى مثل السائبة هو عمل ضره أكثر من نفعه، لأن في تسييب الحيوان إضرار به إذ ربما لا يجد مرعى ولا مأوى، وربما عدت عليه السباع، وفيه تعطيل منفعته حتى يموت حتف أنفه. وما يحصل من در بعضها للضيف وابن السبيل إنما هو منفعة ضئيلة في جانب المفاسد الحافة به[1].

2-وحدة رسالات الأنبياء لجميع المجتمعات.

الآية:قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿46﴾ ﴾[المائدة:46].

التفسير:

"أوحينا إليه ذلك، وأنزلناه إليه بتصديق ما كان قبله من كتب الله التي كان أنزلها على كل أمة أنزل إلى نبيها كتاب للعمل بما أنزل إلى نبيهم في ذلك الكتاب من تحليل ما حلل وتحريم ما حرم"[2].

الاستنباط:

استنبط من هذه الآية وحدة رسالات الأنبياء لجميع المجتمعات.

(1) _التحرير والتنوير، ج7، ص75.

(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص483.

طريق الاستنباط:

دل **مفهوم** الآية أن الإنجيل مصدقاً للتوراة في جانب العقائد، أمّا اختلاف الأحكام من تحليل ما حرم على اليهود الذي جاء في سورة آل عمران، **فذلك بالجمع بين نصين.**

دراسة الاستنباط:

أرسل الله تعالى رسلاً وأنبياء إلى مجتمعات وأقوام شتى، فمنهم من بعث إلى عشيرته، ومنهم إلى قومه ومنهم إلى دولته، أما خاتم الأنبياء فكانت رسالته للناس كافة، ومقصدهم وهدفهم واحد، هو إصلاح حياة الناس في العاجل والآجل، وكان دينهم الذي أُمروا بتبليغه واحد، وهو الإسلام، ولايقبل من أحد غيره[1]، فالكتب السماوية يصدق بعضها بعضاً، ويوافق بعضها بعضاً في توحيد الله تعالى وما أوجبه وألزمه[2]، فتتجلى وحدة رسالات الأنبياء في وحدة العقائد والأخبار والقصص، وأن لا تبديل فيها، أما التغيير فيشمل بعضا من الأحكام؛ والحكمة وراء ذلك أن أحكام تناسب كل فترة زمنية التي تنزل فيها هذه الكتب، وأن الكتب اللاحقة تذكر من سها عن الكتب السابقة[3].

3-حفظ نظام المجتمع بتقرير مبدأ المساوات في العقوبة والدماء.

الآية:قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[المائدة:45].

التفسير:

" وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود، وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته وإدباره عنه بعد إقباله، وتعريف منه له جراءتهم قديما وحديثا على ربهم وعلى رسل ربهم وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل"[4].

(1) _التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج3، ص179.

(2) _لطائف الإشارات، ص427.

(3) _تفسير الشعراوي، ج 3، ص 1478.

(4) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص 469.

الاستنباط:

حفظ نظام المجتمعات في تقرير مبدأ المساوات في العقوبة والدماء .

طريق الاستنتباط:

الدلالة اللغوية للفظ "كتبنا" تفيد وجوب تنفيذ القصاص، والذي من آثاره حفظ حياة الفرد والمجتمع.

دراسة الاستنباط:

من مميزات الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين تقرير مبدأ المساوات في العقوبة على اختلاف طبقات ومستويات الناس، فكلهم سواسية أمام شريعة الله تعالى، لا فرق بين وضيع ورفيع، فتحقيق العدل من تشوفات الشارع ومقاصده، يقول الإمام القشيري رحمه الله تعالى: "بيّن أن اعتبار العدالة كان حتما فى شرعهم، ولما جنحوا إلى التضييع استوجبوا الملام"[1]. ويكون القصاص من هذا المنطلق عقاب رادع ممن يريد إلحاق ضرر بغيره، وتعكير صفو نظام الأمة، وفي تشريع القصاص حفظ المهج وبقائها، فإذا علم القاتل أنه يقتل، انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس. والذي يقدر حق الحياة المقدسة، ويفقه سر التشريع بالقصاص وما يحققه من مصلحة عامة وخاصة[2].

4-تحريم الاعتداء وآثار القتل على الفرد والمجتمع.

الآية: قال تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ ﴾ [المائدة:32].

التفسير:

"عظم والله أجرها، وعظم وزرها. فأحيها يا ابن آدم بمالك، وأحيها بعفوك إن استطعت، ولا قوة إلا بالله. وإنا لا نعلمه يحل دم رجل مسلم من أهل هذه القبلة إلا بإحدى ثلاث: رجل

(1) _لطائف الإشارات، ص426.

(2) _التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 2، ص107.

كفر بعد إسلامه فعليه القتل، أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل متعمدا فعليه القود"[1].

الاستنباط:

تحريم الاعتداء وآثار القتل على الفرد والمجتمع.

طريق الاستنباط:

دلّ سياق الآية من قتل نفس بمثابة قتل الناس جميعاً، فيه **إشارة** إلى أن نفس الإنسان ليست ملكه، وإنما هي ملك للمجتمع الذي يعيش فيه.

دراسة الاستنباط:

بعد ذكر قصة ابني آدم وما جرى من قتل أحدهما الآخر، وذلك بخبث تلك النفس بتطويعه إياه بالاعتداء على أخيه، جاء الذم من الله تعالى لبني إسرائيل ووصفهم بأنهم أشد إجراماً في نشر العداوة والفساد في المجتمعات، بسفكهم الدماء وغيرها من الآثام، فالقرآن يحرم قتل النفس بغير حق، لأن الدماء أغلى من كل شيء، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات"[2]، فلبشاعة جريمة القتل شرع الله سبحانه وتعالى جملة من العقوبات الرادعة كالقصاص، والذي أحيا نفساً فله من الفضل والأجر كأنه أحيا الناس جميعاً، لأن في إحيائها منفعة لجميع الناس، والغرض من هذا الترغيب والترهيب هو تعظيم قتل النفس وإحيائها[3]، يقول الإمام الزحيلي رحمه الله تعالى: "وهذا دليل على أن نفس الإنسان ليست ملكه، وإنما هي ملك للمجتمع الذي يعيش فيه، فمن اعتدى على نفس بل حتى على نفسه ولو بالانتحار أو غيرها من وسائل الاعتداء، استحق العذاب الشديد يوم القيامة، ومن أحيا

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج8، ص 356.

(2) _رواه البخاري، ج 4، ص10.

(3) _تفسير البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ج2، ص124.

نفسا بأي سبب كان، فكأنما أحيا الخلق كلهم"[1]، فالقتل بغير حق جريمة كبيرة تنشر الفساد والفوضى، وتهدد المجتمعات بانعدام الأمن والاستقرار.

5–حد الحرابة وعلاقته بأمن المجتمع.

الآية: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة:33].

التفسير:

"أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال , فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض , خزيا لهم؛ وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم"[2].

الاستنباط:

حد الحرابة وعلاقته بأمن المجتمع.

طريق الاستنباط:

تغليض عقوبة المحاربين وقمعهم **يشير** إلى حماية المجتمع من شرهم.

دراسة الاستنباط:

يقصد بالفساد في الأرض هو إتلاف الأنفس والأموال[3]، والذي يحارب الله ورسوله، هو محارب للمسلمين في ديارهم ومنتهك لحرمتهم وبيوتهم، فالفساد بهذا المفهوم هو أشنع الفساد، لأنه ترويع للآمنين، وعمل مثل هذا يستحق تغليظ العقوبة فيه، وقد بين الله تعالى هذه العقوبة، وهي القتل أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي من الأرض، ولأنها أنسب الظروف لانتشار الشرور، وظهور المنكرات، ونشر الإشاعات، والتحريض على التمرد

(1) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج6، ص 156.
(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص359.
(3) _التحرير والتنوير، ج6، ص183.

والخلاف، ولأنها توجد وضعاً قلقاً يسوده الخوف والفزع[1]، ومن أسمى مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، ولا يحفظ إلا بوضع العقوبات الصارمة لمن تسول له نفسه خرق أمن المجتمع.

6-العدل والقسط في الأولياء والأعداء مطلب شرعي.

الآية: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:8].

التفسير:

"يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله، شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمري "[2].

الاستنباط:

العدل والقسط في الأولياء والأعداء مطلب شرعي لأمن المجتمعات.

طريق الاستنباط:

التحلي بصفة العدل على مستوى الفرد والمجتمع، مع الصّديق والعدو سببٌ لحصول التقوى، **وبمفهوم المخالفة** أن عدم العدل منافي لها.

دراسة الاستنباط:

يهذب الإسلام الفرد ويربي فيه الخصال العالية كالعدل، حيث ينصف الغير ويقبل منه الحق ولو كان بغيضاً بعيداً ويرد الباطل ولو كان حبيباً قريباً، فلا يميل لهواه؛ يقول الإمام البيضاوي رحمه

(1) _الجربوع عبد الله بن عبد الرحمن، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1423هـ-2003م، ج 2، ص 572.

(2) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص222.

الله تعالى: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل"[1] ويأمره أن يكون عادلاً في أقواله وأفعاله مع جميع الناس سواء كانوا أولياء أو أعداء، ولا يحمله بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل يستعمل العدل مع كل أحد صديقا كان أو عدوا، ولهذا قال اعدلوا هو أقرب للتقوى أي عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه[2]، فمن أراد حصر شهوات نفسه وتحصيل كمال التقوى فالعدل هو السبيل الموصل، يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: "وذلك أن العدل هو ملاك كبح النفس عن الشهوة وذلك ملاك التقوى"[3].

(1) _تفسير البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ج2، ص117.

(2) _تفسير ابن كثير، ج 3، ص55.

(3) _التحرير والتنوير، ج 6، ص136.

المبحث الثالث: الاستنباطات السلوكية.

1-التقوى شرط قبول العمل.

2-الاستقامة على طاعة الله تعالى سبباً للرزق.

3-الشكر يكون بالاستمرار على فعل الطاعات.

4-مجرد التوبة دون إصلاح العمل لا تقبل.

5-التوكل على الله صفة المؤمنين.

6- نزول المصائب بسبب الذنوب.

المبحث الثالث: الاستنباطات السلوكية.

تمهيد:

القرآن الكريم كتاب سلوك وتوجيه وتربية للفرد والأمة، ولا نفهم ما جاء به القرآن الكريم، إلاّ بالرجوع والنظر في حياته عليه الصلاة والسلام، ومعاملته مع جميع المخلوقات من بشر وحيوان وجماد، وكيف كانت تربيته لخير جيل، فالقرآن الكريم جاء لتربية الفرد والأخذ به من حياة دنيّة حيوانية تغلّبت عليها الغريزة، إلى حياة سامية إنسانية قريبة من خالقه.

1-التقوى شرط قبول العمل.

الآية:قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿27﴾ ﴾[المائدة:27].

التفسير:

"كان سبب القبول أن المتقبل منه قرب خير ماله وقرب الآخر شر ماله، وكان المقربان ابني آدم لصلبه أحدهما: هابيل، والآخر قابيل "[1].

الاستنباط:

تتحدث هذه الآية عن قصة ابني آدم، بتقريبهما القربان إلى الله تعالى، حيث أنه تقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فبيّن الله تعالى أن عدم تقبل قربان الآخر كان بسبب عدم تقواه.

طريق الاستنباط:

دلت أداة الحصر "إنما" التي تفيد القصر على بعض الأفراد، أن التقوى شرط قبول العمل، **وبمفهوم المخالفة** أن انتفاء القبول بانتفاء التقوى.

دراسة الاستنباط:

لما قَبِل الله صدقة أحد ابني آدم، وردّ صدقة أخيه بسبب أنه لم يكن من المتقين، فُهِم منه أن قبول صلاة واحدة يدل على تقوى صاحبها؛ لأن التقوى شرط في قبول العمل، ولفظ "إنَّما"

(1) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص316.

يفيد القصر على المتقين، والقصر نفي وإثبات؛ أي أن التقوى هي سبب القبول، وإذا لم توجد انتفى القبول[1]، فكان الصحابة رضي الله عنهم خوفهم من عدم قبول العمل أشد، ونقل عنهم ما يدل على هذا المعنى، قال ابن رجب رحمه الله تعالى (ت:795هـ): "ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم"[2]، وقال الزركشي (ت:794هـ): "لم يتقبل من أخيه، فلو كان يتقبل من غير المتقين لم يجز الرد على الأخ بذلك، ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنى في المتقرب به لا في الفاعل لم يحسن ذلك، فكأنه قال: استوينا في الفعل وانحصر القبول فيّ بعلة التقوى"[3].

2-الاستقامة على طاعة الله تعالى سبباً للرزق.

الآية: قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾[المائدة:66].

التفسير:

" فمعنى إقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم تصديقهم بما فيها والعمل بما هي متفقة فيه وكل واحد منها في الخبر الذي فرض العمل به"[4].

الاستنباط:

استنبط أبو زهرة أن إقامة أوامر الله تعالى سبباً للرزق.

طريق الاستنباط:

وعد الله تعالى بإغداق الخيرات وإفاضة بركات السماء والأرض بإقامة بنوا إسرائيل ما جاء في التوراة والإنجيل والقرآن **إشارة** إلى أن الطاعات سبباً لجلب الرزق والخيرات.

---

(1) ـزهرة التفاسير، ج ،4 ، ص2124.

(2) ـابن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ - 2001م.، ج 1، ص 279.

(3) ـالبحر المحيط في أصول الفقه، ج 3، ص 240.

(4) ـ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص563.

دراسة الاستنباط:

تظاهرت على صحة هذا الاستنباط أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على أن من أسباب اكتساب الرزق إقامة أوامر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝2﴾ [الطلاق:2] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝4﴾ [الطلاق:4] وفي موضع آخر: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:282] وقال: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝10 يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝11﴾ [نوح:10-11]، يقول أبو زهرة رحمه الله تعالى: "إقامة الشرع تأتي بالرزق الرغيد لمن أخذ بالأسباب واعتمد على الله تعالى حق الاعتماد، ويجب أن يعلم أن الرزق الحسن لَا يتنافى مع مجهود الابتلاء"[1]، ويقول القنوجي رحمه الله تعالى (ت: 1307هـ): "ذكر فوق وتحت للمبالغة في تيسر أسباب الرزق لهم وكثرتها وتعدد أنواعها"[2].

3-الشكر يكون بالاستمرار على فعل الطاعات.

الآية: قال الله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝6﴾ [المائدة:6].

التفسير:

"تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم"[3].

الاستنباط:

الشكر يكون بالاستمرار على فعل الطاعات.

طريق الاستنباط:

ذكر الشكر بعد الطهارة التي هي تنقية الجسم والروح، وتيسير العبادة من أجل الاستمرار على طاعة الله تعالى، **إشارةً** إلى أن الشكر يكون بفعل الطاعات.

---

(1) _زهرة التفاسير، ج5، ص2285.

(2) _القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق خان، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، تق عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، د ط، 1412 هـ - 1992 م، ج4، ص16.

(3) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص218.

دراسة الاستنباط:

جاء القرآن الكريم ليهذب النفس ويطهرها ويزكيها ويربيها، فأتى ذكر الشكر بعد ذكر الطهارة، وكأنه يقول: "يريد الله لكم طهارة الجسم من الأرجاس، وليرحض عنه الأوساخ، وطهارة النفس وتزكيتها بالإخلاص لله تعالى، وليتم نعمته عليكم بالتيسير والتسهيل والمداومة على الطاعات، والتأليف بالعبادات بين جماعتكم "لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" أي يعدكم ذلك الإعداد الطاهر النزه في الجسم والروح لتكون حالكم حال من يرجى منه شكر النعمة، والاستمرار على طاعة الله وتنفيذ أوامره"[1]، فالشكر عمل القلب الذي هو الاعتراف بالمنعم،كذلك هو عمل اللسان وجميع الجوارح، ويكون هذا بالتزام المؤمن بطاعة الله تعالى، ولمنزلة هذه الصفة في مقام العبودية ومعرفة إبليس لعنه الله تعالى قدر الشكر في الطعن على بنى آدم ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: 17][2]، وعكس الشكر الكفر الذي يعرض صاحبه للمقت وزوال النعمة عقوبة من الله تعالى.

ودلّ على أن الشكر يكون بالعمل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله عليه السلام: " لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: "أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا"[3].

4-مجرد التوبة دون إصلاح العمل لا تقبل.

الآية: قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾[المائدة:39].

التفسير:

"ظلمه: هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس. يقول: وأصلح نفسه بحملها على مكروهها في طاعة الله والتوبة إليه مما كان عليه من معصيته"[4].

---

(1) _تفسير البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ج4، ص2053.

(2) _ابن قدامة نجم الدين أبو العباس أحمد المقدسي، مُخْتَصر منْهاج القَاصدِين، تق الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتَبَةُ دار البيَان، دمشق، د ط، 1398 هـ-1978 م، ص277.

(3) _رواه البخاري، ج 6، ص135.

(4) _ تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص410.

الاستنباط:

إستنبط الإمام الرازي رحمه الله تعالى أنّ مجرد التوبة دون إصلاح العمل لا تقبل.

طريق الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أن من شرط قبول التوبة من المعصية إصلاح العمل، مما يدل عليه **بمفهوم المخالفة** أن مجرد التوبة دون إصلاح العمل لا تقبل.

دراسة الاستنباط:

التوبة أوّل باب يطرقه السالك إلى الله تعالى، وما أهلك ابن آدم وأبعده عن خالقه إلا ذنوبه، ولصحة توبته وجب الابتعاد والانصراف عنها، يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: "دلت الآية على أن من تاب فإن الله يقبل توبته، فإن قيل: قوله وأصلح يدل على أن مجرد التوبة غير مقبول. قلنا: المراد من قوله وأصلح أي يتوب بنية صالحة صادقة وعزيمة صحيحة خالية عن سائر الأغراض"[1]؛ لكن هذا الذي ذكره الرازي فيما إذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى، أو تعلّقت بحد من الحدود كالسرقة فرُد المسروق إلى مالكه قبل الترافع إلى السلطان، فتمنع إقامة الحد بالاتفاق، أما بعد الترافع فالمسألة فيها تفصيل عند الفقهاء. يقول أبو زهرة رحمه الله تعالى (ت: 1394هـ): "والخلاف القائم بين الفقهاء في التوبة إذا كانت بعد الترافع وإثبات السرقة، فقد قال أبو حنيفة ومالك: إن التوبة لا تسقط الحد؛ لأن الأمر بالقطع عام يشمل التائب وغير التائب، والتوبة المنصوص عليها في هذه الآية هي ما يكون بعد إقامة الحد وقطع اليد، ... وقال أكثر الشافعية والحنابلة: التوبة تمنع إقامة الحد"[2].

5-التوكل على الله صفة المؤمنين.

الآية: قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾[المائدة:23].

(1) _تفسير الرازي ج11، ص 357.

(2) _زهرة التفاسير، ج 4، ص2179.

التفسير:

"وهذا خبر من الله عز ذكره عن الرجلين الصالحين من قوم موسى: يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا، أنهما وفيا لموسى بما عهد إليهما من ترك إعلام قومه بني إسرائيل الذين أمرهم بدخول الأرض المقدسة على الجبابرة من الكنعانيين، بما رأيا وعاينا من شدة بطش الجبابرة وعظم خلقهم، ووصفهما الله بأنهما ممن يخاف الله ويراقبه في أمره ونهيه"[1].

الاستنباط:

التوكل على الله صفة المؤمنين.

طريق الاستنباط:

لايكون العبد متوكِّلاً على الله تعالى إلا إذا كان مؤمناً به ومتَّبعا لأمره وموافقا لرسوله، مما **يقتضي** أن التوكل على الله صفة من صفات المؤمنين.

دراسة الاستنباط:

لفظ التوكل هو تفويض الأمر والاعتماد على الغير، ويكون توكل الإنسان على غيره إذا اعتقد فيه الشفقة، والقوة، والهداية، فهو اعتماد القلب على الموكل، والمؤمن يتوكل على الله سبحانه، لأنه ثبت في نفسك أنه لا فاعل سواه وأنه تام العلم والقدرة والرحمة، وأنه ليس وراء قدرته قدرة، ولا وراء علمه علم، ولا وراء رحمته رحمة، فلم يلتفت إلى غيره بوجه[2]، يقول الإمام الشعراوي رحمه الله تعالى في معرض هذه الآية: "لا تتوقفوا عند حساب العدد في مواجهة العدد، والعُدّة في مواجهة العُدّة، ولكن احسبوا الأمر إيمانياً لأن اللَّه معكم"[3].

ومن الجهل أن يفهم معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، فإن ذلك حرام في الشرع؛ لأن بالتدبير يأتي اليقين على التقدير، والشرع قد أثنى على المتوكلين، وإنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه إلى مقاصده، وسعي العبد إما لجلب نفع مفقود كالكسب،

(1) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص293.

(2) _مختصر منهاج القاصدين، ص332.

(3) _تفسير الشعراوي، ج5، ص3062.

أو حفظ موجود كالادخار، وإما لدفع ضرر لم ينزل، كدفع الصائل، أو لإزالة ضرر قد نزل، كالتداوى من المرض[1].

6- نزول المصائب بسبب الذنوب.

الآية: قال تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ [المائدة:49].

التفسير:

"فإن تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم، وقضيت فيهم، فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، يقول: فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحق إلا من أجل أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم في عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم"[2].

الاستنباط:

يستنبط من الآية أن الذنوب والمعاصي سبب لنزول المصائب على العبد.

طريق الاستنباط:

يخبرنا الله تعالى عن شأن اليهود وتعجيل العقوبة لهم في الدنيا كان بسبب ذنوبهم، **يشير** ذلك أن العبد قد تأتي عليه المصائب بسبب ما كسب من الذنوب والمعاصي، دلَّت عليه آيات كثيرة من الذكر الحكيم منها قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: 30].

دراسة الاستنباط:

صلاح أحوال الإنسان في الدنيا والآخرة بصلاح أعماله، وفساد أحواله بفساد أعماله، يستلزم من هذا أن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، كما أن للحسنات ثوابا عاجلاً وآجلاً، ومن أعظم العقوبات أن يبتلى العبد ويزين له ترك اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك لفسقه[3]،

(1) _مختصر منهاج القاصدين، ص334.

(2) _تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، ج 8، ص501.

(3) _تفسير السعدي، ص234

فإصلاح الأعمال والبعد عن ما يغضب الله تعالى شرط لازم لإصلاح وتغيير الحياة، **فأشارت الآية** إلى سوء عاقبة المعاصي وشأمها وأثرها في قلب الموازين، وأكبر برهان على ذلك ما أنجز للنبي عليه الصلاة والسلام ما وعده في بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير ومن إجلاء عمر لأهل خيبر، وإن كان ما جرى لهم ليس بكل ذنوبهم بل فقط ببعضها[1].

ويؤيد صحة هذا الاستنباط نصوص كثيرة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتَ اَيۡدِيكُمۡ ﴾ [الشورى: 30] وقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ ﴾ [النساء: 160] وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتَ ـاٰمِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَاتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿112﴾ ﴾ [النحل: 112].

(1) _تفسير ابن عطية، ج2، ص 202.

إحتوت سورة المائدة على استنباطات متنوعة، فشملت استنباطات دعوية فذكرت أدب مخاطبة المدعو بأحسن أسمائه لأن كلام اللين له تأثير على القلوب، وكذلك التدرج منهج قرآني، أما في مجال الاستنباطات الاجتماعية، بينت أن حفظ نظام المجتمع يكون بتقرير مبدأ المساوات والعدل والقسط في الأولياء والأعداء، وتحريم الاعتداء على الفرد والمجتمع بسن حد الحرابة . وحرص الشريعة على تهذيب سلوك الفرد، فاستخرج العلماء استنباطات سلوكية وتربوية، بأن التقوى شرط قبول العمل، والاستقامة على طاعة الله تعالى سبباً لجلب الخيرات، وأساس قبول التوبة إصلاح العمل.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي منّ عليّ وأعانني على إكمال هذا البحث، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد تم بحث علم الدلالة وأثره في الاستنباط –سورة المائدة أنموذجا– والذي كان على شقين، نظري وتطبيقي، أما القسم النظري فكان التركيز فيه على علم الدلالة من حيث المفهوم والنشأة، والاستنباط وعلاقته بالتفسير، بينما كان القسم التطبيقي في توظيف الدّلالات اللغوية واستخراج الاستنباطات من سورة المائدة على حسب موضوعها عقدية كانت أو أصولية وغيرها، لا على حسب ترتيب الآيات، وقد توصّلت هذه الدراسة بعد البحث إلى النتائج التالية:

نتائج البحث:

1- أهمية علم الدلالة وعلاقته بجميع العلوم النفسية، اللغوية، الفلسفية.

2- يعتبر الدرس الدلالي من أقدم العلوم التي عرفها الإنسان منذ القدم لارتباطها بالكتب المقدسة وكتابات الفلاسفة.

3- أصالة الدرس الدلالي عند العرب وارتباطه في بادئ الأمر بنزول القرآن الكريم وذلك بتناول قضاياه العديدة، كضبط المصحف بالشكل.

4- مصطلح "السيمانتيك" بالأجنبية، يقابله عند علماء اللغة العرب مصطلح "المعنى" باعتباره ورد ذكره في الكتب القديمة لعلماءها.

5- التراث الذي تركه علماء العرب الأقدمون من مصنفات بحاجة إلى جهود الباحثين للكشف عن مدى إسهامهم في شتى المجالات ومن بينها الدرس الدلالي.

6- أهمية علم الاستنباط يظهر عظمة الشريعة في مواكبتها جميع المستجدات والنوازل وصلاحيتها لكل مكان وزمان.

7- العناية بآليات الاستنباط وتتبع مناهج العلماء في استنباطاتهم من كتب التفسير وشروحات الحديث والمطولات سواء كانت فقهية أو أصولي أو تربوية أو غيرها.

8- وضع منهج واضح لآليات وقواعد الاستنباط حتى لا تكون ذريعة لبعض الطوائف والفرق من الذين يُحَمِّلون النص الشرعي ما لا يحتمله لتمرير استنباطاتهم الباطلة قصد نصرة مذاهبهم.

9- علم الاستنباط يدل على سعة عقول علمائنا وأنهم بعيدون عما يصفهم البعض بالجمود.

10- تنوع استنباطات سورة المائدة وشمولها مختلف جوانب الشريعة، عقدية وأصولية وفقهية وغيرها.

11- الاستنباط هو استخراج المعاني والأحكام الخفية من القرآن الكريم، ممّا يتطلب قوة فكر تدبر وصحة قصد.

12- ليتوقف صحة الاستنباط لا بد من مراعاة شروط المستنبِط والمعنى المستنبَط.

13- الاستنباط مبني على معرفة التفسير، فلا بد للمستنبط أن يكون لديه إلمام بتفسير الآية قبل الاستنباط منها يستلزم من هذا أن معرفة تفسير ألفاظ القرآن الكريم مقدم على عملية الاستنباط.

14- القدرة على الاستنباط ليست أمراً سهلاً يستطيعه الجميع، بل لا بد له من فهم عميق، وملكة قوية.

15- أهمية معرفة القواعد الأصولية في عملية الاستنباط، وأنها من شروط المستنبِط والتي من دونها يكون الاستنباط باطلاً.

وفي الختام أُعرّج على أهم التوصيات العلمية للبحث، وهي كما يلي:

التوصيات:

من خلال دراسة هذه المواضيع المختلفة فإن الباحث في ختامها يطرح بعض التوصيات عسى أن يستفيد منها الطلبة والباحثين في دراستها والتي لها أهمية كبرى في علمي الدلالة والاستنباط، وهي كالآتي:

1-زيادة اهتمام بالمباحث اللغوية وخاصة علم الدلالة وعلاقته بالاستنباط وفتح مشاريع وتخصصات في جامعاتنا.

2-فتح ورشات ومخابر تدرس التراث الذي خلَّفه العلماء العرب.

3-ينبغي التَّثبت من صحة ما يستخرج من المعاني المستنبطة.

4-أقترح على الباحثين في علم الدلالة وعلاقته بالاستنباط بتكميل المشروع الذي أراده الأستاذ في الاستنباط من القرآن الكريم، والذي بدءه بسورة البقرة إلى سورة الأنفال.

5-العناية بجمع الاستنباطات الباطلة وتنقيحها من كتب التفسير ودراستها بإنصاف.

6-كما أن بحثي هذا لم يكتمل يحتاج إلى باحثين آخرين.

هذه بعض النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من خلال هذا البحث ولست أدعي أني وصلت فيه إلى المقصود على أكمل وجه وأحسنه، لكن حسبي أني بذلت جهدي، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطإ فمن تقصيري، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

طرف الآية ورقمها	الصفحة

فهرس الآيات القرآنية:

سورة الفاتحة.

﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٣ ﴾[الفاتحة: 3].....56

﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: 5].....90

سورة البقرة.

﴿ الٓمٓ ﴾ [البقرة:1] 135

﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا ﴾ [البقرة:22] 104

﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة:29].....173

﴿ وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة :35].....104

﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ [البقرة:114].....106

﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [البقرة: 121]
.....146-89

﴿ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: 142].....115

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا ﴾ [البقرة: 165].....88

﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ۝١٦٨ ﴾ [البقرة: 168]
.....173-91

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [البقرة:168].....208

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾
[البقرة: 183].....163

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة:185].....174

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:198]...142

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: 219].....188

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:233].....22

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:275].....22

﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:284].....112

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286].....174-209

سورة آل عمران.

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: 7].....81.-90

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [آل عمران: 64].....127

﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ ﴾ [ال عمران:75].....113

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ [ال عمران:79].....123

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:96].....105

طرف الآية ورقمها	الصفحة

سورة النساء.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾ [النساء:28]. 174

﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾[النساء: 33].....6

﴿ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء :36] 105

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43] 221

﴿ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء:51]. 105

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿56﴾ ﴾ [النساء:56] 98

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[النساء: 58].....6

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿69﴾ ﴾ [النساء:69].....98

﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء: 83].....أ-42

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ﴾[النساء:90] 6

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ ﴾ [النساء: 92] 6

﴿ إِنَآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾[النساء: 105].....7

﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ ﴾ [النساء: 160]. 211

طرف الآية ورقمها	الصفحة

سورة المائدة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:1].....7- 169

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ﴾ [المائدة: 1] 7

﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: 1] 165

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾[المائدة:1]. 14-110

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة: 2] 7

﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾ [المائدة: 2].....142

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[المائدة:2]...170-171

﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ [المائدة: 2].....164-165

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة:3]. 150

﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: 3].....144

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣ ﴾[المائدة:3]. 171

﴿ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ ﴾[المائدة:3]. 130

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة: 3].....5

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة:4]. 150

﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[المائدة:5] 253

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة:5]. 127-143

﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[المائدة:5]. 179-189

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾[المائدة:5]. 189

﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[المائدة:6]..... .....8- 134-135

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[المائدة:6] 173

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[المائدة:6] 173

﴿ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة:6]..... 206

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ [المائدة: 8] 201

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١١ ﴾ [المائدة: 11]. 8

﴿ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ ﴾[المائدة:12]. 165-166

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۖ ﴾[المائدة:15]...186

﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[المائدة:16] 115

﴿ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٧ ﴾[المائدة:17]. 111-112-

﴿ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ [المائدة:18] 145

﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾[المائدة:18]. 178

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣ ﴾[المائدة:23] 208

﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ ﴾[المائدة:27] 204

﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا ﴾[المائدة:31] 136-137

﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ ﴾ [المائدة:32]. 198

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة:33] 200

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾[المائدة:33] 182

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿35﴾ ﴾[المائدة:35]. 8-190

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[المائدة:38] 147-167-181

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾[المائدة:39] 207

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾[المائدة:44]. 162

﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[المائدة:45]. 197

﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ ﴾[المائدة:46] 196

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: 47] 7

﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ [المائدة:48] 128

﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ ﴾ [المائدة:49] 210

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[المائدة:51]. 8-145

﴿ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [المائدة:51] 146

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [المائدة:51] 180

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: 54]. 9-177

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾ [المائدة: 57]. 9

﴿ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة:58]. 137-138

: ﴿ قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ ﴾ [المائدة: 60] 6

﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡ ﴾[المائدة:66]. 205

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ [المائدة:67]. 192

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ﴾ [المائدة: 69] 125

﴿ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ ﴾ [المائدة:72]. 112

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ ﴾ [المائدة:72] 129

﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾ [المائدة:73].....113

﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ ﴾[المائدة:75]. 124

﴿ مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ﴾[المائدة:75]..121-123

﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣ ﴾ [المائدة:83].....127

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ [المائدة: 87].....9

﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[المائدة:89]. 152-153

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة:90].....9- 144-180-187-188

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ ﴾ [المائدة: 94]. 10

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾[المائدة:95]. 10-.154

﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ ﴾ [المائدة:95].....155

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۖ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾ [المائدة: 95]. 11-189-260

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة: 96] 165

﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٩٧ ﴾[المائدة:97]. 117

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ [المائدة: 101]. 10

﴿ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣ ﴾ [المائدة:103]..... 195

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ [المائدة: 105]. 11

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾[المائدة:106]..... 12-157-158

﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨ ﴾[المائدة:108]. 116

﴿ يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١٠٩ ﴾ [المائدة:109]. 128

﴿ إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا ﴾[المائدة:110]. 120-126

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ أَنُ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ ﴾ [المائدة:117] 117

سورة الأنعام.

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ ﴾ [الأنعام: 112]. 98

سورة الأعراف.

﴿ ٱلٓمٓصٓ ﴾[الأعراف: 1].....104

﴿ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴿17﴾ ﴾ [الأعراف: 17] 207

﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿30﴾ ﴾ [الأعراف: 30].....88

﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿50﴾ ﴾ [الأعراف: 50].....98

﴿ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: 69].....90

﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۚ ﴾ [الأعراف:155]. 166

﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الأعراف:157] 163

سورة الأنفال.

﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾ [الأنفال:65] 166

سورة التوبة.

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[التوبة: 5].....165

﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿119﴾ ﴾ [التوبة: 119].....89

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [التوبة: 124] 103

سورة يونس.

ٱيتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [يونس:15].....86

﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ ﴾ [يونس: 39] 82

سورة يوسف.

﴿ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿44﴾ ﴾ [يوسف: 44].....81

﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف:82]. 24

﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ ﴾

[يوسف: 100].....80-81

سورة الرعد.

﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ ﴾ [الرعد:41].....111

سورة النحل.

﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [النحل: 16].....90

﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾

[النحل: الآية36].....87

﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿43﴾ ﴾ [النحل: 43] 89

﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ﴾ [النحل:51] 87

﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ ﴾[النحل: 68] 90

طرف الآية ورقمها	الصفحة

﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ اَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: 72] 90

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتَ ـامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَاتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ﴾ [النحل: 112].....211

سورة الإسراء.

﴿ اِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِے لِلَّتِے هِے أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: 9].....86

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[الإسراء:23] 23

﴿ وَقُل لِّعِبَادِے يَقُولُوا الَّتِے هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: 53].....187

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿110﴾ ﴾[الإسراء: 110] 88

سورة الكهف.

﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَاوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿78﴾ ﴾ [الكهف: 78] 81

﴿ ذَلِكَ تَاوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿82﴾ ﴾ [الكهف: 82]. 81

﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿110﴾ ﴾[الكهف: 110].....87-89

سورة مريم.

﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ ﴾ [مريم:7] 96

﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ ﴾ [مريم:14] 96

﴿ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ ﴾ [مريم: 15].....96

﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿19﴾ ﴾ [مريم: 19] 124

طرف الآية ورقمها	الصفحة

سورة طه.

﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ [طه :12].....106

سورة الحج.

﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: 34] 97

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: 37].....89

﴿ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿69﴾ ﴾[الحج:69]..111

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78].....209

سورة النور.

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿2﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿3﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور:4] 180

﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ ﴾ [النور: 35] 86

سورة العنكبوت.

﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: 69] 230

سورة الفرقان.

﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿33﴾ ﴾[الفرقان:33].....50

سورة لقمان.

﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[لقمان: 14].....22-56

طرف الآية ورقمها	الصفحة

سورة فاطر.

﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦۖ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۖ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: 32].....89

سورة صاد.

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩ ﴾ [ص: 29]. ...أ

سورة الزمر.

﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ ﴾ [الزمر: 65].....87

سورة غافر.

﴿ جَهَنَّمَ ﴾.....104

سورة فصلت.

﴿ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ نَجۡعَلۡهُمَا تَحۡتَ أَقۡدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلۡأَسۡفَلِينَ ٢٩ ﴾ [فصلت: 28].....91

سورة الشورى.

﴿ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣ ﴾ [الشورى: 13].....116

﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ [الشورى: 30]. 210

سورة الزخرف.

﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾ [الزخرف: 32]. 171

﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾ [الزخرف: 42].....90

سورة الجاثية.

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾ [الجاثية:13].....173

طرف الآية ورقمها	الصفحة

سورة الأحقاف.

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15].....22 -56

سورة محمد.

﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد: 35].....96

سورة الرحمان.

﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿1﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿2﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿3﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿4﴾ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿5﴾ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿6﴾ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿7﴾ ﴾ [الرحمان: 1-7].....97

سورة الحديد.

﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحديد:10].....112

سورة الصف.

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿8﴾ ﴾ [الصف: 8].86

سورة الجمعة.

﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: 9].....165

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 10].....165

سورة التغابن.

﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾ [التغابن: 8].....87

طرف الآية ورقمها	الصفحة

سورة الحاقة.

﴿ وَإِنَّهُۥ لَحَسۡرَةٌ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٥٠ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلۡيَقِينِ ٥١ ﴾ [الحاقة:51].....90

سورة المرسلات.

﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦ ﴾ [المرسلات:25 - 26].....137

سورة النبأ.

﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ٢٣ ﴾ [النبأ: 23].....98

سورة عبس.

﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١ ﴾ [عبس:21].....137

سورة الشمس.

﴿ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠ ﴾ [الشمس: 10].....96

الأحاديث والآثار	الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

-أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟.....148
-اجتنِبوا السّبْع الموبِقات.....199
-أرسله الله تعالى وهو ابن ثلاثين سنة ومكث في رسالته ثلاثين شهراً.....121
-أفلا أُحبُّ أنْ أَكون عَبدًا شكورًا.....207
-أقسم الله تعالى أن هذا الكتاب الذي أنزل على محمد صلى الله عليه سل.....104
-ألا إنَّ العبدَ قَدْ نام.....138
-أَنّ قُريشا أَهَمهمْ شأن المرْأة المخْزوميّة الَّتي سرقت.....147
-إن بلالاً يؤَذِّن بِلَيْل، فكلوا واشربوا حتى تَسْمعوا أَذان ابن أُمِّ مَكْتوم.....138
-إِني أَراك تُحِب الغَنَمَ وَالبادِيَة، فَإِذَا كُنْت فِي غَنَمِكَ.....139
-إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....5
-أنزلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة المائدة وهو راكب على راحلته.....5
-إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل.....117
-إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر.....117
-إن معنى الآية: أمرَنا الله تعالى أن نحمده ونستغفره إذا نصَرَنا وفتَحَ علينا.....ب
-إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه يوشك الله أن يعمهم بعقابه.....12
-أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية.....12

الأحاديث والآثار	الصفحة

-تابعوا بينَ الْحجّ وَالْعمرَة، فَإِنَّهما تنفِيانِ الْفَقر والذَّنوب كما يَنفِي الْكِير خبَث الْحدِيد...119
-ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر.....188
-لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة... 121
-لا يتوارث أهل ملتين شتى.....146
-اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل.....أ
-لِم تَصْنع هذَا يَا رسولَ اللَّهِ، وقَد غَفر اللَّهُ لك مَا تَقَدَّم من ذنْبكَ وَما تَأَخَّر؟.....207
-رُفع عن أُمتِي الْخطأُ وَالنِّسيان وَما اسْتُكْرهوا علَيه.....23
- يَتَحَارَجُونَهُ بَيْنَهُمْ.....155
-لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.....11
-المائدة من آخر ما نزل من القرآن، ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة.....5
-ولكِنَّها دَاءٌ.....145
-هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ب

فهرس المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع من طريق الأزرق، وفق المصحف الإلكتروني، الموافق للمصحف الجزائري(Lauch Moushaf Warch.exe)

أولاً: كتب التفسير.

2. إلكيا الهراسي علي بن محمد، أحكام القرآن، تح موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1405 هـ.

3. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع،

4.الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1426 هـ – 2005 م.

5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، 1415 هـ – 1995 م.

6. الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1401 هـ – 1981 م.

7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل،البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط1، – 1418 هـ.

8. البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان،1420 هـ.
9. التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
10. تفسير ابن عرفة، ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي المالكي، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008 م.
11. تفسير ابن كثير، إبن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ.
.12 تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله التُستري، تحقيق محمد باسل عيون السود، جمع أبو بكر محمد البلدي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ.
13. تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي محمد متولي، مطابع أخبار اليوم، نشر عام 1997 م.
14. تفسير الفاتحة والبقرة، العثيمين محمد بن صالح بن محمد، دار ابن الجوزي، م ع س، ط1، 1423 هـ.
15. تفسير القرآن الكريم، العثيمين محمد بن صالح، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، م ع س، ط1، 1436 .

16. تفسير القرآن، السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، م ع س ، ط1، 1418هـ- 1997.

17. تفسير الماوردي النكت والعيون، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

18. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي وهبة بن مصطفى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ.

19. تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، بعناية عبد المعين الحرش، دار النوادر، ج ع س، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

20. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م.

21. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري محمد بن جرير أبو جعفر، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

22. الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج م ع، ط2، 1384هـ - 1964 م.

23. الدر المنثور في التفسير بالماثور، السيوطي عبد الرحمن جلال الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان.

24. صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن، الدوسري عبد الرحمان بن محمد، دار المغني للنسر والتوزيع، الرياض، م ع س، ط 1، 1425هـ- 2005م.

25. رحمة من الرحمان في تفسير إشارات القرآن من كلام الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي، غراب محمود محمود، مطبعة نضر، دمشق، ج ع س، د ط، 1410هـ-1989م.

26. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله، تح علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.

27. زهرة التفاسير، أبو زهرة محمد بن أحمد، دار الفكر العربي، بدون سنة الطبع.
28. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق خان، تدقيق عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1412 هـ – 1992 م.
29. في ظلال القرآن، قطب، دار الشروق، القاهرة، ج م ع، ط 32، 1423هـ-2003م.
30. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري أبو القاسم محمود جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1407 هـ.
الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم، إخر د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، دار التفسير، جدة، م ع س، ط1، 1436 هـ – 2015 م
31. لطائف الإشارات، القشيري عبد الكريم بن هوازن، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ج م ع، ط 3.
32. مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير،ابن باديس، ابن باديس الصنهاجي عبد الحميد محمد، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1403هـ – 1983م.
33. محاسن التأويل، القاسمي محمد جمال الدين بن محمد، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ.
34. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ.
35. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.
36. معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي أبو محمد الحسين، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ – 1997 م.

37.معاني القرآن وإعرابه، الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

38. معاني القرآن، النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ.

39. نكت القرآن الدالة على بيان في أنواع العلوم والأحكام، القصاب محمد بن علي الكرجي، تح علي بن غازي التويجري، دار ابن القيم، الدمام، م ع س، دار ابن عفان، القاهرة، ج م ع، ط1، 1424هـ-2003م.

كتب علوم القرآن الكريم.

40.إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر،الدمياطيّ أحمد بن محمد شهاب الدين الشهير بالبناء، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2006م - 1427هـ.

41.أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، تحقيق محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405 هـ.

42.أحكام القرآن، الهراسي علي بن محمد إلكيا، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط2، 1405 هـ.

43. أسرار ترتيب القرآن، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة طبع.

44.الإتقان في علوم القرآن، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ- 1974 م.

45. البرهان في علوم القرآن، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ - 1957 م.

46. ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مشكل القرآن، تح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

47. التبيان في علوم القرآن، الصابوني محمد علي، عالم الكتب, دون بلد الطبع، دون طبعة، دون سنة الطبع.
48. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ.
49. تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطرها، الذهبي محمد السيد حسين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،م ع س،ط2.
50. التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، فضل حسن عبَّاس، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1437 هـ - 2016 م.
51. تفسير ابن عربي، ابن عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1422هـ-2001م.
52. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، الطيارمساعد، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
53. التفسير والمفسرون، الذهبي محمد حسين، مكتبة وهبة، القاهرة، ج م ع.
54. التيسير في قواعد التفسير، الكافيجي محي الدين محمد بن سليمان، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي، القاهرة، ج م ع، ط 1، 1419هـ- 1998م.
55. طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية اللغوية، النميشي عجيل جاسم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط2، 1418هـ- 1997م.
56. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، الهمذاني المنتجب، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، م ع س، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
57. اللباب في علوم الكتاب، النعماني أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ -1998م.
58. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، م ع س، ط2، 1417هـ- 1996م.
59. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، الطيار مساعد بن سليمان بن ناصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، م ع س، ط2، 1427 هـ.

60. معالم الاستنباط، الزهراني نايف بن سعيد، مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد 4، ذو الحجة 1428هـ.

61. معاني القرآن وإعرابه، الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م .

62. معجم علوم القرآن، الجرمي إبراهيم محمد، دار القلم، دمشق، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

63. مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني محمد عبد العظيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3.

64. منهج الاستنباط من القرآن الكريم، الوهبي فهد بن مبارك بن عبد الله، تدقيق محمد بن عبد الرحمان الشايع، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، جدة، م ع س، ط1، 1438هـ، 2008م.

65. نداءات الرحمن لأهل الإيمان، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، م ع س، ط3، 1421هـ-2001م.

كتب الحديث وشروحاته.

66. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الدارمي أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، تر الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تح تخ تع شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

67. الاستذكار، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ- 2000م.

68. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1405 هـ - 1985م.

69. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، تح شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ - 2001م.

70. جامع المسانيد، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، م ع س، ط1، 1426 هـ - 2005م.

71. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، جـ 6: 1416 هـ - 1996 م،جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.

72. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

73. سنن الدارقطني، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، سنن الدرقطني، تح تع شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

74. سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة، تح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

75. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

76. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ج م ع، 1414 هـ- 1994 م.

77. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل أحمد أبو عبد الله بن محمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج م ع، ط1، 1416 هـ - 1995 م.

78. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

79. معالم السنن، الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ج ع س، ط1، 1351 هـ - 1932 م

كتب اللغة والمعاجم.

80. البحث اللغوي عند العرب، مختار أحمد عمر، عالم الكتب، ط 8، 2003م.
81. البحث اللغوي عند الهنود، مختار أحمد عمر، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1972م.
82. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروز آبادى مجد الدين أبو طاهر، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ- 2000م.
83. البيان والتبيين، الجاحظ عمرو بن بحر، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1423 هـ.
84. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية.
85. التعريفات، الجرجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
86. تهذيب اللغة، الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
87. جمهرة اللغة، ابن دريد أبو بكر بن الحسن الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.
88. خصائص النظم في "خصائص العربية" لأبي الفتح عثمان بن جني، الجناجيُ حسن بن إسماعيل بن حسن، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ج م ع، ط1، 1407 هـ - 1987 م.
89. السيميائية أصولها وقواعدها، جيرو ميشال أريفيه جان لكود ، تر رشيد بن مالك ، تق عزالدين المناصرة، منشورات الاختلاف، الجزائر 2003م.
90. الصناعتين، العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، لبنان، 1419 هـ.
91. علم الدلالة إطار جديد، بلمر ف. ر، تر صبري ابراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ج م ع، ب ط، 1999م.
92. علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي منقور عبد الجليل، ، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، ج ع س، 2001م.
93. علم الدلالة، جون ليونز، تر مجيد عبد الحليم الماشطة، كلية الأدب، جامعة البصرة، 1980م.

94. علم الدلالة، مختار أحمد عمر، عالم الكتب، القاهرة، ج م ع، ط5 1998م.
95. علم الدلالة عند العرب، فاخوري عادل، دراسة مقارنة مع السيمياء الحديثة، دار الطليعة ، بيروت، لبنان، ط 2، 1994م.
96. علم الدلالة والمعجم العربي، أبو شريفة عبد القادر، لافي حسين، غطاشة دوود، دار الفحر، عمان، م أ هـ، 1989م.
علم اللغة العربية، حجازى محمود فهمى، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د س ط.
97. علم اللغة نشأته وتطوره، جاب الرب مح، دار المعارف، ط1، 1985م.
98. في علم الدلالة، جبل محمد حسن حسن، دار المعرفة الجامعية، 1998م.
99. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله جلبي القسطنطيني، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، 1941م.
100.لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن على، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414 هـ.
اللسانيات النشأة والتطور، مؤمن أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005م،
101. محاضرات في اللسانيات العامة والتاريخية ، لزبير دراقي.
102. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، جبل محمد حسن حسن، مكتبة الآداب، القاهرة، ج م ع، ط1، 1432هـ.
103. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية،صليبا جميل، دارالكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (بدون سنة الطبع).
104. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، رضا أحمد، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377 - 1380 هـ.
105. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
106. المعنى اللغوي، دراسة عربية وؤصلة نظريا وتطبيقيا، جبل محمدحسن حسن، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005م.

107. موجز تاريخ علم اللغة في الغرب، روبينز ر هـ، تر أحمد عوض، عالم المعرفة، الكويت، العدد 227.

108. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي محمد بن علي الفاروقي الحنفي، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون،بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

كتب أصول الفقه.

109. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي الدكتور نور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ- 2004 م.

110. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، تدقيق إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

111. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

112. أصول السرخسي، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

113. أصول الشاشي، الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م.

114. أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1377هـ- 1958م.

115. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي اليمني، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، ج ع س، تدقيق خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

116. الإعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، م ع س، ط1، 1412هـ - 1992م.

117. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.

.118 الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة – بيروت، ط بدون، 1410هـ-1990م.

119. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
120. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
121. بذل النظر في الأصول، الأسمندي العلاء محمد بن عبد الحميد، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ج م ع، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
122. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين، تح محمد مظهر بقا، دار المدني، م ع س، ط1، 1406هـ - 1986م.
123. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، 1403هـ.
124. تيسير التحرير، بادشاه الحنفي محمد أمين بن محمود، دار الكتب العلمية – بيروت،1403 هـ - 1983 م، ودار الفكر - بيروت ،1417 هـ - 1996 م.
125. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، م ع س، د ط، 1403 هـ - 1983 م.
126. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1423هـ-2002م.
127. شرح التلويح على التوضيح، التفتزاني سعد الدين مسعود بن عمر، مكتبة صبيح، ج م ع، د ط، د س ط.
128. شرح تنقيح الفصول، القرافي أبو العباس شهاب الدين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.
129. شرح الكوكب المنير، ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م.

130. علم أصول الفقه، خلاف عبد الوهاب، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط 8 لدار القلم.

131. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد، تح محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.

132. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، م ع س، ط1، 1423هـ-2003م.

133. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين الحنفي، دار الكتاب الإسلامي،بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع.

134. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران عبد القادر بن أحمد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ.

135. الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، م ع س ، ط1، 1417هـ- 1997م.

136. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، م ع س، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

137. المحصول، الرازي أبو عبد الله التيمي فخر الدين، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418 هـ - 1997م.

138. المستصفى، الغزالي أبو حامد بن محمد الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م.

139. العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990 م.

140. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،الدريني فتحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1434هـ-2013م.

141. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

142. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي محمد مصطفى، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ج ع س، ط2، 1427 هـ - 2006 م.

كتب الفقه.

143. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د ط، د س ط

144. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة، بيروت، د ط،1410هـ-1990م.

145. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط1، 2015 م.

.146 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.

147. رؤوس مسائل الخلاف على مذهب أبي عبد الله احمد بن حنبل،العكبري أبي المواهب الحسين بن محمد، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، م ع س، ط1، 1428هـ.

148. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

149. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، الزُّحَيْلِيّ وَهْبَة بن مصطفى، دار الفكر، دمشق، ج ع س، ط4.

150. المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ - 1993م.

151. المغني، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي، مكتبة القاهرة، ج م ع، د ط،1388هـ - 1968م.
152. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، ج م ع، د س ط.

كتب العقيدة.

153. أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، الجربوع عبد الله بن عبد الرحمن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، م ع س، ط1، 1423هـ-2003م.
154. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، تح يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، م ع س، ط1، 1418 – 1997م.
155. الإسماعيلية تاريخ وعقائد، إحسان إلاهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.
156. إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد، البراك عبد الرحمن بن ناصر، دار التدمرية، ط1، 1433 هـ - 2012م.
157. التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، الدوسري فالح بن مهدي، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط3، 1413هـ.
158. التوصل إلى حقيقة التوسل، الرفاعي أبو غزوان محمد نسيب بن عبد الرزاق، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1399 هـ - 1979 م.
159. شرح العقيدة الطحاوية، البراك عبد الرحمن بن ناصر، إع عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، ط2، 1429 هـ - 2008 م.
160. غاية المريد شرح كتاب التوحيد،العقل عبد الرحمن بن عبد العزيز، مركز النخب العلمية - مطبعة معالم الهدى للنشر والتوزيع، ط3، 1439 هـ - 2017 م.
161. الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.

162. القضاء والقدر، الأشقر عمر بن سليمان بن عبد الله العتيبي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط13، 1425 هـ-2005 م.

163. كتاب التوحيد المسمى بـ "التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد"، الحملاوي عمر العرباوي، مطبعة الوراقة العصرية، 1404 هـ - 1984 م.

164. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية،السفاريني شمس الدين أبو العون محمد، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ج ع س، ط2، 1402 هـ - 1982 م.

165. مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، القفاري ناصر بن عبد الله بن علي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، م ع س، ط 2، 1413هـ.

166. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، تحقيق مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 1418 هـ.

167. مصطلحات في كتب العقائد، الحمد محمد بن إبراهيم ، درا بن خزيمة، الرياض، م ع س، ط 1، 1427هـ-2006م.

كتب التاريخ.

168. البداية والنهاية، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

169. دراسة التاريخ وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية، أتكن هيوغ، تدقيق قسطنطين زريق، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1972م.

170. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد أبو زيد، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

كتب التراجم والسير.

171. الأعلام. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد، دار العلم للملايين، ط5، عشر - أيار - مايو 2002 م.

172. تهذيب الأسماء واللغات، النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

173. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي عبد القادر بن محمد بن نصر الله، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان.

174. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، المحقق مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد- الهند، ط2، 1392هـ- 1972م.

175. سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ - 1985م.

176. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بصلاح، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1974م.

177. مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، نويهض عادل، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط2، 1400 هـ - 1980 م.

178. معجم المؤلفين، كحالة عمر رضا، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

179. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، نويهض عادل، تدقيق مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988 م.

180. معجم الشيوخ، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تخريج شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، تح الدكتور بشار عواد، رائد يوسف العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2004م.

181. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1971م.

كتب الرقائق.

182. مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ، ابن قدامة نجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، تدقيق الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، 1398 هـ - 1978 م.

كتب الفِرَق الإسلامية.

183. أصول الكافي، الكليني محمد بن يعقوب، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ -2005م.

184. الإفتخار، السجستاني أبي يعقوب إسحاق، لبنان.

185. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المجلسي محمد باقر، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم.

186. البرهان في تفسير القرآن، البحراني هاشم، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 2، 1427هـ-2006م.

187. تفسير الصافي، الكشاني الفيض، مكتبة الصدر، تهران ، إيران، ط 3، 1379هـ.

188. تفسير العياشي، ابن عياش أبي النصر محمد بن مسعود السلمي السمرقدي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ-1991م.

189. تفسير فرات الكوفي، فرات أبي القاسم بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تحقيق محمد الكاظم، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1432هـ-2011م.

.190 تفسير نور الثقلين، الحويزي عبد علي بن جمعة العروسي، تعليق هاشم الرسولي المحلاني، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنسر والتوزيع، قم، ط 4 ،1412هـ.

191. الفهرست، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تعليق محمد صادق آل بحر العلوم، المكتبة المرتضوية، النجف، العراق.

192. في أدب مصر الفاطمية، كامل حسين محمد ، دار الفكر العربي، القاهرة،ج م ع، ط1.

الرسائل الجامعية.

193. الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، قبوس إيمان بنت سالم، رسالة دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، م ع س، إشراف: أ. د محمود بن حامد عثمان، العام الجامعي: 1436 هـ – 2015 م.

194. الإستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب دراسة نظرية تطبيقية، القحطاني عبد الله معايل آل حاضر، إش د خالد بن علي الغامدي، رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم الثرآن الكؤيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الرقم الجامعي، 43177013،جامعة أم القرى، م ع س، العام الجامعي 1435هـ-2014م.

195. الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن —دراسة نظرية تطبيقية–، باطاهر أحمد سالم، اش ا.د جمال مصطفى عبد الحميد النجار، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، الرقم الجامعي 43180391، 1436هـ-2015م.

196. الإستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، السلمي يوسف بن زيدان، إش أ د عبد العزيز عزت عبد الكريم محمود، رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن الكريم، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1433هـ-2012م.

197. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد –، القفاري ناصر بن عبد الله بن علي، رسالة الدكتوراة من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، م ع س، ط1، 1414 هـ.

198. قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه، سلامة إيهاب عبد الحميد عبد الصادق، رسالة دكتوراة، قسم اللغة العربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، 2016 م.

199. كتاب أساس التأويل، التميمي النعمان بن حيون المغربي، تحقيق عارف تامر، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

200. كتاب الذخيرة في الحقيقة، إبن الوليد علي، دارالثقافة، بيروت، لبنان، 1971م.

201. رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، تح عارف تامر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1415هـ-1995م.

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....أ

القسم الأول: جانب الدراسة النظرية.....1

الفصل الأول: الدّلالة المفهوم والنشأة.....2

المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة.....4

مقدمة: 4

– تسميتها.....4

– فضلها..... 5

– عدد آياتها..... 5

– مناسبة السّورة لما قبلها من السّور.....6

– مناسبة السّورة مع سورة النّساء. 6

–مواضيع السورة:.....6

–النداءات التي اشتملت عليها السورة. 13

المبحث الثاني: مفهوم الدلالة وتقسيماتها. 15

تمهيد: 15

الدّلالة لغة:..... 15

الدّلالة اصطلاحا:..... 16

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:.....17

تعريف الدّلالة اللفظية الوضعية: 18

أقسام الدّلالة اللفظية الوضعية: 19

مذاهب العلماء في دلالة التضمن والالتزام أهي لفظية أم عقلية؟ 20

الدّلالة اللفظية الوضعية بين الحنفيّة والجمهور. 21

تقسيم الحنفية لدلالة الألفاظ على الأحكام: 21

تقسيم الجمهور للدّلالة اللّفظية: 24

المبحث الثالث: موضوع علم الدلالة تعريفه ونشأته: 27

تمهيد: 27

– أسماء علم الدلالة وتعريفاته: 27

موضوعه: 28

علم الدّلالة وعلوم اللغة:.. 28

علم الدّلالة وعلم الرموز: 29

علم الدّلالة والفلسفة: 29

علم الدّلالة وعلم النفس: 29

نظرة تاريخية حول علم الدّلالة. 30

(أ)علم الدّلالة عند الهنود: 32

(ب) علم الدّلالة عند اليونان: 33

(ج) علم الدّلالة عند الرومان: 34

(هـ) علم الدّلالة عند العرب: 30

خلاصة حول النظرة التاريخية لعلم الدّلالة: 35
–نظريات المعنى الأوروبية. 37
1.النّظرية السّلوكية أو النّفسية. 37
2.نظرية السّياق..... 37
3.نظرية الحقول الدلالية.. 37
4.النظرية التحليلية..... 37
.5النظرية الإشارية والتصورية. 38
مناقشة هذه النظريات..... 38
الفصل الثاني: الاستنباط مفهومه وشروطه وأقسامه 40
المبحث الأول: مفهوم الاستنباط والتفسير والفرق بينهما. 42
تمهيد: 42
1–مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحا: 43
الاستنباط لغة:..... 43
الاستنباط اصطلاحا:..... 45
العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:..... 49
إطلاقات العلماء على مرادفات الاستنباط. 49
1–مفهوم التفسير لغة واصطلاحا: 49
التفسير لغةً:..... 49
التّفسير اصطلاحا..... : 51

مناقشة التعاريف:..... 54
التعريف المختار:..... 55
العلاقة بين التعريف اللّغوي الاصطلاحي:..... 55
2–الفرق بين التفسير والاستنباط:..... 55
المبحث الثاني:شروط الاستنباط من القران الكريم: 59
شروط خاصة بالمستنبِط:..... 59
الشّرط الأوّل: صحّة الاعتقاد ولزوم سنّة الدين:..... 59
الشرط الثاني: ملكة الحفظ والفهم..... 60
الشرط الثالث: العلم بلسان العرب وأساليب اللغة العربية..... 61
الشرط الرابع: العلم بالفقه وأصوله. 62
الشرط الخامس: العلم بمقاصد الشّريعة والقواعد الكلية. 63
شروط المعنى المستنبَط:..... 64
1–سلامة المعنى المستنبَط من معارض شرعي راجح..... 64
2–صحة ارتباطه بالنص... 65
3–أن يكون للرأي فيه مجال. 65
أهمية الاستنباط:..... 65
المبحث الثالث: أقسام الاستنباط وموضوعاته..... 68
أقسامه باعتبار موضوعاته. 68
تمهيد:..... 68

1–الاستنباطات العقدية:..... 68
2–الاستنباطات الأصولية: 69
3–الاستنباطات الفقهية:..... 69
4–الاستنباطات اللّغوية:..... 70
5–الاستنباطات التربوية السلوكية: 70
6–الاستنباطات الاجتماعية: 70
7–استنباطات السياسة الشرعية: 71
أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان. 72
1–استنباط صحيح:..... 72
2–استنباط باطل:..... 72
3–الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى: 72
4– الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى: 73
أقسامه باعتبار الإفراد والتركيب. 73
1–الاستنباط من نص واحد: 73
2–الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر: 73
علماء التفسير والاستنباط في الجزائر: 74
خلاصة الفصل الثاني. 75
الفصل الثالث:مصطلحات ذات الصّلة بالاستنباط:..... 77
المبحث الأول: التأويل عند الشيعة بمختلف فرقها..... 79

تمهيد: 79
التأويل لغة: 79
التأويل اصطلاحا: 80
التأويل عند المتأخرين..... 80
ورود كلمة التأويل في القرآن الكريم..... 81
الفرق بين التفسير والتأويل: 82
التأويل عند الشيعة الباطنية..... 83
شروط التأويل الصحيح:..... 84
نماذج من تأويلات الشيعة. 85
تأويلهم الآيات الواردة في الصلاة: 88
المبحث الثاني: التأويل عند الصوفية. 93
تمهيد. 93
مناهج التصوف. 93
التفسير أو التصوف النظري الفلسفي..... 94
–حقيقته. 94
–نماذج تطبيقية من التأويلات الفلسفية. 96
المبحث الثالث: التفسير الإشاري..... 101
مفهوم التفسير الاشاري..... 101
الفرق بين الاستنباط والتفسير الإشاري: 101

-مذاهب العلماء حول التفسير الإشاري وشروط قبوله. 102

شروط قبول التفسير الإشاري: 103

-نماذج عن التفسير الإشاري: 104

خلاصة الفصل الثالث 106

القسم الثاني: جانب الدراسة التطبيقية:.....108

الفصل الأول: الاستنباطات العقدية:.....109

المبحث الأول: الاستنباطات في مجال الإلاهيات. 110

تمهيد. 110

1- تقرير أنّ من كمال ربوبيته تعالى أنه يحكم مايريد..... 110

2- تقرير الإيمان أنه لا خالق ولا مالك إلا الله تعالى..... 111

3-إقرار عيسى عليه السلام بربوبيته تعالى ودعوته لذلك. 112

4-توحيد الألوهية..... 114

5-لهداية التوفيق أسباب..... 115

6-انتفاء الهداية مع وصف الفسق..... 116

7-الآيات الكونية والتشريعية سبباً لمعرفة الله تعالى. 118

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال النبوات..... 120

1 -تقرير نزول عيسى عليه السلام في آخر الزّمان، لأنّه رفع قبل أن يكتهل.... 120

2- بطلان عقيدة النصارى في ادعائهم الرّبوبية لعيسى عليه السلام. 121

3-الأنبياء بشر..... 123

4–دفع القول بأن مريم أمُّ عيسى عليه السلام نبيّة. 124
المبحث الثالث: الاستنباطات في مجال السمعيات. 126
1–روح القدس من أسماء جبريل عليه السلام وإبطال من ادعى أنّه الإنجيل. . . 126
2–الإيمان بالكتب السّماوية كلها. 127
3– الآخرة يوم يرجع فيه الناس ويجمعون للجزاء والحساب. 128
4–الكتابة نوعان: تشريعية، وكونية. 129
5–بطلان اعتقاد الرافضة على إمامة علي كرم الله وجهه. 130
الفصل الثاني: الاستنباطات الفقهية. 161
المبحث الأول: استنباطات في مجال العبادات. 134
تمهيد: 134
1– هذه الآية أصل في الطهارات كلها. 134
2–عدم لزوم إيصال التراب في التيمم إلى الوجه واليدين. 135
3– أصل دفن الميت..... 136
4– النداء للصلاة لا يكون إلا بدخول الوقت. 137
5– من شَرْطِ الأذانِ رَفْعَ الصَّوْتِ. 138
المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال المعاملات..... 142
1–جواز الاكتساب في الحج أو العمرة. 142
2–تحريم ذبائح غير أهل الكتاب. 143
3–لا يجوز الانتفاع بالخمر. 144

4–التوارث بين اليهود والنصارى..... 145

5–أصل حد السرقة..... 147

المبحث الثالث: استنباطات في أبواب متفرقة. 150

1– كل حيوان حلال لا دم فيه لا يحتاج إلى ذكاة. 150

2– تحريم ما أمسكته الجارحة على غير من أرسلها. 151

3– كفارة اليمين المنعقدة الإطعام أو الكسوة لعشرة مساكين..... 152

4–كفارة اليمينِ بإطعام مساكين في أيِّ صورةٍ كانت سواء غَداهُم أوعَشّاهُم. ... 153

5–إذا اشتركت جماعة في قتل صيد فعليهم جزاءً واحداً. 154

6– لا جزاء على المحرم إن قتل الصيد خاطئا أو ناسيا. 156

7–مشروعية الوصية والاعتناء بها من مقتضيات الإيمان. 157

الفصل الثالث: الاستنباطات الأصولية وما تعلق بها:.....158

المبحث الأول: الاستنباطات في مجال أصول الفقه..... 162

تمهيد: 162

1 –شرع من قبلنا..... 162

2–ورود الأمر بعد الحضر..... 164

3– مسألة عدد التواتر..... 165

4–دلالة الخفي..... 167

المبحث الثاني: الاستنباطات في مجال القواعد الفقهية. 169

تمهيد. 169

1- الأصل في العقود اللزوم..... 169

2- أصل القواعد المتعلقة بفعل الطاعات وصنع المعروف والإحسان إلى الخلق وكف الأذى عنهم..... 170

3-الضرورات تبيح المحظورات. 171

4- قاعدة الإباحة الأصلية حتى يرد الشرع بالحظر..... 173

5-قاعدة المشقة تجلب التيسير. 173

المبحث الثالث: الاستنباطات المقاصدية..... 177

1-مقصد حفظ الدين..... 177

2-مقصد حفظ النفس..... 178

3-مقصد حفظ النسل..... 179

4-مقصد حفظ العقل..... 180

5-حفظ المال..... 181

الفصل الرابع: الاستنباطات الدّعوية والاجتماعية والتربوية.....184

المبحث الأول: الاستنباطات الدعوية. 186

تمهيد: 186

1-أدب مخاطبة المدعو... 186

2- التدرج منهج من مناهج الدعوة إلى الله تعالى..... 187

3-سماحة الإسلام في التعامل مع أهل الكتاب رغبة لدخولهم فيه. 189

4-مشروعية نكاح الكتابيات سبباً في دعوتهم إلى الإسلام. 190

5–دعوة القرآن الكريم للتقرب إلى الله تعالى بالوسائل المشروعة..... 191

6–وجوب التبليغ في حق النبي عليه الصلاة والسلام. 192

المبحث الثاني: الاستنباطات الاجتماعية. 195

تمهيد: 195

1–تغيير عوائد المجتمع الجاهلي..... 195

2–وحدة رسالات الأنبياء لجميع المجتمعات. 196

3–حفظ نظام المجتمع بتقرير مبدأ المساوات في العقوبة والدماء. 197

4–تحريم الاعتداء وآثار القتل على الفرد والمجتمع. 198

5–حد الحرابة وعلاقته بأمن المجتمع. 200

6–العدل والقسط في الأولياء والأعداء مطلب شرعي. 201

المبحث الثالث: الاستنباطات السلوكية..... 204

تمهيد: 204

1–التقوى شرط قبول العمل..... 204

2–الاستقامة على طاعة الله تعالى سبباً للرزق..... 205

3–الشكر يكون بالاستمرار على فعل الطاعات..... 206

4–مجرد التوبة دون إصلاح العمل لا تقبل..... 207

5–التوكل على الله صفة المؤمنين..... 208

6– نزول المصائب بسبب الذنوب. 210

الخاتمة: 213

نتائج البحث: **213**

التوصيات: **214**

قائمة الفهارس..... **256**

الملخص:

عالج الباحث في هذه الأطروحة قضية علم الدلالة وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم؛ وقد قسم البحث إلى قسمين؛ جانب نظري وجانب تطبيقي، فبدأ الجانب النظري بالتعريف بسورة المائدة وسبب تسميتها وما احتوت عليه من نداءات؛ ثم عرج على مفهوم علم الدلالة وأقسامها ومراحل نشأتها عبر العصور بداية من الهنود؛ وأهم نظريات المعنى الأوروبيّة؛ وفي الفصل الثاني تطرق إلى الاستنباط وبعض المصطلحات التي لها علاقة بها، كالتفسير والتأويل عند الشيعة، أما في الجانب التطبيقي عمد الباحث إلى استعمال آليات الاستنباط وإعمالها في سورة المائدة واستخراج ما يمكن استخراجه من أحكام خفية في مواضيع كثيرة.

وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج، كأصالة الدرس الدلالي عند العرب، والتفريق بين الاستنباط وبين غيرها من المصطلحات التي تظهر أن لها نفس المعنى، وكالة احتواء سورة المائدة على استنباطات في جميع المجالات

الكلمات المفتاحية

الـدلالـة، الاستـنبـاط، علم، الـتفـسيـر،
اثـر، الـقـرآن الـكـريـم، الـحكم، الـجانـب،
الـشرع، دراسة، الـبحث،
.

Summary:

In this thesis, the researcher dealt with an issue. semantics and its impact on deriving rulings from the Noble Qur’an; the research was divided into two parts; theoretical and practical side, the theoretical side began by defining Surat Al-Ma’idah, the reason for its name, and the calls it contained. Then he came to the concept of semantics its divisions and stages of its inception through the ages, beginning with the Indians; the most important European theories of meaning; in the second chapter, he discussed deduction and some related terms. such as explanation and interpretation of the Shiites, on the practical side, the researcher used the mechanisms of deduction and its implementation in Surat Al-Ma’idah and extract what can be extracted from hidden rulings on many topics, the study found some results, like the authenticity of the semantic lesson among the Arabs, differentiating between deduction and other terms that appear to have the same meaning. Agency that Surat Al-Ma’idah contains deductions in all fields.

key words indication, deduction, Science, Explanation The Noble Qur’an; judgment, the side ,the law ,study ,search.

:الملخص

الج الباحث في هذه ا ُطرو ة قضية لم ا لا وُرها في استـ اط ا ُحكام من القرآن الكريم؛ وقد قسم البحث إلى قسمين؛ انب نظري و انب تطبيقي، فـدُ الجانب النظري لتعريف سورة المائدة وسـب سميتها وما احـوت ليه من نداءات؛ ثم عرج لى مفهوم لم ا لا وُقسا ا ومرا ل شـئتها بر العصور بداية من الهنود؛ وُهم نظر ت المعنى ا ُورويّة؛ وفي الفصل الثاني تطرق إلى ستـ اط وبعض المصطلـ ات التي لها لاقة بها، كالتفسير والتُويل عند الشيعة، ُما في الجانب التطبيقي عمد الباحث إلى استعمال ّليات ستـ اط وإعمالها في سورة المائدة واستخراج ما يمكن استخرا ه من ُحكام خفـة في مواضيع كثيرة. وقد توصلت ا راسة إلى بعض النتائج، ُصا ا رس ا لالي عند العرب، والتفريق بين ستـ اط وبين يرها من المصطلـ ات التي تظهر ُن لها نفس المعنى، وكا احـواء سورة المائدة لى استـ اطات في جميع ا الات

الكلمات المفاحـة
ا لا ؛ ستـ اط؛ لم التفسير؛ القرآن الكريم؛ الحكم؛ الشرع؛ سورة المائدة؛ استـ اط ا ُحكام؛ التفسير؛ التُويل.

نوقشت 2021/09/13
بتقدير مشرف جدا